

جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة

"الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر و أثره على الأداء الحكومي في الأردن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)"

The Superintendence Role of the 14th House of Deputies and its Impact on the Governmental Performance in Jordan(2003-2006)

إعداد الطالبة :
نعيمة عصام أحمد الدويك
٠٥٢٠٦٠٠٠٠٦

إشراف الدكتور
محمد احمد المقداد
معهد بيت الحكمة

٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة

"الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر و أثره على الأداء الحكومي في الأردن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)"

The Superintendence Role of the 14th House of Deputies and its Impact on the Governmental Performance in Jordan(2003-2006)

إعداد الطالبة :
نعيمة عصام أحمد الدويك
٠٥٢٠٦٠٠٠٠٦

إشراف الدكتور
محمد احمد المقداد
معهد بيت الحكمة

٢٠٠٧م

الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر و أثره على الأداء الحكومي في الأردن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

The Superintendence Role of the 14th House of Deputies and its Impact on the Governmental Performance in Jordan(2003-2006)

إعداد الطالبة :
نعيمة عصام أحمد الدويك
٠٥٢٠٦٠٠٠٠٦

إشراف الدكتور
محمد احمد المقداد

أعضاء لجنة المناقشة :

د . محمد المقداد	مشرفاً ورئيساً
د . علي الشرعة	عضواً
د. هاني أخو رشيدة	عضواً
د.عمر الحضرمي/ الجامعة الأردنية	عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت .
نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٢/ ٥ / ٢٠٠٧

إهداء :

إلى الذي ضحى كثيراً وكان سنداً وعوناً لي في الحياة ..... والدي الغالي .

إلى أغلى إنسانه على قلبي والتي ضحت من أجلي كثيراً، وسهرت الليالي إلى جانبي ..... والدتي الحنونة .

إلى رفيق دربي الذي مد يد العون والمساعدة لي ..... زوجي العزيز .

إلى الذين يتمنون لي النجاح الدائم ..... أخواني وزوجاتهم وأهل زوجي المحترمين .

والى جميع أهلي وأصدقائي ومن ساعدني لكي يرى هذا العمل النور .

الباحثة
نعيمة الدويك

الشكر والتقدير :

أحمد الله العلي القدير الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا الدراسة المتواضعة، ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور محمد المقداد " المشرف على هذه الرسالة " الذي مد يد العون المساعدة لي لكي يصبح هذا العمل يليق بالمستوى المطلوب ،

وأتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا علي بعلمهم ومعرفتهم في معهد بيت الحكمة ، وهم : الدكتور علي الشرعة ، والدكتور هاني أخوارشيدة .

واشكر لجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذه الرسالة ، وهم الدكتور عمر الحضرمي ، والدكتور هاني أخوارشيدة ، والدكتور علي الشرعة ،

الباحثة

نعيمة الدويك

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

ملخص الدراسة

الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر و أثره على الأداء الحكومي
(٢٠٠٣ – ٢٠٠٦)
الباحثة : نعيمة الدويك
إشراف الدكتور: محمد المقداد

تهدف الدراسة إلى معرفة الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأهميته ، ومدى استجابة الحكومة له ، ومعرفة دور اللجان والكتل البرلمانية في تفعيل دوره الرقابي ، إضافة إلى التعرف على الوسائل الرقابية التي استخدمها ، والمعوقات التي واجهت هذا المجلس. كما جاءت الدراسة للتعرف على الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي، لذلك حللت الدراسة الوسائل الرقابية التي استخدمها المجلس من خلال جداول ترصد أعداد هذه الوسائل ، ومن ثم مقارنة مجلس النواب الرابع عشر بمجلس النواب الثالث عشر ، ومجلس النواب الثاني عشر من خلال جداول تقارن بين الوسائل الرقابية المستخدمة في المجالس الثلاث في دوراتها الثلاث ، وكذلك تحليل إنجازات اللجان البرلمانية في سبع دورات (ثلاث دورات عادية ، وثلاث استثنائية ، ودورة واحدة غير عادية) .

وقد انطلقت الدراسة من فرضية أساسية مؤداها: أن هناك علاقة ارتباطيه بين الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر و أداء الحكومة لاعمالها بما يتناسب مع أحكام الدستور والقانون ، وقد انبثق عن هذه الفرضية عدة فرضيات فرعية ، وهي أنه كلما قام مجلس النواب الرابع عشر بدوره الرقابي زادت فعالية الأداء الحكومي ؛ وقد ظهر ذلك من خلال الدراسة فكلما كان مجلس النواب يقوم بدوره الرقابي بفاعلية أثر ذلك في أداء الحكومة وقامت بتصحيح أعمالها وتجنبت الوقوع في أخطاء أو أي أعمال مخالفة لأحكام الدستور والقانون، وهناك فرضية فرعية أخرى ، هي:أنه كلما قام مجلس النواب بأداء دوره في الرقابة المالية زادت العدالة التوزيعية . وقد ظهر ذلك من خلال قيام مجلس النواب الرابع عشر بمناقشة جميع قوانين الموازنة العامة المفروضة عليه في سنواته الثلاثة الأولى والتصويت عليها بنداً بنداً، وكذلك خصص مجلس النواب الرابع عشر لجنة متخصصة بالأمور المالية والاقتصادية للدولة تسمى اللجنة المالية والاقتصادية .

وقد اعتمدت الدراسة منهج تحليل النظم والمنهج المؤسسي ، حيث قامت بتحليل الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر من خلال الوسائل الرقابية التي قام باستخدامها ومدى استجابة الحكومة لهذه الوسائل ، والخروج بنتائج وردود لهذه الوسائل وهو ما يسمى (بمخرجات النظام) ، وخلصت الدراسة إلى أن الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر كان ضعيفاً، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود معوقات أعاقت عمل المجلس وأثرت في أدائه الرقابي ، أما في المجال التشريعي ، فخلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها :أن مجلس النواب الرابع عشر كان أكثر المجالس النيابية إنجازاً. ولعل ضعف الأداء الرقابي لهذا المجلس ، خصوصاً إذا ما قورن بالأداء التشريعي ، عائداً أساساً إلى عدم كون وسائل الرقابة المتبعة ذات جدوى؛ فمجرد "السؤال " لا يعد من الناحية العملية وسيلة ذات معنى للعمل الرقابي .

وبناءً على هذا التحفظ على أداء مجلس النواب الرابع عشر ، فقد كان لهذه الدراسة أنها خرجت بعدة توصيات تقييم الدور الرقابي لمجلس النواب وتنهض به ، ومنها تنظيم دورات وبرامج ثقافية في مجال العمل الرقابي للنواب من أجل تطوير قدراتهم الرقابية. وكذلك التوصية بتزويد النواب بهيئة استشارية متخصصة تمدهم بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم في زيادة تفعيل الدور الرقابي.

المقدمة:

لقد تطورت الدول المعاصرة ، ومنها الأردن ، بشكل كبير عما كانت عليه في الماضي ، فأصبح لدى معظم الدول دستور ينظم ممارسة السلطة فيها، ومن أهم المواضيع التي تتضمنها الدساتير الحالية تعيين الأشخاص أوالهيئات التي تملك السلطة في الدولة وتحديد اختصاصاتهم. ومع انتشار نظريات السيادة الشعبية انتشرت فكرة اختيار الشعب لممثلين له يمثلونه في إدارة شؤون الدولة ، كما رافق ذلك تطورات سياسية تمثلت بانتشار النظم الديمقراطية البرلمانية في دول العالم ، وبمساندة وسائل الاتصال ، والمعلوماتية ، تم تفعيل الدور الذي أصبح البرلمان يلعبه في الحياه السياسية.

إن الدولة الأردنية دولة قانون ، فالدستورالأردني والميثاق الوطني يتضمنان المرتكزات الأساسية لدولة القانون ، وهي:

أولاً : وجود دستور ينظم العلاقات بين السلطات الثلاث : " التشريعية والتنفيذية والقضائية " وينظم حقوق الأفراد وحرياتهم .

ثانياً: خضوع تصرفات الدولة وأعمالها للقانون شانها بذلك شأن الأفراد .

ثالثاً : وجود سلطة تحمي الأفراد من أعمال أجهزة الدولة ، وتتولى مطابقة أعمال الحكومة مع القانون وتمتلك صلاحية إلغاء أي قرار غير مشروع تتخذه أجهزة الدولة .

أما النظام النيابي : فهوالنظام الذي تستقل به كل مؤسسة من مؤسسات الدولة باتخاذ قراراتها متعاونة مع بعضها بعضاً، وهذا ما يطبق في الأردن فالنظام فيها يقوم على ركنين أساسيين هما : ثنائية تكوين السلطة التنفيذية(الملك ومجلس الوزراء) ، والتعاون المتبادل بين السلطة التشريعية (الملك و مجلس الأمة بفرعيه : مجلس النواب ، ومجلس الأعيان) والسلطة التنفيذية .

ويكون التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بأشكال مختلفة ، فتقوم السلطة التنفيذية بتكوين البرلمان عن طريق تحديد موعد الانتخابات ، والإعداد لها ، ودعوة البرلمان إلى الانعقاد ، كما ولها الحق باقتراح القوانين والتوقيع عليها وإصدارها، وعمل الأنظمة ، وحل البرلمان ، وللملك الحق بافتتاح الدورة العادية لمجلس النواب وفضها وتأجيلها . وللسلطة التشريعية عدة سلطات تمارسها تجاه السلطة التنفيذية ،هي : الرقابة السياسية ، والرقابة المالية، والرقابة الجنائية ، والرقابة الإدارية ، والمسؤولية الوزارية ، ويتم ذلك عن طريق سحب الثقة من

الحكومة مما يجبر الأخيرة على تقديم استقالتها وهو السلاح المقابل لحق الحل المعطى للسلطة التنفيذية .

(١-١) أهداف الدراسة:

نظراً لأهمية الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس النواب على أداء الحكومة تقوم الدراسة على مجموعة من الأهداف، هي:

١- معرفة الدور الرقابي لمجلس النواب وأهميته.

٢- معرفة مدى استجابة الحكومة للدور الرقابي .

٣- معرفة دور اللجان والكتل البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر.

٤- معرفة الوسائل الرقابية التي استخدمها مجلس النواب الرابع عشر.

٥- معرفة العوامل التي تؤدي إلى نجاح الدور الرقابي لمجلس النواب.

(١-٢) أهمية الدراسة:

١- الأهمية العلمية:

إن الدور الرقابي الذي يضطلع به مجلس النواب المنتخب هو الضمان الأساسي لتحقيق الديمقراطية المنشودة ، وصيانة حقوق الإنسان الذي يعيش على أرض الوطن دون النظر إلى جنسه أو لونه أوعرقه ، ومن مهام مجلس النواب أيضاً حماية الشعب الذي يمثله من تجاوزات الحكومة الحالية والحكومات المتعاقبة بما لا يتعارض و سيادة القانون ، ودولة المؤسسات.

وفي حال عدم قيام مجلس النواب بدوره الرقابي على الحكومات المتعاقبة كما ينبغي، فقد يؤدي ذلك إلى فساد إداري وعجز في الميزانية العامة ، وإهمال حقوق المواطنين ومطالبهم، وزعزعة في الوحدة الوطنية ، وتراجع في التنمية السياسية ، وترك الحبل على الغارب للبعض اللامسؤول ، وعدم التزام الحكومة بتنفيذ برنامجها الوزاري الذي على أساسه نالت الثقة ، وقد يجر ذلك إلى ركود اقتصادي وتعثر في تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والتربوية مما يؤثر سلباً في مستوى المعيشة في البلد، فضلاً عن ازدياد المديونية الخارجية والقضاء على التعددية السياسية.

٢- الأهمية العملية:

ومما سبق فأن هذه الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على الدور المهم والأساسي الذي يقوم به مجلس النواب في تحقيق مطالب الشعب وتطلعاته في التقدم والازدهار والرقي والعيش الكريم ، و مراقبة أعمال الحكومات مما يؤدي إلى الازدهار والنمو في الأردن ، وتحقيق دولة القانون .

كما تسعى الدراسة إلى الإطلاع على منجزات مجلس النواب الرابع عشر في الرقابة على أعمال الحكومة عن قرب ، وتتبع هذا الدوروما ينطوي عليه من ضمانات لحقوق وحريات الأفراد ، مما يؤدي إلى زيادة ثقة المواطن بمجلسه النيابي وبالشخص الذي أولاه الثقة وليتسنى للشعب اختيار النواب الأكفياء الذين يعبرون عن احتياجاته للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية.

(١-٣) مشكلة الدراسة :

بعد الاطلاع على الدراسات المختلفة التي تناولت الموضوع بالدراسة والتحليل تبين أنه لا توجد دراسة غطت جميع أجزاء الموضوع بصوره كلية ، ونظراً لحداثة هذا الموضوع وانعدام الدراسات الشاملة التي تناولته .

انطلقت الدراسة من مشكلة بحثية وتتمثل في الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس النواب الرابع عشر على أداء الحكومة في الأردن. وهذه المشكلة يدور حولها سؤال أساسي ومحوري مؤداه: ما أثر الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس النواب الرابع عشر على أداء الحكومة في الأردن ؟

(١-٤) تساؤلات الدراسة :

وبناءً على ما ورد في المشكلة البحثية والتي يدور حولها سؤال أساسي ومحوري وهو: ما اثر الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس النواب الرابع عشر على أداء الحكومة في الأردن ؟

ينبثق عن هذا السؤال عدة تساؤلات تسعى الدراسة للإجابة عليها من خلال مضمونها ، وتتمثل هذه التساؤلات بما يلي:

١- ما دور الرقابة السياسية في تصويب أعمال الحكومات المتعاقبة ؟
٢- ما دور الرقابة المالية في تحقيق العدالة التوزيعية ؟
٣- ما الوسائل الرقابية المستخدمة في مجلس النواب الرابع عشر؟
٤- ما مدى نجاح مجلس النواب في تحقيق دوره الرقابي؟

(١-٥) فرضيات الدراسة :

تتمثل الفرضية الرئيسة التي تسعى هذه الدراسة لاختبارها أن هناك علاقة ارتباطية بين الدور الرقابي لمجلس النواب وأداء الحكومة لأعمالها بما يتناسب مع أحكام الدستور والقانون ومبادئ الديمقراطية ، ومن هذه الفرضية تنبثق عدة فرضيات فرعية ،هي:

١ - ثمة علاقة ارتباطيه بين قيام مجلس النواب بدوره في الرقابة السياسية وأداء الحكومة .

٢- ثمة علاقة ارتباطيه بين قيام مجلس النواب بدوره في الرقابة المالية والعدالة التوزيعية.

٣- ثمة علاقة ارتباطيه بين قيام مجلس النواب باستخدام الوسائل الرقابية وأداء الحكومة.

(١-٦) حدود الدراسة :

تتحدد الدراسة بفترة زمنية تضبط جميع عناصرها ، وهذه الفترة تمتد من الدورة الأولى لمجلس النواب الرابع عشر التي كانت دورة غير عادية ، وعقدت بدعوى من الملك عام (٢٠٠٣) إلى نهاية الدورة الاستثنائية من الدورة العادية الثالثة في عام (٢٠٠٦) .

(١-٧) منهج الدراسة :

تتخذ الدراسة من طريقة تحليل النظم لديفيد ايستون منهجاً في الدراسة لما له من أهمية كبرى في دراسة النظم السياسية ، فهو يتطابق مع الفرضية الرئيسة للبحث وهي أن هناك علاقة ارتباطية بين الدور الرقابي لمجلس النواب وأداء الحكومة ، وبما أن مجلس النواب هو جزء من السلطة التشريعية وان الحكومة جزء من السلطة التنفيذية وأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هي أنظمة فرعية للنظام السياسي فإن أفضل منهج لدراستها يكون منهج النظم .

مقولات المنهج :

إن وحدة التحليل الرئيسة في منهج تحليل النظم هي: " النظام السياسي" ، وما يضم هذا النظام من وحدات أو أنظمة فرعية ، ويشهد هذا النظام عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات وقرارات و سياسات .

ويعرف النظام السياسي بأنه "مجموعة من العناصر والأجزاء التي ترتبط فيما بينها وظيفياً بشكل منتظم ، وبكل ما يتضمن ذلك من تفاعل واعتماد متبادل ، فتغير أي عنصر داخل ذلك النسق يؤثر بالضرورة في العناصر الأخرى" (١).

وينظر هذا المنهج إلى النظام بأنه جزء من نظام أكبر منه وهو النظام الاجتماعي، وهذا النظام يعيش في بيئة يؤثر فيها ويتأثر بها ، لكن هناك حدود تفصل النظم الأخرى عن النظام السياسي فصلا نظريا أو تحليليا ، وتحدث هذا النظام عن التغذية الراجعة فرأى أن هناك عملية تربط المدخلات والمخرجات والبيئة مع إبقائها على النظام و استمراريته وهي التغذية الراجعة ، والمخرجات إذا كانت إيجابية تحافظ على بقاء النظام ، أما إذا كانت سلبية فتعرض النظام للخطر(٢) .

إن النظم ذات طبيعة تكيفيه أو مرنة فهي تجاري التغيرات التي تطرأ على البيئة التي توجد فيها ، وهناك علاقة ارتباطية بين بقاء النظام السياسي وبين قدراته التوزيعية للمواد المتاحة .

توظيف المنهج :

هناك عدة عوامل تؤثر في الدور الرقابي لمجلس النواب على أداء الحكومة ، وهذه العوامل تقسم قسمين :

- عوامل داخلية للنظام (مطالب) : إذ إن مجلس النواب يراقب أداء الحكومة.

-عوامل خارجية للنظام (تأييد) : إذ إن التفاعلات السياسية الدولية والتقدم الديمقراطي لمعظم دول العالم وتفعيل دور البرلمانات الخارجية وكل ذلك عوامل خارجية تؤثر في مدخلات النظام السياسي التي تطالبه بالتكييف والاستجابة لها .

فالمطالب والتأييد تؤثرفي مدخلات النظام السياسي فتتشكل المدخلات من المطالب والتأييد، أما مخرجات النظام السياسي فتكون قرارات تنفيذية تحمي المواطن. وإذا كانت المخرجات سلبية في غير مصلحة المواطنين. وإن كانت إيجابية يتقبلها الشعب وإذا رفضها أو أراد التعديل عليها تعود للنظام السياسي على شكل مدخلات جديدة وهو ما يسمى بالتغذية الراجعة.

---

(١) كمال المنوفي ، **نظريات النظم السياسية** ، ط١، وكالة المطبوعات ، الكويت ،١٩٨٥، ص٩١.

(٢) المرجع ذاته، ص ٩٢ .

أولاً - عوامل خارجية(تأييد) تؤثر في مدخلات النظام السياسي :

١- انتشار النظم الديمقراطية البرلمانية عالمياً ، والمطالبة بتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٢- تزايد عدد البرلمانات على المستوى العالمي .

٣- ثورة الاتصالات إذ أصبح هناك دور مهم لقنوات الإعلام بالدخول إلى البرلمانات ، وأصبح الشعب يشاهد الدور الرقابي الذي يقوم به النائب مما يلزم النائب بالقيام بعمله على أتم وجه.

ثانياً - عوامل داخلية (المطالب) تؤثر في مدخلات النظام:

١ - طلبات مناقشة مثل طلب مناقشة الموازنة العامة .

٢- شكاوى المواطنين.

٣- استجوابات وأسئلة واقتراحات برغبة.

٤- التحقيق في موضوع معين.

المدخلات:

١- أسئلة يتقدم بها أحد النواب إلى الحكومة لتوضيح مسألة معينة.

٢- استجواب وهو قيام عدد من النواب بتقديم استجواب إلى أحد الوزراء.

٣- اقتراحات برغبة إذ يقوم النواب بتقديم اقتراحاتهم إلى المجلس .

٤- شكاوى المواطنين وتقدم إلى مجلس النواب فيقرر رئيس المجلس إحالتها للمجلس لدراستها.

٥- طلبات مناقشة مثل طلب مناقشة الموازنة العامة.

٦- تقديم المذكرات النيابية إلى الوزراء.

المخرجات :

تستجيب الحكومة إلى المدخلات فتصدر المخرجات ، وهي عبارة عن:

١ – الإجابة عن أسئلة النواب ، واستجواباتهم .

٢ – الاستجابة إلى اقتراحات النواب وتحقيقها.

٣ – الاستجابة إلى المذكرات النيابية .

٤ – الاستجابة إلى العرائض والشكاوى .

كما وتتخذ الدراسة بالاضافة الى منهج تحليل النظم المنهج المؤسسي لجبرئيل الموند لما له من أهمية في دراسة المؤسسة السياسية فهو يتطابق مع الفرضية الرئيسية للدراسة ، وهي أن هناك

علاقة ارتباطية بين الدور الرقابي لمجلس النواب وأداء الحكومة ، وبما أن مجلس النواب مؤسسة ، وكذلك الحكومة ، فأن المنهج المؤسسي يكون الافضل في دراستها .

مقولات المنهج : [1].

١- كل النظم السياسية تحتوي على مؤسسات لكن تختلف المؤسسة من حيث حجم السلطة .
٢- المؤسسة السياسية مرهونة بالادوار التي يؤديها اعضاء كل مؤسسة بحيث تكون مكملة لبعضها البعض .
٣- ان كل مؤسسة تنمو وتتطور وتدخل في علاقات جديدة ، مع اداء نفس الوظائف ولها تكوينها وبنيتها الداخلية وعملياتها ، ومعاييرها الخاصة بها .
٤- يوجد في الدولة مؤسسات رسمية ومؤسسات غير رسمية .
٥- ان الحكومة اقوى مؤسسات المجتمع لكن تاثيرها لايتفاوت من دولة الى دولة اخرى .
٦- يتكون داخل المؤسسة جماعات فرعية ، وقيادات ولها عدة أدوار ، وقوانين ولوائح تحكمها .

توظيف المنهج :

ان المؤسسة التي اتخذتها الدراسة هي (البرلمان) مجلس النواب الرابع عشر.

تشكيلات المؤسسة الداخلية : اللجان البرلمانية والكتل البرلمانية .

أنظمة المؤسسة الداخلية : النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ١٩٩٦، والدستور الاردني .

الادوار التي تقوم بها المؤسسة : يقوم مجلس النواب بثلاثة أدوار رئيسة، وهي ، الدور التشريعي ، والدور الرقابي ، والدور المالي ، ويتمثل الدور الرقابي لهذه المؤسسة بمراقبة اداء الحكومة لاعمالها .

(١-٨) متغيرات الدراسة :

- متغير مستقل : الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر .

- متغير تابع : استجابة الحكومة للدور الرقابي لمجلس النواب بما يتناسب أحكام الدستور والقانون ومبادئ الديمقراطية وتصويب أوضاعها إذا أخطأت .

.(١) عبد الغفار القصبي ، **مناهج البحث في علم السياسة** ، الكتاب الأول ، ط١ ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص١٨٥.

(١-٩) مفاهيم الدراسة :

هناك عدة مفاهيم تساعد الباحث في توضيح المشكلة البحثية ، هي:

أولاً : التعريف الاسمي للدور الرقابي لمجلس النواب:

ويعني الوظيفة الذي يختص بها مجلس النواب دون غيره بمراقبة أعمال الحكومة وأدائها لاختصاصاتها المخولة لها وفقاً لأحكام الدستور؛ لكي لا تسيء الحكومة استخدام السلطة فرئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة . وللرقابة عدة أنواع : الرقابة المالية ، والرقابة الجنائية ، والرقابة السياسية ، والرقابة الإدارية .

- التعريف الإجرائي للدور الرقابي لمجلس النواب:

وهو قياس الدور الرقابي لمجلس النواب من خلال عدة مؤشرات:

١- السؤال.

٢- الاستجواب.

٣- طرح موضوع عام للمناقشة.

٤- التحقيق.

٥- إبداء الرغبة (الاقتراح برغبة).

٦- الاقتراح بقانون

٧- قراءة عرائض المواطنين وشكاواهم.

٨- بند ما يستجد من أعمال .

٩- طرح الثقة بالحكومة .

ثانياً : التعريف الاسمي لأداء الحكومة:

ويعني مدى قيام مجلس الوزراء بواجباته المفروضة عليه وفقاُ لأحكام الدستور والقانون.

وقدعرفت الموسوعة السياسية أعمال السلطة التنفيذية بأنها الأعمال المتصلة بتحقيق الاستقرار الداخلي ، والدفاع ، والعلاقات الدولية ، وتنظيم مالية الدولة ، وتنظيم القضاء، وتقديم الخدمات للمواطنين ، وتنشيط الاقتصاد.

- التعريف الإجرائي لأعمال الحكومة:

وهو قياس أعمال الحكومة وفقا للمؤشرات الآتية:

١- اللوائح التنفيذية .

٢- الإجابة عن أسئلة النواب واستجواباتهم.

٣- الاستجابة إلى اقتراحات النواب وتحقيقها.

٤- الاستجابة إلى المذكرات النيابية .

٥- الاستجابة إلى العرائض والشكاوى المقدمة من المواطنين .

٦- تقديم البيان الوزاري ، والموازنة العامة .

٧- تحقيق الاستقرار الداخلي والدفاع والعلاقات الدولية .

٨- تنظيم القضاء .

٩- تنشيط الاقتصاد .

١٠- تقديم الخدمات للمواطنين .

(١-١٠) الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي ناقشت موضوع الرقابة وكان أبرزها:

أولاً: الدراسات العامة في دراسة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وممارسة السلطة التشريعية لدورها الرقابي ، وهي:

١- دراسة محمد عكور في العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (١٩٨٩-١٩٩٧) [1]:.

بينت الدراسة مفهوم الرقابة السياسية وأنواعها وأسباب ظهورها،وبينت ماهية الرقابة البرلمانية ووسائلها وأثارها وتطبيق الدساتير الأردنية لها وتأثير التحول الديمقراطي فيها، وبينت الدراسة العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني .

وخلصت الدراسة إلى ضرورة التعرف إلى العوامل المؤثرة في قيام النواب بأعمالهم الرقابية ، وأن هناك علاقة إيجابية بين قانون الصوت الواحد وبين الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني ، وان هناك علاقة إيجابية تربط بين طبيعة السلطة التنفيذية وبين فاعلية الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني .

---

(١) محمد عكور ، "العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (١٩٨٩-١٩٩٧) "، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة آل البيت ، المفرق ،٢٠٠٠م .

٢- دراسة مصطفى العدوان في الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الاردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي [٢] :

بينت الدراسة ماهية الرقابة ومجالاتها المختلفة ووضحت كيفية تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، وذكرت الوسائل الرقابية وبينت الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي .

وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة البرلمانية تتاثر بعدة عوامل ، منها : قانون الانتخاب ، مخالفة أحكام الدستور من بعض الجهات ، وعدم إحترام النظام الداخلي لمجلس النواب . وقد قدمت عدة توصيات ، وهي : وجوب تهيئة المواطن لادراك أهمية العملية الانتخابية ومده بالثقافة والوعي الانتخابي ، وضرورة إنشاء دوائر متخصصة في المجلس والاستعانة بالخبراء من القانونين والاقتصاديين والسياسيين وغيرهم ، وتحفيز العمل الجماعي في المجلس وتشجيع التكتل النيابي، وتفعيل وإحترام النظام الداخلي لمجلس النواب ، واعادة الاحترام للدستور ، وتعديل قانون الانتخاب الذي يشكل أهم أدوات الاصلاح السياسي .

٣- دراسة أحمد السعود في الرقابة البرلمانية [١].

بينت الدراسة ماهية الرقابة البرلمانية وأهميتها، وفرقت بين الرقابة البرلمانية ومبدأ المشروعية، وذكرت التطورات الدولية التي أثرت في الدور الرقابي لمجلس النواب، وبينت الرقابة السياسية وأدواتها والرقابة المالية.

وخلصت الدراسة إلى عدة اقتراحات ،منها:تزويد النواب بالدراسات والمعلومات الضرورية، وتزويد مكتبات البرلمان بالمراجع الضرورية والسريعة وتوفير المعلومات الحديثة، ووجوب تنمية عمل اللجان البرلمانية ، وتشجيع النواب المستقلين على تشكيل تكتلات برلمانية وتطويرها والالتزام بها ، وتنظيم برامج ودورات تثقيفية للنواب من أجل تطوير قدراتهم في مجال العمل الرقابي ، وعقد ورش عمل وندوات في مجال مراقبة الأداء الحكومي ، ووضع إطار قانوني يحدد

---

(٢) مصطفى العدوان ، **الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي** ، ط١، دار الحامد ، ٢٠٠٤ .

(١) احمد السعود ، " الرقابة البرلمانية "، **رسالة مجلس الأمة** ، العدد ٥٢ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، حزيران ٢٠٠٤، ص ص٣٨ ــ٤٢.

علاقة النواب بالسلطة التنفيذية وأهداف العمل الرقابي وأصوله وشروطه ، وتعزيز دور الأحزاب بالمشاركة في الحياة السياسية ، وتشجيع المنظمات غيرالحكومية والجماعات الأهلية بالقيام بمهام مراقبة الأداء الحكومي ومراقبة أداء البرلمان .

٤- دراسة خلف الهميسات وخالد الزعبي عن الحياة البرلمانية في الأردن(١٩٨٩-٢٠٠١)[٢].

بينت الدراسة النظام السياسي الأردني وسلطاته الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية، وأظهرت كيف تقوم السلطة التشريعية بالعملية التشريعية ، ودور النائب في البرلمان وعلاقته بالناخب وبالنواب الآخرين، والسلطة التنفيذية ومؤثرات الاختيار البرلماني الأفضل والقوانين الانتخابية وأثرها في التجربة الديمقراطية الأردنية، والدعاية والشعارات الانتخابية . وبينت أدوات تفعيل العمل النيابي عن طريق المشاركة الحزبية في البرلمان والكتل البرلمانية واللجان البرلمانية ، ووظيفة السياسة الخارجية لمجلس الأمة الأردني .

وذكرت الدراسة مجالس النواب : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وتشكيلاتهم والكتل البرلمانية والأحزاب المشاركة بهم ومنجزاتهم الديمقراطية ، وكشفت عن الأجواء الانتخابية التي تسبق قيام هذه المجالس ، وقد بينت الدراسة مجالس الأعيان الأردنية من عام ١٩٨٩ إلى ٢٠٠١ وتشكيلاتهم وإنجازاتهم والجلسات المشتركة لمجلس النواب والأعيان .

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات منها إن الديمقراطية في الأردن منذ عام ١٩٨٩ لغاية عام ٢٠٠١ تعيش في حالة مد وجزر، فحالة المد كانت في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر الذي ألغى الأحكام العرفية وأوجد التعددية الحزبية، في حين تمثلت حالة الجزر منذ عام ١٩٨٩ – ٢٠٠١ بعد أن قاطعت الانتخابات شريحة كبيرة من أبناء الشعب الأردني ، وانعدام دور الأعلام الأردني في المساهمة الفعالة لبناء التنمية السياسية وتوعية المواطنين بأهمية الحياة الديمقراطية ، ومن اجل تعزيز الديمقراطية في الأردن واختيار أعضاء مجلس نواب أقوياء وأكفاء وأصحاب مسؤولية وأمانة يساهمون في إيجاد مجلس نواب قوي وحر يعطي الثقة لحكومة قوية وعادلة تعلي من شأن الوطن والمواطن يجب تبني التنمية السياسية الشاملة في الحياة الأردنية ، وعدم وضع قيود تمنع بعض الأحزاب من المساهمة في الحياة السياسية ، ودعم مؤسسات المجتمع المدني المختلفة وتشجيعها وإلغاء قانون الصوت الواحد، وأن يتحول الإعلام الأردني إلى إعلام دولة وتحريره من القيود ، ودخول الديمقراطية في المناهج التعليمية في المؤسسات التعليمية المختلفة ، ووصف جميع الانتخابات بالشفافية والنزاهة المطلوبة .

(٢) خلف الهميسات ، خالد الزعبي ، **الحياة البرلمانية في الأردن (١٩٨٩-٢٠٠١)** ، وزارة الثقافة ، (د.م) ،٢٠٠٤.

٥- دراسة الدكتور محمد مصالحة دراسات في البرلمانية الأردنية [1].

بينت الدراسة مفهوم الديمقراطية وأنواعها والمآخذ عليها، والنظام السياسي ونظام الحكم وأنواع الحكومات، وذكرت تطبيقات الحكم الديمقراطي، وعرفت النظام البرلماني ونشأته وأركانه ووظائفه وأوضحت مهام السلطة التشريعية في الأردن والمتغيرات المؤثرة في التجربة البرلمانية الأردنية ، وتركيب المؤسسة البرلمانية ووظيفتها ، وأوردت فصلاً خاصاً للحياة البرلمانية بين عامي ١٩٦٧-١٩٨٩.

وخلصت الدراسة إلى تقييم النظام البرلماني، فعند وجود معارضة في البرلمان تأخذ الوزارة في اعتبارها عند وضع بيانها الوزاري مطالب المعارضة .

ثانياً: دراسات خاصة عن الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر.

١- دراسة خالد الزعبي في منجزات مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣في عامه الأول دراسة تحليلية وإحصائية ومقارنة [1].

قامت هذه الدراسة بتحليل المضمون الأدائي والإحصائي لمنجزات مجلس النواب الرابع عشر في دورته العادية الأولى والاستثنائية الأولى من الدورة العادية الأولى، ومقارنتها مع الدورة العادية الأولى والاستثنائية الأولى من الدورة العادية الأولى في مجلسي النواب الثاني عشر والثالث عشر في أمور مختلفة منها: البيانات الصادرة عن المجلس ، المذكرات النيابية ، الأسئلة ، الاستجوابات ، العرائض والشكاوى ، مناقشة البيانات الوزارية ومنح الثقة للحكومة ، مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة ، الاقتراحات برغبة ، الجلسات النيابية وأنماط الإجازات والغياب وحضور الجلسات .

وخلصت الدراسة إلى أن مجلس النواب الرابع عشر كان في دورته العادية الأولى والاستثنائية من الدورة العادية الأولى أكثر إنجازاً في المجال التشريعي ، وأن السؤال كان أكثر الوسائل استخدامًا في مجلس النواب الرابع عشر ، وتفرد هذا المجلس بطرح الثقة بعدد من الوزراء ، وانخفاض نسبة ردود الحكومة على الأسئلة والاقتراحات برغبة والمذكرات النيابية ، وانخفاض

---

(١) محمد مصالحة ، **دراسات في البرلمانية الأردنية** ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠.

(١) خالد الزعبي ، " منجزات مجلس النواب الرابع عشر لسنة٢٠٠٣ في عامه الأول دراسة تحليلية وإحصائية ومقارنة "، **مجلة رسالة مجلس الأمة** ، عدد٥٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، آذار ٢٠٠٥، ص ص٢٠_٢٧.

نسبة الشكاوى المقدمة من المواطنين لمجلس النواب ومعظم البيانات الصادرة عن المجلس كانت وسيلة رئيسة لأداء المجلس لدوره في مجال السياسة الخارجية.

وبعد الإطلاع على الدراسات المختلفة تبين أن هناك دراسات متعددة تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل ، لكن لا توجد دراسات تتناول جميع جزئيات الموضوع ، نظراً لحداثة هذا الموضوع وعدم وجود أي دراسة تغطيه من جميع جوانبه ونظراً إلى الدور الرقابي الذي يضطلع به مجلس النواب المنتخب وهو الضمان الأساسي لتحقيق الديمقراطية المنشودة ، وصيانة حقوق الشعب وحمايته من تجاوزات السلطة التنفيذية بما لا يتعارض مع سيادة القانون ، ودولة المؤسسات، فأن هذه الدراسة ستعمد إلى بيان ذلك كله .

الفصل الأول .

الإطار النظري لدراسة الرقابة البرلمانية .

يتناول هذا الفصل الرقابة البرلمانية كأداة دستورية مستخدمة من مجلس النواب تجاه السلطة التنفيذية ونظراً لأهمية الرقابة البرلمانية وما لها من دور في تقويم الأداء الحكومي ومراقبة الأعمال التي تقوم بها الحكومة سيتم مناقشتها من خلال مبحثين ، وهما: المبحث الأول: ماهية الرقابة البرلمانية ، حيث قسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، تناول في المطلب الأول مفهوم الرقابة البرلمانية ، وتناول المطلب الثاني التطور التاريخي لأهمية الرقابة البرلمانية ، وتناول المطلب الثالث أنواع ووسائل الرقابة البرلمانية ، وتناول المطلب الرابع آثار الرقابة البرلمانية . وجاء المبحث الثاني تحت عنوان أبعاد الضمانات الممنوحة لعضو مجلس النواب .

المبحث الأول .

ماهية الرقابة البرلمانية .

يقوم مجلس النواب بوظيفتين أساسيتين ، هما : الوظيفة التشريعية ، والوظيفة الرقابية ، وقد أهتم هذا المبحث بالوظيفة الرقابية ، فقد نص الدستور الأردني على أن " رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب ، مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته " [(١)]، وتعد الرقابة البرلمانية من أقوى أنواع الرقابة ،لأنها تؤدي إلى الكشف عن التجاوزات والمخالفات التي تقع في الدوائر الحكومية.

(١) المادة (٥١) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ .

المطلب الأول .

مفهوم الرقابة البرلمانية .

عرف محمد عكور الرقابة البرلمانية " بأنها سلطة تقصي الحقائق التي يقوم بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بغية الوقوف على مدى مطابقتها للدستور عبر وسائل رقابة منتظمة ومساءلة المقصرين في ذلك " [٢].

وكذلك عرفت موسوعة السياسة الرقابة البرلمانية بأنها "هي الصلاحية المعطاة إلى البرلمان في دساتير البلدان ذات النظام البرلماني لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية " [١].

وقد عرف إيهاب سلام الرقابة البرلمانية بأنها " سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، وتحديد المسؤولية عن ذلك ومساءلة القائمين عليها " [٢].

ومما تقدم يمكن تعريف الرقابة البرلمانية بأنها : قيام البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة بهدف الكشف عن المخالفات التي ترتكبها الحكومة لأحكام الدستور والقانون وتحديد مسؤولياتها ومساءلتها .

أما عن طبيعة الرقابة البرلمانية فان الاتجاه الغالب في الفقه السياسي يذهب للقول بأنها رقابة سياسية ، ويذهب بعض الفقهاء السياسيون إلى القول بأن الرقابة البرلمانية رقابة سياسية ذات طابع قانوني، لكن في حقيقة الأمر أن الرقابة البرلمانية هي أحد أشكال الرقابة السياسية التي تستخدمها السلطة التشريعية .

---

(٢) محمد عكور ، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (١٩٨٩-١٩٩٧)، مرجع سابق ، ص ٣٤.

(١) الكيالي ، **موسوعة السياسة** ، مرجع سابق ، ص ٨٢٧.
(٢) أيهاب سلام ، **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني** ، عالم الكتب ، القاهرة ،١٩٨٣، ص٣.
(٣) Joseph p. Harris, Congressional Control of Administration, The Brooking Institution Washingtion,D.C.1964.P.P 2-3

تهدف الرقابة البرلمانية لتحقيق الأمور الآتية :[٣].

- الرقابة المالية ، أي متابعة قيام الموظفين بواجباتهم تجاه المال العام الخاضع لإدارتهم.
- تحديد الأهداف التشريعية بدقة وفاعلية ، عن طريق مناقشة النصوص القانونية وقبولها أو رفضها .
- الكشف عن الأخطاء والعيوب في الأنظمة القانونية من خلال مراجعتها باستمرار.
- التعرف إلى الأنظمة الداخلية للإدارات المتعددة .
- التحقق من التنفيذ السليم للقانون .

المطلب الثاني.

التطور التاريخي لأهمية الرقابة البرلمانية .

نشأ النظام البرلماني وتطور في إنجلترا في القرنيين السابع عشر والثامن عشر ، واكتملت أركانه على أساس التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وكان من أهم عوامل بروز هذا النظام الصراع الدائم الذي كان دائراً بين النظام الملكي المتسلط والقوى الشعبية المناضلة والممثلة بالبرلمان دون أن تكون مرتبطة بأيدلوجيا معينة .

لقد كان ملوك إنجلترا يديرون شؤون الدولة ويعاونهم في ذلك مجموعة من الموظفين والمجالس المختلفة ، ومن هذه المجالس : المجلس العام " محكمة البرلمان " ، والمجلس الخاص " مجلس القضاء " ، والمجلس الكبير ، مجلس القانون ، وقد استمر هذا النظام عدة قرون .

وأهم هذه المجالس- التي كان لها دور أساسي في نشأت النظام البرلماني - المجلس الخاص الذي كان يطلق عليه المجلس الدائم ؛ إذ كان يجتمع بصورة مستمرة ، وأنقسم هذا المجلس في القرن الرابع عشر إلى قسمين : المجلس العادي وقد كان يمارس اختصاصات قضائية ، والقسم الثاني بقي محافظاً على اسمه وكان يترأسه الملك .

وشكل أعضاء المجلس الخاص لجاناً تختص بالإشراف على شؤون الدولة ، ومراقبة تنفيذ أعمال أجهزتها ، ومن ضمن هذه اللجان لجنه تسمى " لجنة الدولة " وقد كان أعضاؤها يعينون

ويعزلون من قبل الملك ، وأطلق عليهم اسم (مستشارو التاج) ، وتعد هذه اللجنة الأصل التاريخي للوزارة في النظام البرلماني ؛ لأنها كانت تعرض عليها أهم أعمال الدولة.

لم يكن للبرلمان" مجلس العموم " في هذه الفترة حق مراقبة أعضاء مجلس الوزراء؛ فقد كانت الرقابة من حق الملك ، ومع ذلك استطاع البرلمان اتهام الوزراء ، لكنه اقتصر على الاتهام الجنائي وكانت إجراءاتها معقدة وصعبة وفردية ، إذ عمل الملك في بعض الأحيان على تعطيل هذا الحق ، وإصدار عفوٍ عن الوزير المتهم .

استمر مجلس العموم بممارسة الاتهام الجنائي رغم صعوبته و إجراءاته المعقدة حتى القرن السابع عشر، إذ أصبحت المسؤولية جنائية سياسية ، ذلك أن هذا المجلس لم يعد يمارس حق الاتهام في المسائل الجنائية فقط بل استخدم هذا الحق في حالة ارتكاب الوزراء أخطاء جسيمة ، أوعند قيامهم بتصرفات تضر المصالح العامة ، فاستطاع بذلك مجلس العموم حماية البلاد والمصالح العامة من نزوات الملوك والوزراء .

أما عن محاكمة الوزراء الذين يجري اتهامهم من قبل مجلس العموم ، فقد كانت تتم أمام مجلس اللوردات ، وكانت لهذه المجالس الحرية المطلقة في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة .(١)

وقد حصل تطور في إنجلترا أدى إلى اختفاء المجلس الخاص ، وحلت محله فئة قليلة انفصلت عنه منذ القرن السادس عشر، كانت تسمى تلك الفئة " لجنة الدولة " ، ثم أصبحت تحمل أسم الوزارة ، ويمكن القول أن هيكل الحكومة أصبح يتضح منذ عهد شارل الثاني ، ثم استمر في التطور حتى بلغ وضعه الحالي (٢).وكان يستلزم لفرض الضرائب على الشعب موافقة البرلمان ؛ فكان الوزراء يعتمدون على صلاتهم الشخصية مع النواب ، أو يقومون بإرضاء مطامعهم وتحقيق مطالبهم ، فيحصلون بهذه الطريقة على الأموال المطلوبة للحكومة ، وفي هذه الفترة انقسم البرلمان إلى حزبين كبيرين، هما:حزب التورى ويتشكل من طبقة المزارعين، وحزب الهويج الذي يضم جماعة من المعارضين للكنيسة وبعض الأرستقراطيين وبظهور هذين الحزبين في البرلمان ظهر الصراع والتنازع ، وعدم الاستقرار في مجلس العموم، واصبح كل منهم يريد أن يسيطر على الملك .

---

(١) نذير عطيات ،" النظام البرلماني " ، **رسالة مجلس الأمة** ، مج ٦ ،عدد ٢٧ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ،١٩٩٨ ، ص٦٦ .

(٢) محمد ليله ، **النظم السياسية** ، دار الفكر العربي ، (د.م) ، ١٩٦٩، ص ٦٠١.

في وزارة " روبرت والبول " من عام ١٧٢١م حتى ١٧٤٢م تطورت المسؤولية الجنائية الفردية إلى مسؤولية تضامنية ؛ إذ أصبحت الوزارة بأكملها متضامنة مع الوزير المتهم في المسؤولية الجنائية . وعندما استقال والبوال من الوزارة اعتبرت استقالته " أول استقالة في تاريخ إنجلترا يقدم عليها رئيس وزراء بناءً على قرار صادر ضده من مجلس العموم ، وهي أول استقالة فردية "[٣]، وكانت هذه الاستقالة بدون محاكمة جنائية ، وهذا يعني أن المسؤولية تطورت بصورة جوهرية وظهرت في هذه الفترة قاعدة دستورية جديدة مفادها أن الزعيم المعارض المنتصر يتولى رئاسة الوزراء.

وتعد وزارة " لورد نورث " أول وزارة في عهد إنجلترا عام ١٧٨٢ تقدم استقالة تضامنية ، أي أن جميع المكونين لوزارة " لوردنورث " قاموا بتقديم استقالتهم معه ، ومنذ ذلك الوقت اصبح مبدأ المسؤولية السياسية التضامنية يستقر ويتأكد [١] .

وفي عام ١٧٨٣ قدمت وزارة " لورد شلبورن " استقالتها وهذه الاستقالة هي السابقة الثالثة التي أيدت و أكدت مسؤولية الزارة سياسياً أمام مجلس العموم ، وبذلك أرست قاعدة المسؤولية الوزارية التضامنية [٢].

وفي عهد "وليم بت" استخدم لأول مرة مجلس الوزراء حقه بحل مجلس النواب [٣].

أما في أواخر القرن الثامن عشر اتضحت معالم وأسس النظام البرلماني ، واستقرت قواعده فتأكد مبدأ المسؤولية السياسية، وأصبح اختيار الوزراء يتم من بين زعماء الحزب الذي يتمتع بالأغلبية في مجلس النواب،حتى يستطيع أن يحصل على الثقة من البرلمان ، وقد ساعد في ذلك وجود حزبين كبيرين ؛ وهما: حزب الأحرار، وحزب المحافظين .و تحولت السلطة الفعلية ليد الوزارة لان الوزارة مسؤولة أمام البرلمان ، وأصبح الملك غير مسؤول ومركزه شرفي تطبيقاً للقاعدة التي تقول " حيث توجد السلطة تكون المسؤولية " .

وفي القرن التاسع عشر سمي حزب الهويج حزب الأحرار ، وسمي حزب التورى حزب المحافظين ، وارتفع مستوى الصراع بينهما إلى المسائل السياسية العليا.

---

(٣) المرجع ذاته ، ص ٦٠٥.
(١) نذير عطيات ، " النظام البرلماني " ، مرجع سابق ، ص٦٧.
(٢) محمد ليله ، **النظم السياسية** ، مرجع سابق ، ص ٦٠٦.
(٣) المرجع ذاته ، ص ٦٠٩ .

وقد أدى النجاح الذي حققه النظام البرلماني في موطنه الأصلي صدى كبيراً عند كثير من دول العالم وكذلك عند كثير من علماء السياسة ومنهم " فلوك " الذي تأثر بفكرة سيادة الأمة وفكرة النيابة والنظام النيابي ، وقام بتوريث الأيديولوجيا الليبرالية المعاصرة فكرة سيادة الأمة ، وكذلك " مونتسكيو " الذي كشف عن حقيقة أن السلطة قوة ، وأنه طبقاً لطبيعة الأشياء لا يوقف القوة إلا القوة ، قام " مونتسكيو" بالمقارنة بين النظام الفرنسي والنظام الإنجليزي واستخلص فكرة الفصل بين السلطات [٤].

وقد طبقت بعض الدول النظام البرلماني ونجحت في تطبيقه ، ولكن بعض الدول التي أخذت به فشلت في تطبيقه ، ذلك أن نجاح هذا النظام متوقف على عدة عوامل تحققت في بعض الدول ولم تتحقق في أخرى .

وأما العوامل التي لم تتحقق في بعض الدول والتي أدت الى فشل تطبيق هذا النظام فمنها إدخالها العديد من التغيرات عليه التي أفقدته خصائصه التقليدية : إن النظام البرلماني في بريطانيا تميز بانحسار المنافسة بين حزبين كبيرين فقط ، أما في بعض الدول التي أخذت هذا النظام ؛ فيوجد فيها عدة أحزاب سياسية مما أدى إلى صعوبة اختيار وزارة قوية تعتمد على أغلبية برلمانية ، كما أدى ذلك إلى تشكيل وزارات ائتلافية من عدة أحزاب مختلفة في أهدافها السياسية ، وتفتقد إلى الانسجام والتوافق بين أعضائها .

لقد قام النظام البرلماني على قاعدة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ولكن عندما قامت بعض الدول بتطبيق هذا النظام أخلت بهذه القاعدة ، إذ أصبحت إحدى هذه السلطات تسيطر على الأخرى ، وذلك مثلما حدث في فرنسا في عام ١٨٧٥ وعام ١٩٤٠ فقد هيمن البرلمان على الحكومة كاملة. وقد ترجح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مثلما هو حادث في إنجلترا في الوقت الحاضر[١]. .

إن النظام السياسي في بريطانيا نظام ملكي ؛ فعندما تأخذ إحدى الدول - ذات النظام الجمهوري - بالنظام البرلماني البريطاني وتنتخب رئيس الجمهورية يؤدي ذلك إلى ضعف وتضاؤل مكانة رئيس الجمهورية ، وهذا ما حدث في فرنسا عام ١٨٧٥ إلى عام ١٩٤٠.

---

(٤) عادل ثابت ، **النظم السياسية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،١٩٩٩، ص٥٩.
(١) عبد الغني عبد الله ، **النظم السياسية أسس التنظيم السياسي** ، الدار الجامعية ، (د.م) ، ١٩٨٤، ص٣٠٢.

وتعد المملكة الأردنية الهاشمية من الدول التي طبقت النظام البرلماني ، فقد نص الدستور الأردني بأن" نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي "[٢]. ، ويتكون مجلس الأمة الأردني الذي يمثل الشعب من مجلسين : مجلس النواب وهو ما يقابل مجلس العموم في إنجلترا، ومجلس الأعيان يقابل مجلس اللوردات [٣].

يمارس مجلس النواب الأردني عدة اختصاصات ، منها

أولاً : الاختصاص التشريعي و يتمثل في قبول أو تعديل أو رفض مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ، واقتراح القوانين ، وإقرار القوانين المؤقتة المفروضة من الحكومة ، وفرض قوانين للضرائب والرسوم ، وفرض قوانين لعقود الامتياز .

ثانياً: الاختصاص المالي و يتمثل في مناقشة المجلس لمشروع الموازنة العامة والموافقة عليها ، وإقرار المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة نفقات مالية أو تمس حقوق المواطنين ، و الموافقة على القروض ، و منح عقود الامتياز .

ثالثاً: الاختصاص الرقابي ويتمثل في قيام مجلس النواب بمراقبة الحكومة عن طريق عدة وسائل،هي : السؤال ، الاستجواب ، التحقيق ، المناقشة العامة، المذكرات النيابية ، البيانات النيابية ، بند ما يستجد من أعمال ، العرائض والشكاوى ، الاقتراح برغبة ، والاقتراح بقانون ، وطرح الثقة بالحكومة .

المطلب الثالث.

أنواع الرقابة البرلمانية ووسائلها.

أولاً : أنواع الرقابة البرلمانية :

يقوم مجلس النواب بثلاثة أنواع من الرقابة على أعمال الحكومة بحيث يتولى الرقابة المالية في الدولة ؛ فهو المعني بالموافقة على الموازنة العامة للدولة ومراقبة القروض العامة وعقود الامتياز ، كما يتولى وظيفة أخرى وهي الرقابة السياسية ، فهو يقوم بمحاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها التي تقوم بها في إطار رسمها وتنفيذها للسياسة العامة للدولة ، وله من الوسائل المختلفة

---

(٢) المادة (١) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ .

(٣) سامر بني ملحم ، " النظام السياسي والبرلماني في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية : دراسة مقارنة "، **رسالة مجلس الأمة** ، عدد٥٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، آذار ، ٢٠٠٥، ص٤٩.

التي تساعده في القيام بعمله بالشكل الملائم والصحيح، كما ويقوم بالرقابة الإدارية داخل قبة البرلمان .

١- الرقابة السياسية

ظهرت الرقابة السياسية في إنجلترا وأخذت مظهراً فردياً ، وقد كانت المسؤولية الوزارية جنائية في عهد إدوارد الثالث عام ١٣٧٦ ، أما في القرن الخامس عشر فقد أصبحت المسؤولية الوزارية جنائية وغير جنائية ، وفي عام ١٧٨٢ تحولت المسؤولية من مسؤولية جنائية إلى مسؤولية سياسية. (١)

أما في فرنسا في ظل دستور الثورة عام ١٧٩١؛ فلم يكن من حق الجمعية التشريعية أن تسأل أي وزير سياسياً بل كانت تحاول أن تتهمه جنائياً فقط ؛ فقد كانت المسؤولية السياسية تتحرك من خلال المسؤولية الجنائية ؛ ولكن لم يبق الحال كذلك في فرنسا ؛ بل ظهرت بعد ذلك عدة دساتير مكنت المجالس التشريعية من سحب الثقة من الوزير وتمكنت من مباشرة الرقابة السياسية .

ونصت المواد "٥٤ ، ٥٦ ، ٩٦ " من الدستور الأردني على هذا النوع من الرقابة ، ويقصد بها قيام السلطة التشريعية بمراقبة أعمال الحكومة من ناحية قيامها باختصاصتها الممنوحة لها وفقاً لأحكام الدستور والقانون ، ولها عدة صور منها الرقابة السياسية الشعبية ، والرقابة السياسية الذاتية .

تظهر الرقابة السياسية من خلال توجيه الأسئلة للوزراء ، واستجوابهم ، وإجراء التحقيقات البرلمانية للتوصل إلى حقيقة تصرفات الحكومة ، وتوجيه الاتهام إلى الوزراء فيما يقع من جرائم في تأدية وظائفهم ، وحجب الثقة عنهم.

تقيم الرقابة السياسية التوازن بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ، ويعني ذلك منع التسلط أو التخفيف منه ، ومنع مخالفة أحكام الدستور والقانون والأنظمة والتشريعات ، وتهدف الرقابة السياسية إلى حماية القيم والمبادئ ، والأخلاق الوطنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية ، وتسعى إلى ضمان استقرار واستمرار سير مؤسسات الدولة في ظل دولة القانون والديمقراطية ، كما ويهدف مجلس النواب من الرقابة السياسية إلى " ضمان شرعية وملاءمة

---

(١) عكور ، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (١٩٨٩-١٩٩٧)، مرجع سابق ، ص٢٠.

أعمال الحكومة من الناحية العقائدية والسياسية وفقاً لمقتضيات طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لدولة وطبقاً للمصالح العليا للامة ". [٢]

٢ـ الرقابة المالية.

لقد أصبحت الرقابة المالية للبرلمان أبرز المهام التي يقوم بها في الوقت الحاضر ، وتسعى إلى التأكد من الخطط المالية الموضوعة وتنفيذ السياسات المالية؛ فيقوم مجلس النواب بمراقبة المال العام ومراقبة إدارته واستخدامه لتحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية ، ومن الأمور المالية التي يقع على عاتق النواب القيام بها الموافقة على القروض العامة ، ومنح عقود الامتياز، والموافقة على الموازنة العامة ، وقد نص عليها الدستور الأردني في مواده "١١١ إلى ١١٩".

أما بالنسبة إلى القروض العامة فتخضع للرقابة المالية لمجلس النواب ، سواء أكانت داخلية أم خارجية ، وسواء أكانت اختيارية أم إجبارية ، لان العلة من الرقابة عليها هي حماية حقوق المواطنين من نفقات تمس حقوقهم الخاصة والعامة أو من إيرادات ضارة بهم .

أما عقد الامتياز، فالعلة من رقابة مجلس النواب عليه أنه من ثروات الوطن الظاهرة والباطنة ويحمل خزينة الدولة قدراً كبيراً من النفقات إذا كان عقد الامتياز معيباً أو جائراً.وتعني الموازنة العامة المقابلة بين مجموع إيرادات الدولة ونفقاتها في مدة زمنية قادمة ، وتحقيق التواؤم بينها بقصد تغطية وإنجاز أهداف محددة في تلك المدة [١]. ، فالموازنة العامة تخطط لمشاريع يستفيد منها المواطن فأذ لم تتحقق هذه المشاريع ؛ فأن المواطن قد يتضرر؛ ومن هنا جاءت العلة من مراقبة الموازنة العامة ومناقشة بنودها بنداً بندا. وتعد الموازنة العامة عملاً إدارياً من حيث الموضوع ، ومن الناحية الشكلية تعد قانوناً لأنها تحتاج لعملية إقرارها قانوناً تصدره الهيئة التشريعية [٢]. يقدم مشروع الموازنة العامة من رئيس الوزراء إلى مجلس النواب، فيقوم مجلس النواب بإحالته إلى اللجنة المالية لدراسته ، وتقديم تقرير مفصل للمجلس ، وبعد ذلك يقوم مجلس النواب بمناقشة قانون الموازنة العامة .

---

(٢) عمار عوابدي ، **دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون** ، **دراسات ووثائق المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة** ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ،١٩٩٨، ص ٣٧.

(١) منصور العواملة ، **الوسيط في النظم السياسية** ، ط٢ ، الشركة العربية الجديدة للطباعة والتجليد ، (د.م) ، ٢٠٠٠، ص١٤٣.

(٢) أمين مشاقبة ، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية** ، ط٦ ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٨.

هناك قيود ترد على مناقشة الموازنة العامة للدولة ،إذ يجب على مجلس النواب التقيد بها ومن هذه القيود ، الاقتراع على الموازنة فصلاً فصلاً ، ولا يجوز الاقتراع عليها دفعة واحدة والعلة في ذلك هي معرفة تفاصيل وجزئيات الموازنة لمعرفة طرق التمويل وطرق النفقات المقررة لها ، وكذلك من القيود التي ترد على مجلس النواب في مناقشة الموازنة العامة التقليل من النفقات التي ترد في بنودها وعدم زيادتها ، وعملية الإنقاص يجب أن تتوافق مع المصلحة العامة ، أما النفقات والوردات المرتبطة بعقود ؛ فلا يجوز تعديلها مطلقاً ، ولا يجوز لمجلس النواب أيضاً أن يلغي أو يفرض أو يعدل ضريبة موجودة أثناء مناقشة الموازنة العامة .

لقد اقر الدستور الأردني مبدأ سنوية الموازنة ، إذ تعد واردات ونفقات الدولة لسنة مالية واحدة، ويجوز أن ينص قانون الموازنة على تخصيص مبالغ مالية معينة لأكثر من سنة واحدة، لان هناك مشاريع طويلة الأجل وخطط تنموية تحتاج إلى مدة زمنية أطول من سنة ، والهدف من إعداد الموازنة العامة لسنة واحدة أنه يتيح الفرصة لمجلس النواب للقيام بوظيفته الرقابية على السياسة المالية للحكومة بصورة فعالة.

٣- الرقابة الإدارية.

يقصد بالرقابة الإدارية قيام السلطة التنفيذية بمراقبة تصرفاتها وقراراتها بنفسها للتأكد من صحتها ضماناً لمبدأ المشروعية وعدم تجاوز القانون ، وعدم المساس بحقوق المواطنين ، ومن أجل تحسين أداء الجهاز الإداري .

وتظهر أهمية هذه الرقابة بقيام الإدارة بتصحيح أخطائها عن طريق سحب أو إلغاء أو تعديل أي تصرف يصدر منها ، قبل أن ينازعها أحد المتضررين أمام أي جهة رقابية .

وعند اكتشاف خطأ ما يقوم الجهاز الإداري بتعديل قراراته ، وفي حالة عدم قيامه بهذه المهمة يصبح من حق المتضرر أن يقدم تظلماً إلى الرئيس المسؤول عن متخذ القرار أو إلى لجنة مختصة في النظر في تظلمات الأفراد من تصرفات الجهاز الإداري غير المشروعة ، ومن الامثلة على ذلك وحدات الرقابة المالية والإدارية التي تشكل في الوزارات والدوائر الحكومية ، كما ويأخذ هذا النوع طابعاً متقطعاً أو مستمراً ، عندما تستدعي الحاجة إلى ممارسته ، وتقوم بممارسة هذا النوع من الرقابة جهات محددة في التنظيم الإداري خارج الوزارات والدوائر الحكومية ولها سلطات مستقلة بموجب التشريعات المختلفة ، كالرقابة التي يمارسها ديوان الخدمة المدنية على الوظيفة العامة ، أو

ديوان المحاسبة على القرار الإداري والمالي لمختلف الإدارات والمؤسسات الحكومية أو رقابة ديوان المظالم [١] .

وللرقابة الإدارية عدة ميزات : أولها : أنها رقابة مجانية بحيث لا تحتاج إلى دفع رسوم ومصاريف ، ثانيها: أنها تحظى بقبول الجهاز الإداري أكثر من غيرها من الوسائل الرقابية ، ثالثها : أنها رقابة ذاتية ، أي أن السلطة التنفيذية تراقب أعمالها وتصرفاتها بنفسها ولا تفرض عليها أي رقابة من الخارج ، وبالتالي فأن سلطة الإدارة هنا واسعة ولا تخضع لقواعد إجرائية معقدة .

تهدف الرقابة الإدارية إلى[٢]:

- التحقق من شرعية الأعمال الإدارية ، وهل تطابق أحكام القانون والتعليمات ؟
- التأكد من تحقيق أهداف المنظمة الإدارية وفقاً للخطة المعدة مسبقاً .
- التأكد من عدم استغلال الموظفين لوظائفهم .
- كشف الأخطاء والانحرافات والعمل على تلافيها مسبقاً .

وقد أعطى الدستور الأردني في مواده (٩٦،٩١ ، ٨٧ ، ٥١، ٥٣ ، ٥٦) مجلس النواب صلاحيات يحق له بموجبها مراقبة التوسع الإداري للسلطة التنفيذية ، وأجهزتها ، ودوائرها ، باستخدام الوسائل الرقابية المختلفة المتاحة له [٣] .

---

(١) مصطفى العدوان ، **الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي** ، ط١، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩.

(٢) " الرقابة الإدارية معناها ووسائلها " ، **رسالة مجلس الأمة** ، مج ٦، عدد ٢٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة،١٩٩٧، ص٦٢ .

(٣) خالد الرويضان ، مروان أبو طير ، " دور مجلس النواب في ترشيد الرقابة الإدارية " ، **رسالة مجلس الأمة** ، مجلد ١، عدد ٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة،تشرين الأول، ١٩٩٣ ، ص٣٣ .

ثانياً : وسائل الرقابة البرلمانية

أجمع الفقهاء السياسيون على ثلاث وسائل للرقابة البرلمانية ، وهي : السؤال ، والتحقيق ، والاستجواب [(١)] . أضاف بعضهم المناقشة العامة ، ويضيف بعضهم الأخر الاقتراح برغبة والمذكرات النيابية وبند ما يستجد من أعمال إلى الوسائل السابقة ، أما منح الثقة للحكومة أو سحبها منها ؛ فهذا الأمر مختلف فيه ؛ فقد يرى بعضهم أن هذه وسائل رقابية وبعضهم الأخر يرى أنها نتيجة تنشأ عن ممارسة الرقابة البرلمانية .

ولكي يؤدي مجلس النواب عملية الرقابة البرلمانية لا بد أن يستخدم الوسائل التي تخوله القيام بمهمته على أتم وجه بناءً على ما جاء في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب .

وهذه الوسائل هي :

١ -السؤال.

" السؤال" حق مشروع لكل عضو من أعضاء مجلس النواب ، وهو حوار بين نائب معين ووزير معين ، وكان أول ما استعمل هذا الاسلوب في مجلس العموم البريطاني سنة ١٧٨٣.

إن الهدف الرئيسي من السؤال هو جلب نظر الحكومة لأمر من الأمور بغية اتخاذ ما يلزم لتصويب أوضاعها ،أي هدفه تحذير الحكومة .

فقد نص الدستور الأردني في المادة (٩٦) أن" لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان و النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه العضو ...الخ " [(٢)]. وقد نصت عليها المواد (١١٤ -١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وقد عرفت المادة (٨١) من النظام الداخلي لمجلس النواب حق السؤال بأنه : " استفهام العضو عن أمر يجهله ، أو رغبته بالتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور ".

إذاً السؤال حق شخصي لا يحق لغير السائل والمسؤول الاشتراك في مناقشته ، وهو توجيه استيضاح شفوي ، أو مكتوب من أحد النواب إلى مجلس الوزراء ، أو إلى أحد الوزراء بقصد

---

(١) فائق الزيدان ، **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني (١٩٨٩-٢٠٠١)** ، ط١، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص١٢.

(٢) المادة (٩٦) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ .

الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال الوزارة ، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، وهو من اكثر الوسائل شيوعاً واستخداماً في مجلس النواب [١] .

وبما أن السؤال حق شخصي ؛ فإن باستطاعة النائب الذي قدمه أن يرده على المجيب ، أو أن يتنازل عنه ولا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب المشاركة أو التدخل أو الاعتراض عليه ، ويجوز للسائل إذا لم يقتنع بإجابة المسؤول أن يحول السؤال في جلسة قادمة إلى استجواب، ويجوز للنائب السائل أن يطلب الإجابة عن سؤاله كتابة ؛ فيقوم الوزير بإرسال الإجابة إلى رئيس مجلس النواب خلال أسبوعين ليبلغها لمقدم السؤال .

للسؤال عدة شروط ، وهي : أن يكون السؤال مكتوباً ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، وأن يكون موجزاً، وأن لا يخالف أحكام الدستور، أو يضر بالصالح العام ، وأن يخلو من ذكر الأسماء والعبارات غير اللائقة وأن لا يمس أمر ينظر أمام المحاكم وينشربالصحف ، وأن لا يتعلق بشخص النائب أو بمصلحة خاصة موكول أمرها إليه ، وأن لا يوجه إلا لوزير وأحد ويقع من نائب وأحد فقط [٢].

يجب على الوزير الذي وجه السؤال إليه أن يجيب عن السؤال في الجلسة التي تم طرح السؤال فيها ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة ثمانية أيام إلا إذا رأى مجلس النواب تقصير المدة ووافق الوزير على ذلك . وبعد الانتهاء من الأسئلة والإجابة عليها يتم نشرها في محاضر الجلسة التي تمت فيها مناقشة هذه الأسئلة وإجاباتها .

٢-الاستجواب .

الاستجواب من أهم و أخطر وسائل الرقابة البرلمانية ، نشا في ظل دستور الثورة الفرنسية عام ١٧٩١، أما في الأردن فقد صدر دستورعام ١٩٥٢ ونص بالمادة (٩٦) منه على الاستجواب .

الاستجواب : هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة ويقدم خطياً إلى الرئيس ، يحتوي على الموضوعات التي يريد النائب استجواب الوزير بشأنها ويدرج

---

(١) العواملة ، **الوسيط في النظم السياسية**، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) العدوان ، **الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي**، مرجع سابق ، ص ٩٦.

على جدول الأعمال بعد أسبوعين ويناقش فإذ لم يقتنع النائب بما قدمه الوزير يطرح الثقة بالوزير مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالدستور[1] .

ويختلف الاستجواب عن السؤال بأنه حق عام وليس حقاً شخصياً؛ فإذا تنازل النائب عن الاستجواب الذي قدمه لا يمنع هذا التنازل باقي النواب مباشرته و بالتالي ؛ فأن المناقشة في الاستجواب يشارك فيها جميع أعضاء مجلس النواب .

ولا يناقش أي استجواب قبل مضي ثمانية أيام من وصوله للوزير المراد استجوابه ، إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة ، أما في الأمور الداخلية ؛ فيجب أن تحدد مناقشة الاستجواب خلال شهر ولا تزيد عن ذلك ، ويشترط بالاستجواب ما يشترط بالسؤال ، إضافة إلى أنه يجب أن يكون موجزاً ، ومركزاً على الوقائع المطلوبة ، وأن يخلو من التعليق والجدل والعبارات غير اللائقة ، ويستطيع مقدم الاستجواب سحب الاستجواب وقفل باب الاستجواب ما لم يتمسك به أحد من النواب .

وقد اختلفت أراء الفقه الدستوري حول تحديد أهداف الاستجواب ، حيث ذهب أحدهم إلى أن الهدف من الاستجواب الكشف عن مخالفة سياسية مما يؤدي إلى تحريك المسؤولية الوزارية، وقد رأى بعضهم أن الاستجواب وسيلة نقد للوزارة تعري سياستها ، ويترتب عليه إثارة مناقشة عامة يشترك فيها أعضاء البرلمان والحكومة .

٣-التحقيق .

تعد بريطانيا من أقدم الدول التي قامت بتشكيل لجان تحقيق ، إذ تشكلت لجنة عام ١٦٨٩ لمراقبة الأجهزة الحكومية ، أما في الأردن فقد استخدم التحقيق كوسيلة رقابية من وسائل الرقابة البرلمانية ، ويقصد بالتحقيق قيام عضو أو اكثر من أعضاء مجلس النواب بتشكيل لجان خاصة - صلاحياتها محددة في الأمور التي تدخل في اختصاصها - للكشف عن مخالفات ووضع أقتراحات معينة ، ويكون للمجلس الحق بإعطاء القرار النهائي فيها .

وقد صنف الفقهاء التحقيق إلى ثلاثة أنواع ، وهي : التحقيق التشريعي ، والتحقيق الانتخابي ، والتحقيق السياسي ، وقد استخدم مجلس النواب الأردني هذا النوع من وسائل الرقابة البرلمانية [1].

---

(١) www. Jordan . parliament .org / tasks .html 12/4/2006

(١) الزيدان ، **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني (١٩٨٩-٢٠٠١)** ، مرجع سابق ، ص٦٢.

ويتم التحقيق عن طريق الاطلاع على الأوراق الحكومية وأشرطة التسجيل التي تحتوي على معلومات تهم ممثلي الأمة ، ولقاء الموظفين واستدعائهم من أجل الحصول على معلومات تتصل بأمور معينة يراد الوصول إليها ، مما يتصل بالمصالح العامة ومصالح الأفراد الخاصة وللمجلس أن يتبع الوسائل التي يرى أنها كفيله بجلاء الأمور التي يتوخاها التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن لجان التحقيق لا تتمتع بالاختصاصات التي يتمتع بها المحققون القضائيين ، مما يؤدي إلى وجود معوقات تعيق من عملها ، وهي أنها لا تستطيع أن تلزم الشهود بالمثول أمامها إذ أن للوزير أن ينيب أحد كبار موظفي وزارته للمثول أمامها ، ولا تستطيع اللجنة توقيع عقوبات على الوزير في حال عدم حضوره أو إذا شهد زوراً .

٤ ـ المناقشة العامة.

ظهر هذا النوع من وسائل الرقابة في فرنسا ، حيث لم تكن الوزارة في الجمهورية الرابعة مسؤولة أمام مجلس الشيوخ ، فلم يكن بوسع الأعضاء اللجوء إلى الاستجواب ، فقاموا باللجوء إلى المناقشة العامة ، مما أدى إلى أعتراض الجمعية الوطنية على هذا الإجراء باعتباره مخالفاً للدستور، غير أن مجلس الشيوخ استمر بالعمل به (٢) .

ويقسم فقهاء القانون الدستوري المناقشة العامة إلى نوعين : مناقشة تستهدف المسؤولية السياسية وهي الاستجواب ، ومناقشة تستهدف الأخذ بمقترحات غير المسؤولية السياسية ، وهي كافة أنواع المناقشة العامة (٣).

ويقصد بالمناقشة العامة تبادل الرأي والمشورة بين مجلس النواب والحكومة ، حيث يقدم عشرة نواب أو أكثر طلب خطي إلى رئيس مجلس النواب لمناقشة موضوع عام ، ويجوز أيضاً للحكومة أن تقدم طلب مناقشة موضوع عام ، وقد ناقشت المواد (١٢٧ الى١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب جميع الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة .

---

(٢) المرجع ذاته ، ص ٣٣.
(٣) المرجع ذاته ، ص٣٣.

ويستطيع النائب من خلال المناقشة العامة توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء ، أو إلى أحد الوزراء ، وقد تنتهي المناقشة العامة أحياناً إلى طرح الثقة بالحكومة .

إن حق المناقشة العامة أكثر مرونة وفائدة وخطورة من حق السؤال ، لكنه أقل خطورة بما يترتب عليه من مسؤوليات من حق الاستجواب .

أما عن الإجراءات التي يجب أن يمر بها أي موضوع عام يراد مناقشته ؛ فهي :

- تقديم طلب خطي من عشرة نواب أو اكثر إلى رئيس مجلس النواب الذي بدوره يقوم بإدراج هذا الطلب على جدول أعمال الجلسة التالية لتقديم هذا الطلب .
- يحدد مجلس النواب موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً .
- إذا رأى مجلس النواب أن الموضوع المراد مناقشته غير صالح للنقاش يقوم باستبعاده.

٥ ـ الاقتراح برغبة .

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بعمل مهم من اختصاصها ،فيقوم النائب بتقديم هذا الاقتراح خطياً إلى رئيس مجلس النواب ، والرئيس بدوره يحيل هذا الطلب إلى اللجان المختصة ؛ فتقوم اللجنة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من إحالة الطلب إليها بتقديم تقرير موجز عن الاقتراح ؛ فإذا وافق المجلس على قبول الطلب يقوم رئيس مجلس النواب بإبلاغ رئيس الوزراء بقراره ؛ عند ذلك يبلغ رئيس الوزراء المجلس بما تم بشأن الاقتراح خلال مدة شهر على الأكثر [١].

ورغم أن الدستور الأردني لم ينص على هذه الوسيلة الرقابية بأي مادة من مواده إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب أشار إليها صراحة في المواد (١٣١ إلى ١٣٤) وقد قام مجلس النواب باستخدامها .

إن الاقتراح برغبة أمر غير ملزم للحكومة ؛لكن الالتزام به يتوقف على عدة عوامل:[١].

- أن يكون لدى الحكومة انتماء وطني .
- أن يكون موضوع الاقتراح عملياً ومنطقياً ومحققاً للمصلحة العامة .
- أن يكون مجلس النواب قوياً فلا ترفض الحكومة رغباته .

---

(١) العدوان ، **الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص ١٢٠ .

(١) العواملة ، **الوسيط في النظم السياسية**، مرجع سابق ، ص ١٦٤.

٦- الاقتراح بقانون .

نظم الدستورالأردني هذه الوسيلة الرقابية وبين شروطها ، وكيفية التعامل معها في المادة (٩٥) منه .

إجراءات هذه الوسيلة الرقابية [٢]:

- اقتراح مقدم من عشرة نواب أو أكثر إلى المجلس .
- إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة مختصة .
- إذا رأى المجلس قبول الاقتراح بناءاً على قرار اللجنة المختصة يحيله إلى الحكومة لتضعه في صيغة مشروع قانون وتقدمه للمجلس في نفس الدورة أو في دورة أخرى .
- أما إذا رفض المجلس الاقتراح بقانون فلا يجوز تقديمه مرة أخرى في الدورة نفسها التي قدم بها .

٧- العرائض والشكاوى .

لا يوجد نظام أساسي في دولة تأخذ بالنظام النيابي المتوازن إلا ونص على هذا الحق ، وهذا ما فعله المشرع الأردني إذ نص بالمادة (١٧) " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو ما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون " [١].

وضح النظام الداخلي لمجلس النواب الأحكام الخاصة بتقديم العرائض والشكاوى إلى مجلس النواب ، وتقديم العرائض والشكاوى يعني أنه يحق لكل مواطن أردني أن يقدم عريضة إلى مجلس النواب يتصل موضوعها بالشؤون العامة أو شكوى فيما يتعلق به من أمور شخصية .

يشترط في الشكوى والعريضة المقدمة إلى مجلس النواب أن تحمل اسم مقدمها وعنوانه ، ولا يجوز أن تشتمل على أي عبارات ماسة بالعرش ، أو بمجلس الأمة ، أو بالقضاء ، أو أي عبارة نابية وغير لائقة ، وتتعلق الشكاوى والعرائض بأمور شخصية ، وقد تكون في بعض الأحيان من أجل وضع السلطة التشريعية بصورة مخالفة معينة في دائرة من دوائر الدولة .

---

(٢) الزعبي ، " منجزات مجلس النواب الرابع عشر لسنة٢٠٠٣ في عامه الأول دراسة تحليلية وإحصائية ومقارنة "، مرجع سابق ، ص٢٢.

(١) العواملة ، **الوسيط في النظم السياسية**، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

أما الإجراءات المتبعة في التعامل مع عرائض وشكاوى المواطنين ؛ فهي كالآتي :

- تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة وبأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان أسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها .
- يقوم رئيس مجلس النواب بإحالة العرائض والشكاوى إلى مكتب المجلس لدراستها .
- يقوم مكتب مجلس النواب بإحالة العرائض والشكاوى إلى لجان مختصة ويأمر بحفظها .
- تقوم اللجنة المحال لها العرائض والشكاوى بدراستها وتقرر إما حفظها ، أو التصرف بها ، أو إحالتها إلى المجلس ، أو إحالتها إلى الوزير المختص.
- يجيب الوزير عن العرائض والشكاوى المقدمة إليه .
- يرسل رئيس مجلس النواب إلى مقدم العريضة والشكوى بياناً حول ما تم بشأنها .
- لأي عضو من أعضاء مجلس النواب حق الاطلاع على أي عريضة بطلب من رئيس مجلس النواب .

٨- المذكرات النيابية .

لم ينص الدستور الأردني على المذكرات النيابية ، كذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب ؛ لكن جرى العرف البرلماني على استخدامها . وقد برع النواب في استخدام هذه الوسيلة الرقابية لمعالجة شكاوي الدوائر الانتخابية ، كما برعوا في استخدامها كوسيلة رقابية على أداء الحكومة ووسيلة ضغط عليها لتلبية العديد من مطالبهم [١].

المذكرات النيابية :عبارة عن عريضة موقعة من نائب أو اكثر أو كتلة برلمانية تقدم إلى رئيس مجلس النواب تتعلق بقضايا عامة أو قضايا شخصية . ولعل أهم ما يميز هذه الوسيلة عن غيرها من الوسائل الرقابية سرعتها وسهولتها بحيث لا تمر بعدة مراحل ، وهي مشابهة إلى حد كبير العرائض والشكاوى وتتميز عنها فقط بأنها مقدمة من النائب وليس من المواطنين .

---

(١) العدوان ، **الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي** ، مرجع سابق، ص١٣٥

٩- بند ما يستجد من أعمال .

اصطلح على تسميته بالأسئلة الشفوية أو الأسئلة العاجلة ، يوضع هذا البند على جدول أعمال كل جلسة من جلسات مجلس النواب ، وقد يتفق أعضاء المجلس على تحديد وقت معين للحديث عن القضايا المهمة العاجلة لحين طرحها أمام المجلس ، ويشترط أن يكون الوزير المعني في القضايا المثارة موجوداً في الجلسة ، لكي يقوم بالرد على الأسئلة الموجه إليه .

أما هدف هذه الوسيلة الرقابية فهو حمل الوزراء على تحديد موقفهم تجاه بعض القضايا المطروحة على الساحة الداخلية ، وتستعمل كأداة لعرض مشاكل المواطنين وشكاويهم من الدوائر الحكومية ومن ثم تعريف الحكومة بها(٢).لم ينص الدستور الأردني على هذه الوسيلة الرقابية ، ولا النظام الداخلي لمجلس النواب، لكن جرى العرف في المجالس المتعاقبة على استخدامها .

أما إجراءات هذه الوسيلة الرقابية ؛ فهي :

- يوضع هذا البند في جدول الأعمال في بداية الجلسة ، ويسمح للعضو الذي يريد إضافة هذا البند بالحديث لمدة خمس دقائق يطرح خلالها ما يريد طرحه من قضايا مستعجلة .
- يتم تسجيل طالبي الكلام في هذا البند لدى الأمانة العامة لمجلس النواب التي تحيله للرئيس الذي يعطي حق الكلام للعضو .
- يطرح العضو القضية التي يريد طرحها ويجيب عليها الوزير المختص .
- لا يشترك أي عضو من أعضاء مجلس النواب في النقاش .
- بعد أن يجيب الوزير لا يجوز للنائب الرد عليه (أي فتح باب للمناقشة معه) .

١٠- طرح الثقة بالحكومة .

طرح الثقة بالحكومة حق دستوري يقتصر على مجلس النواب ، فقد نصت عليه المادة (٥٣) من الدستور الأردني " تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب " (١). وإذ قرر المجلس طرح الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه أن يعتزل منصبه(٢). وطرح الثقة بالحكومة يعد من أقوى الوسائل التي يستخدمها مجلس النواب ، إذ أن لمجلس النواب أن يقوم

---

(٢) الزيدان ، الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني (١٩٨٩-٢٠٠١) ، مرجع سابق ، ص ٦٧.
(١) الفقرة (١) من المادة (٥٣) من الدستور الأردني
(٢) السعود ، الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٤١.

بحجب الثقة عن أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها ؛ فتقوم الوزارة أو الوزير في هذه الحالة بتقديم الاستقالة .

وقد تطرح الثقة بالحكومة في حالتين :

١- بطلب من رئيس الوزراء : عند تقديم البيان الوزاري .

٢- بطلب من عشرة نواب أو أكثر .

١١- اتهام الوزراء .

يتم اتهام الوزراء عن طريق قيام المجلس النواب بإصدار قرار الاتهام بحق الوزير وهذا القرار يصدر بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذي يتكون المجلس منهم ؛ فيقوم المجلس بتعين أعضاء يقومون بتقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي ، ويتألف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً وثلاثة من أعضاء مجلس الأعيان بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية [٣]. وقد نص الدستور الاردني في مواده (٦١ الى ٥٧) على هذا الحق .

المطلب الرابع.

آثار الرقابة البرلمانية .

إن الرقابة البرلمانية التي يمارسها مجلس النواب على أعمال الحكومة لها أثار جلية تتمثل بما يسمى مسؤولية الحكومة السياسية أمام مجلس النواب ، بحيث تتحمل الوزارة المسؤولية بصورها المختلفة : الفردية ، والتضامنية ، والجنائية ، والمدنية .

وتعني مسؤولية الحكومة السياسية أن الحكومة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس النواب إذا قامت بأي مخالفة ، ويحق لمجلس النواب سحب الثقة من الوزارة ، أو من أحد أعضائها إذا تم أرتكاب أي مخالفة من قبلهم ، وتقسم هذه المسؤولية إلى عدة أنواع : فردية وتضامنية ، ويسأل الوزير عن أعماله أمام مجلس النواب ليس سياسياً فقط بل جنائياً ومدنياً .

١-المسؤولية التضامنية .

القاعدة العامة حسب الأصل أن "كل شخص يمارس سلطة يتحمل المسؤولية " ،والمسؤولية في الأصل مسؤولية جماعية مشتركة لان الوزارة تمارس سياسة عامة .

---

(٣). 12/4/2006 www. Jordan . parliament .org / tasks .html

وقد ظهر هذا النوع من المسؤولية عام ١٧٨٢ في بريطانيا ، إذ يقوم على أساس تضامن الوزراء تجاه تبعات أعمال الحكومة بشكل عام وتبرز عندما يتعلق الأمر برئيس الحكومة أو بسياستها العامة [1].

وتظهر المسؤولية التضامنية منذ بداية عهد الوزارة في الحكم ، إذ تقوم الوزارة بتقديم بيانها الوزاري لمجلس النواب إذا كان منعقداً ، أو يقوم الملك بإلقاء خطاب العرش عند افتتاح الدورة العادية ويعد هذا الخطاب بياناً وزارياً يطلب مجلس الوزراء الثقة على أساسه، وتظهر المسؤولية التضامنية أيضاً أثناء حكم الوزارة إذا قام رئيس الوزراء بتقديم طلب إلى مجلس النواب بعقد جلسة ثقة لأحد الوزراء أو للوزارة بأكملها ، أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة نواب .

للمسؤولية التضامنية عدة شروط ، وهي :

١- المسؤولية الجماعية للوزراء عن القرار الذي تم اتخاذه .

٢- وحدة مجلس الوزراء .

٣- سرية أعمال مجلس الوزراء.

وهناك عدة إجراءات يجب اتخاذها لتوقيع المسؤولية التضامنية على الحكومة أقلها طرح الثقة بالحكومة عن طريق تقديم استجواب إلى الوزراء ، أو عدم حصول الحكومة على الأغلبية المطلوبة من مجلس النواب .

٢- المسؤولية الفردية .

تعني المسؤولية الفردية مسؤولية الوزير عن عمل سلبي أو إيجابي وقع في دائرته يتعلق بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها ، أو اقرها مجلس الوزراء ؛ فيؤدي ذلك إلى مساءلة الوزير دون غيره من الوزراء إلا في حالة اختيار رئيس الوزراء التضامن مع ذلك الوزير؛ فتتحول المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية .

---

(١) عكور ، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (١٩٨٩-١٩٩٧) ، مرجع سابق ، ص٥٥.

والوزير في الأردن وفقاً لأحكام الدستور مسؤول عن إدارة جميع شؤون وزارته أمام مجلس النواب ، فإذا حجب مجلس النواب الثقة بالأغلبية المطلقة ؛ فيجب عليه أن يستقيل ، لأنه رئيس السلطة العامة فيها [1].

هناك ثلاثة أشكال لتوقيع المسؤولية الفردية على الوزير، وهي :

١- الاستقالة : أي أن يقوم الوزير بتقديم استقالته .

٢- التعديل الوزاري : يقوم رئيس الوزراء بإجراء تعديل وزاري ، حيث يستثني الوزير الذي يرتكب مخالفة تستدعي المسؤولية الفردية .

٣- سحب الثقة من الوزير : وذلك بأن يقوم مجلس النواب بسحب الثقة من الوزير .

٣ ـ المسؤولية الجنائية .

يرى بعض الفقهاء أن بعض الأنظمة السياسية عرفت المسؤولية الجنائية قبل معرفتها المسؤولية السياسية ؛ فالمشرع الأردني عرف المسؤولية الجنائية عام ١٩٥٢في المواد (٥٥ إلى ٦١) من الدستور الأردني .

يعين مجلس النواب لجنة أوعدد من أعضائه ؛ ليقوموا بتقديم الاتهام فيجتمع المجلس وينظرفي هذا الاتهام ، ويصدر قرار بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، ويترتب على هذا القرار إيقاف الوزير عن عمله إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته .

أما عن الجهة التي تحاكم الوزراء؛ فهي المجلس العالي لتفسير النظام الأساسي ، ويصدر هذا المجلس قراراته بأغلبية ستة أصوات .

وأما الجرائم التي يرتكبها الوزير ؛وتؤدي إلى مساءلته جنائياً ؛ فهي نوعان :

١- جرائم متعلقة بالوظيفة العامة ، ونص عليها قانون العقوبات .

٢-جرائم نص عليها قانون محاكمة الوزراء ، وهي : الخيانة العظمى ، وإساءة استعمال السلطة ، والإخلال بوجبات الوظيفة العامة .

---

(١) العواملة ، **الوسيط في النظم السياسية** ، مرجع سابق ، ص١٨٠.

أحال قانون محاكمة الوزراء بعض العقوبات المقررة لهذه الجرائم إلى قانون العقوبات ، وهي : [(١)].

١-الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، كما هو محدد في قانون العقوبات .

٢-جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٣-جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٤- جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وفي المواد من (٥ الى ٢٣) من الدستور الاردني .

وهناك بعض الجرائم قرر لها قانون محاكمة الوزراء بعض العقوبات ، وهي :

١- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات ، أو تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة ، ويعاقب من يقوم بهذه المعاهدات والاتفاقيات بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢- الموافقة على صرف أموال غير داخلة في موازنة الدولة ، أو تعرض سلامة وأمن الدولة لخطر ناشئ عن إهمال ، أو خطأ جسيم ، أو مخالفة أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٩ - ١٢ -١٣ - ١٤ - ١٥- ١١١) وعقوبة هذه الجرائم الحبس لمدة لا تتجاوز العام .

أما الإجراءات التي تتبع في محاكمة الوزراء أمام المجلس العالي ؛ فينظمها المجلس نفسه إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) من الدستور الأردني.

٤-المسؤولية المدنية .

تتحقق المسؤولية المدنية في حال قيام الوزير بإحداث ضرر مادي للدولة أو لأحد الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد ؛ فيلتزم بدفع تعويض مادي وفقاً لأحكام القانون المدني.

---

(١) العواملة ، **الوسيط في النظم السياسية** ، مرجع سابق ، ص١٨٤.

المبحث الثاني .

أبعاد الضمانات الممنوحة لعضو مجلس النواب .

كانت الحكومات في القرن التاسع عشر تسيطر على مجالس النواب ، ولم تكن للنواب أية ضمانات تحميهم من تعسف وظلم الحكومة ، وبعد الصراع الطويل بين الحكومة ومجلس النواب استطاع الأخير أن يكتسب بعض الضمانات التي تخوله من أداء عمله دون تدخل من الحكومة ، وهذه الضمانات هي : الحصانة البرلمانية ،عدم المسؤولية النيابية ، مكافأة النائب ، الاستقالة ...الخ ، ويطلق الفقه على هذه الضمانات أسم المناعة البرلمانية .

١- مكافأة النائب .

وتعني مكافأة النائب إعطاء النائب بدلاً مالياً يتقاضاه بشكل دوري من مخصصات المال العام مقابل قيامه بعمله ، ويقدم له إضافةً إلى المكافأة البرلمانية خدمات مالية وصحية ورحلات وإضافات مالية أخرى ، وتكون هذه المكافأة متساوية بين جميع النواب .

وتعد مكافأة النائب ضمانة من الضمانات الممنوحة للنائب،والتي تخوله القيام بعمله بحرية ونزاهة وموضوعية واستقلالية والتفرغ للقيام بوظيفته التشريعية والرقابية دون تدخل من الحكومة . وقد منع الدستور الأردني النائب من الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي وظيفة عامة، أو أن يكون للنائب أي منفعة أو عقد مع الحكومة [١].

٢- الاستقالة .

يعطي الدستور الأردني لأي نائب في مجلس النواب الحق في تقديم استقالته على أن تقدم هذه الاستقالة خطياً إلى رئيس مجلس النواب وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر المجلس قبولها أو رفضها ، ولا يجوز أن تكون الاستقالة مقيدة بشروط معينة، وللنائب أن يرجع عن استقالته قبل صدور قرر المجلس بقبولها[٢] .

---

(١) الزعبي ، دور النائب في البرلمان والوضع القانوني لعلاقة النائب بهيئة الناخبين وفقا لأحكام التشريع الأردن ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٤٢ .

٣- عدم المسؤولية النيابية .

وتعني عدم مسؤولية النائب البرلمانية" انعدام المسؤولية المدنية والجنائية عما يبديه العضو في البرلمان من أراء وأفكار في أداء مهامه " [١].

وقد منحت المادة (٧٨) من الدستور الأردني النائب الحق في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي لمجلس النواب ، إذ لا يسأل النائب جنائياً ولا مدنياً عن الوقائع والآراء التي يبديها في جلسات مجلس النواب أو عن تصويته في الجلسات السرية والعلنية وفي عمله باللجان، مما يخوله القيام بعمله وإبداء رأيه بحرية مطلقة مما يخدم المصلحة العامة دون تدخل من الحكومة حتى لو تضمن رأي النائب عبارات ذم وقدح فترفع عن هذا الرأي صفة الجريمة بما أنه أبدي في مناسبة قيام عضو مجلس النواب بوظيفته البرلمانية .

ويترتب على عدم المسؤولية النيابية عدم مسالة عضو البرلمان عما أبداه من رأي داخل المجلس أو في إحدى لجانه بعد انتهاء عضويته النيابية ما دام أبدى هذا الرأي أثناء عضويته في المجلس ، وكذلك لا يجوز للنائب التنازل عن حصانته دون موافقة المجلس [٢].

إن عدم مسؤولية النائب عن أقواله وأفعاله أمام المجلس تمنع النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام ، وتمنع المتضرر من طلب التعويض الأدبي أو المادي عما أصابه من ضرر جراء إبداء النائب رأيه ، وأما مدة عدم المسؤولية النيابية فتمتد للابد ، حيث لا يجوز مساءلة العضو حتى بعد حل المجلس ، أو انتهاء مدته ، بمعنى أن المستفيد من عدم المسؤولية النيابية أعضاء البرلمان الحاليين والسابقين واللاحقين .

---

(١) مصطفى العتوم ، منتصر حميد ، **النظام النيابي الأردني** ، (د.ن) ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٥.
(١) المرجع ذاته ، ص١٣٥.

هناك قيود نصت عليها المادة (١٠٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب تقيد حق النائب في إبداء رأيه ، وهذه القيود هي [١] :

١- لا يجوز للنائب المتكلم أن يستعمل ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس ، أو رئيسه ، أو بكرامة الأشخاص ، أو الهيئات ، أو المساس بالنظام العام ، أو الآداب العامة .
٢- لا يجوز أن يأتي العضو أمر مخلاً بالنظام .
٣- يحق لرئيس مجلس النواب منع المتحدث من مواصلة كلامه إذا تعرض للملك بما لا يليق به ، أو تناول مسؤولياته في غير ما نص عليه الدستور ، أو تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب ، أو إحدى اللجان أو الكتل البرلمانية ، أو تعرض للحياة الخاصة للغير أو تعرض لتحقير الأشخاص أو الهيئات دون أن يكون حكمه مدعماً بحكم قضائي قطعي ....وغير ذلك ، وما عدا ذلك من الأمور لا يجوز منع النائب المتكلم من الكلام وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .
٤- يجوز لرئيس مجلس النواب إذا لم يرضخ العضو لقراره وأستمر بالكلام أن يصدر قرار يتضمن إخراج هذا العضو من المجلس وحرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس ، وعدم إثبات أي شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً وفقاً لأحكام المادة (١٠٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

يطلق بعض الفقهاء السياسيين مصطلح الحصانة البرلمانية الإجرائية على عدم المسؤولية النيابية ، وتعد الحصانة البرلمانية الإجرائية قاعدة شكلية تتمثل في عدم جواز اتخاذ قرارات جزائية في غير حالة التلبس بحق عضو مجلس النواب إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابع له ؛ فهي لا تتعرض لطبيعة الفعل وإنما تقف عند حد حماية عضو البرلمان من تطبيق قانون الإجراءات عليه ريثما يتم الحصول على أذن المجلس [٢].

---

(١) فيصل شطناوي ، **النظام الدستوري الأردني** ، ط١ ، مطابع الدستور الاتحادية ، عمان ،٢٠٠٣، ص ٢٥٩.
(٢) إبراهيم الشوابكة ، " آثار الحصانة البرلمانية وزوالها في الأردن " ، **رسالة مجلس الأمة** ، مج ٩ ، عدد٣٧ ، الأمانة العامة لمجلس النواب ، تشرين أول ٢٠٠٠ ، ص٢٠.

٤ ـ الحصانة البرلمانية .

يرجع أصل الحصانة البرلمانية إلى النظام البرلماني الإنجليزي عند ظهور ثورة ١٦٨٨، فقد صدر قانون عام ١٦٨٩الذي نص على إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية . و الحصانة البرلمانية تعني " أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى الجنائية أو ما يعرف بدعوى الحق العام ضد عضو البرلمان " [(١)]. .

وتتمثل الحصانة البرلمانية في عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب ـ في غير حالة التلبس ، إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان والهدف منها الحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس النواب من ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبر اتهامات كيدية أو ملفقة إليهم ، لذا ؛ فإن البرلمان عندما يطلب منه رفع الحصانة عن عضو يبحث في جدية الدعوى أولاً قبل رفع الحصانة عنه . ولا تنفي ولا تلغي الحصانة البرلمانية الجريمة ، ولا تمنع العقاب ، بل تحول دون اتخاذ إجراءات بحق النائب خلال فترة معينة وهي فترة انعقاد المجلس أي عندما يكون مجتمعاً وتبقى هذه الحصانة سارية حتى ولو كانت جلسات المجلس مؤجلة ، ويطلق على الحصانة البرلمانية عدة مسميات ، منها : الحصانة الجزائية ، والحصانة القاصرة ، والحصانة الإجرائية .

وتزول الحصانة البرلمانية عن النائب في حالات معينة ، وهي :

١. صدور إذن من المجلس بزوال الحصانة البرلمانية .
٢. انتهاء دورة انعقاد المجلس .
٣. انتهاء ولاية المجلس .
٤. الجرم المشهود .

تختلف الحصانة البرلمانية عن عدم المسؤولية النيابية من حيث الأثر؛ فالحصانة البرلمانية قاعدة إجرائية تمنع اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء مجلس النواب بدون أذن المجلس ، وهي تحمي العضو ، أماعدم المسؤولية النيابية ؛ فهي قاعدة موضوعية ترفع صفة الجريمة عن بعض الأعمال .

---

(١) أحمد حبول ، **أحكام الحصانة البرلمانية** ، ط١، عالم الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٢ ، ص ٩.

٥ـ ضمانات أخرى .

هنـاك ضـمانات أخـرى غيـر الاسـتقالة و الحصـانة البرلمانيـة ....الـخ تمـنح لأعضـاء مجلـس النواب ، وهي حق الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب ويصدر قرار الفصل من أكثريـة ثلثـي أعضاء المجلس .

ووفقا لأحكام المادة (٩٠) من الدستور الأردنـي ، لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس الأعيان والنواب إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس .

ومن الضمانات التي منحها الدستور لعضـو البرلمـان أن المـادة (٨٣) مـن الدسـتور الأردنـي أعطت للمجلس حق وضع نظامه الداخلي ، وحفظ أمنه ، وسلامته بنفسه ، واستقلاله ماليـاً حتـى يكون المجلس بمنأى عن أي تدخل حكومي [(١)].

(١) الزعبي ، دور النائب في البرلمان والوضع القانوني لعلاقة النائب بهيئة الناخبين وفقا لأحكام التشريع الأردني ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

الفصل الثاني .

دور الهيكل التنظيمي لمجلس النواب الرابع عشر في تفعيل الدور الرقابي .

أدى تطور الحياة البرلمانية في الأردن إلى ظهور تقاليد برلمانية أسهمت في تطور عمل البرلمان الأردني ، وقد تمثل ذلك في ظهور الكتل البرلمانية واللجان البرلمانية ، حيث تسمح اللجان البرلمانية لمجلس النواب الإشراف على البرامج الحكومية ، وتزداد أهمية اللجان مع تزايد أهمية المجالس النيابية كعنصر تنظيمي في فعالية المجالس النيابية وتمكين أعضاء المجالس النيابية بالاشتراك بفعالية بالعمل النيابي ، أما الكتل البرلمانية فلم يتم ذكرها في الدستور الأردني، لكن العرف البرلماني أعترف بها وتعامل معها بصورة واضحة ، وأول كتلة برلمانية ظهرت في مجلس النواب الأول في عام ١٩٤٧ وكان يطلق عليها أسم" الكتلة المستقلة"، وبتحقق التكتل البرلماني الناجح يتحقق تشكيل لجان برلمانية ناجحة داخل المجلس.

وقد جاء هذا الفصل في مبحثين ، تناول المبحث الأول منه أثر الكتل البرلمانية في تشكيل اللجان البرلمانية ، وقد ضم مطلبين ، الأول تحدث عن مفهوم الكتل البرلمانية والثاني تحدث عن دور الكتل البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر.

وتناول المبحث الثاني أهمية اللجان البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي في مجلس النواب الرابع عشر، وقد ضم ثلاثة مطالب تحدث المطلب الأول عن مفهوم اللجان البرلمانية ، وتناول المطلب الثاني كيفية تشكيل اللجان البرلمانية ، أما المطلب الثالث فتناول الدور الرقابي للجان البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر .

المبحث الأول .

أثر الكتل البرلمانية في تشكيل اللجان البرلمانية .

إن التكتل البرلماني حدث طبيعي تفرضه الحاجة من اجل تحقيق الأهداف المبتغاة من العمل النيابي ، والتكتل البرلماني الناجح هو الذي يقوم على أهداف محددة ومتفق عليها ، وعلى مجموعة خطط محددة لتحقيق تلك الأهداف المحددة والمتفق عليها ، وإذا تحقق هذا التكتل الناجح فإن ذلك سيؤدي تبعاً إلى تشكيل لجان برلمانية ناجحة وذات كفاءة عالية تقوم بعملها - ولا سيما الرقابي – بفعالية اكبر مما لو كانت بلا تكتلات برلمانية .

المطلب الأول .

مفهوم الكتل البرلمانية .

إن أول ظهور حقيقي وفعلي للكتل البرلمانية كان في مجلس النواب الحادي عشر ، إلا أن أول كتلة نيابية ظهرت كانت في مجلس النواب الأول عام ١٩٤٧م وسميت آنذاك " الكتلة المستقلة " .

لم يشارك أي حزب سياسي في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩ لعدم وجود قانون خاص للأحزاب السياسية ، فأدى هذا الأمر إلى ظهور الكتل النيابية ، و لكن هذا التكتل كان أمراً طبيعياً ولم يكن على أسس أيديولوجية فكرية ، فلم يكن هذا التجمع منظماً لأنه جاء بشكل مفاجئ مما أدى إلى تأثر عمل البرلماني بشكل سلبي .

وقد عرف خلف الهميسات التكتل البرلماني بأنه " التوافق بين مجموعة من أعضاء السلطة التشريعية بهدف التأثير من خلال التصويت وتبني مواقف موحدة لعملية صنع القرار، وبالتالي تحقيق مصالح مشتركة من خلال هذا التكتل ، ولا يشترط في أعضاء التكتل البرلماني أن يكونوا أصحاب أيديولوجية فكرية موحدة ، أو حتى يكونوا من أصحاب أيديولوجيات ، مع أن ذلك ضروري من أجل استقرار التكتل البرلماني وثباته " [١].

أما محمد مصالحة فقد عرف الكتل البرلمانية " بأنها : توافق بين مجموعة من أعضاء السلطة التشريعية بهدف التأثير من خلال التصويت أو التعرف على القوى التصويتية ومدى توافقها التصويتي إزاء البيانات الوزارية ، والموازنات العامة للدولة ، ومشاريع القوانين ذات الأهمية، أو تبني مواقف موحدة للتأثير في عملية صنع القرار فيما يخص السياسات الداخلية والخارجية، وبالتالي تحقيق مصالح مشتركة من خلال هذه الكتل ، مما يؤدي إلى الاستقرار وثبات التكتل النيابي البرلماني " [٢].

ومما تقدم من تعريف التكتل البرلماني تتوصل الدراسة إلى تعريف يجمع في ثناياه أركان وعناصر التعاريف السابقة مع الإضافة عليها وهو : الاتفاق بين مجموعة من النواب بالتأثير على عملية التصويت في المجلس أو تبني مواقف موحدة في عملية صنع القرار فيما يخص السياسة

---

(١) الهميسات ، الزعبي ، **الحياة البرلمانية في الأردن (١٩٨٩-٢٠٠١)** ، مرجع سابق ، ص١٣٥.

(٢) مصالحة ، محمد ، **دراسات في البرلمانية الأردنية** ، الجزء الأول ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٢٨.

الداخليـة والخارجيـة سـواء علـى مسـتوى أعضـاء الكتلـة الواحـدة أو علـى مسـتوى العمـل النيـابي الجماعي من خلال المتابعة الجماعية المستمرة للموضوعات المعروضة على المجلس، والتزام في تبني وجهت نظر الكتلة . وتوفر الكتل البرلمانية لأعضائها فرصة الحصول على مواقع مؤثرة في مجلس النواب وفي المكتب الدائم ، ورئاسة اللجان البرلمانية الدائمة ، وعدم التنقل بين الكتل ، لأن التنقل يوحي بعدم الثبات والمصداقية وبالتالي تحقق الكتل مصالح مشتركة ، ويقوم التكتل على خطط محددة للوصول إلى أهداف محددة ومتفق عليها .

ومن هذا التعريف للكتل البرلمانية يظهر أن لها عدة فوائد، منها :

١- أن التعامل مع الكتل البرلمانية يسهل ويفعل عمل مجلس النواب وأداءه .

٢-زيادة فاعلية العمل النيابي وتوحيد القوى في المجلس لتحقيق الأهداف المرجوة للكتل البرلمانية .

٣-الإنجاز السريع للقضايا المعروضة على المجلس .

٤- تكون بعض الكتل في بعض الأحيان أداة ضغط على السلطة التنفيذية وتحقق جميع مطالبها .

٥- توفر بعض الكتل البرلمانية لأعضائها فرصة الحصول على مواقع مؤثرة في مجلس النواب ، مثل المكتب الدائم ، ورئاسة اللجان البرلمانية الدائمة، ومقرر للجان الدائمة .

المطلب الثاني .

دور الكتل البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر .

يتكون مجلس النواب الرابع عشر من ثمان كتل برلمانية ، وهي : الكتلة الوطنية الديمقراطية، كتلة جبهة العمل الإسلامي ، كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني ، كتلة الوفاق ، كتلة الشعب ، كتلة الجبهة الوطنية ، كتلة الاصلاحيون ، كتلة التجمع الديمقراطي ، وهناك نواب مستقلون لا ينتمون لأي كتلة برلمانية .

أولاً : جبهة العمل البرلماني الوطني، وهي أكبر كتلة عدداً في مجلس النواب الرابع عشر، وتتكون من (٢٧) نائباً وهم :عبد الهادي المجالي (رئيساً) يونس الجمرة (ناطق إعلامي) ، حيا القرالة (أمين سر) ، هاشم الدباس ، مفلح الرحيمي ، محمد الكوز ، أحمد الرفاعي ، فخري الداوود ، محمد العدوان ، عبد الله زريقات ، جمعة الشعار ، عبد الله الهباهبة، أحمد النعانعة ،

سليمان أبو غيث ، انصاف الخوالدة ، حسين القيسي، سامي الخصاونة ، علي الشطي، راجي حداد ، فلاح القضاة ، عثمان الشيشاني ، خالد البزايعة، زكية الشمايلة ، محمد الشوابكة ، جمال الضمور ، فايز شديفات، عبد الله الجازي.

وقد سميت هذه الكتلة بهذا الاسم بسبب التقاء مجموعة من النواب للعمل الوطني ولقائهم على قواسم وطنية مشتركة ، ونظراً لكبر حجم هذه الكتلة وجد عدد لا بأس به من نوابها يتولون رئاسة اللجان وهي كتلة غنية بالخبرات ، وتهدف الكتلة إلى تحقيق برامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاء على الوسط الأردني . [١]

أما عن الدور الرقابي التي قامت به هذه الكتلة فقد قامت بمناقشة السياسة العامة للحكومة وذلك من خلال برامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقد وجهت الكتلة عدداً من الأسئلة والاستجوابات لعدد من الوزراء . [٢]

ثانياً : جبهة العمل الإسلامي : وهي ثاني أكبر كتلة عدداً في المجلس وتتكون من(١٥) نائباً، وهم : عزام الهنيدي (ناطق إعلامي) ، تيسير الفتياني ، موسى الوحش ، زهير أبو الراغب، نضال العبادي ، حياة المسيمي ، محمد عقل ، محمد البزور، إبراهيم العرعراوي ، بدر الرياطي، إبراهيم المشوخي ، جعفر الحوراني ، عبد المجيد الخوالدة ، عدنان حسونه ، علي العتوم .

وقد سميت كتلة جبهة العمل الإسلامي بهذا الاسم لأنها تمثل حزب جبهة العمل الإسلامي ، تتميز هذه الكتلة بأنها الكتلة الحزبية الوحيدة التي تجمعها أفكار ومرجعية واحدة ، حيث لا يوجد بالمجلس كتلة قائمة على أساس حزبي إلا هي ، وتتميز بأنها ثابتة العدد لا تزيد ولا تنقص ، وقراراتها جماعية ملزمة للجميع حتى للرأي المخالف والتصويت فيها موحداً ، ولا تغيب عن الجلسات واجتماعات اللجان ، وهي الكتلة الأنشط رقابياً ، فقد زارت جميع محافظات المملكة ، ولا تزور مؤسسة إلا بموعد، ولا يوجد لها مطالب خاصة ، وتقرأ جميع القوانين قبل الجلسة ، إضافة إلى أنها تفضل اللجان التالية : اللجنة القانونية ، لجنة الحريات ، لجنة فلسطين ، لجنة التوجيه الوطني ، وتهدف الكتلة إلى تحقيق برنامجها القائمة من اجله ، وترفض رفع الأسعار، ولم تمنح

---

(١) مقابلة شخصية مع النائب مفلح الرحيمي من جبهة العمل البرلماني النيابي ٢٠٠٧/٣/٢٥.
(٢) المرجع ذاته .

الثقة لأي موازنة ، تهتم بالجانب الرقابي ونجحت في تحقيق أهدافها وحققت من برنامجها الانتخابي بالجانب التشريعي والرقابي ما نسبته ٨٧ % [1].

ثالثاً : كتلة الشعب : وتتكون كتلة الشعب من (١٠) نواب وهم :عبد الثوابية(رئيساً) ،غانم أبو ربيع (ناطقاً إعلامياً)، خليل عطية ، نايف الفايز ، مصطفى العماوي ، موسى الخلايلة ، ابراهيم العطيوي ، مصطفى الجداية ، احمد كريشان ، محمد الحمايدة .

في بداية تشكيل مجلس النواب الرابع عشر كان يطلق على كتلة الشعب كتلة وطن ، وكانت تتكون من (٢٥) نائباً ، ولكن ظهر في هذه الكتلة تضارب فكري وبعض السلوكيات لبعض الأفراد تستدعي الانفصال ، فأدى ذلك إلى حل الكتلة ، وبعد ذلك جرت محاولة لتجميع المتوافقين فكرياً في هذه الكتلة ، وقد تم ذلك فعلاً فأصبحت الكتلة تحمل اسماً جديداً وهو(كتلة الشعب). [2]

أما طبيعة كتلة الشعب فهي كتلة متفاهمة على الخطوط العريضة ومنهجها إعطاء الأولوية للصالح العام قبل الخاص ، وتهدف إلى التعاون وتحقيق الديمقراطية،والعمل المشترك في انتهاج سياسة عامة لتحقيق التطوروالانتماء للوطن في كافة الميادين سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم تعاونية ، ومطالب هذه الكتلة تتجلى في خدمة الوطن والمواطن في الدوائر الانتخابية المختلفة، والمساهمة في التنمية السياسية ، وتحقيق تطلعات الكتلة في كافة المجالات سواء في البرلمان أو في التعاون مع الحكومة أو في أي مجال أخر يخدم هذا التوجه ، والنجاح في تحقيق المطالب جزئياً[3]. ويصف النائب احمد كريشان بعض الكتل الموجودة في المجلس بأنها كتل (هلامية) تتحكم بها العلاقات الشخصية والمصالح ذات الاهتمام المشترك بين النواب، وبين النواب والحكومة، مما أدى إلى أن تكون هذه الكتل شبه هياكل رملية .

أما عن الدور الرقابي الذي قامت به هذه الكتلة فهو دور ضئيل ، ويرجع ذلك إلى عدم توافر الحرية المطلقة لأي نائب ليأخذ القرار بحرية تامة ، إضافة إلى أن استجابة الحكومة للعمل الرقابي بطيء جداً حيث تأتي - على سبيل المثال – إجابات الأسئلة متأخرة جداً عن الأسئلة المقدمة من النواب [1].

---

(١) مقابلة شخصية مع النائب نضال العبادي من كتلة جبهة العمل الاسلامي ٢٠٠٧/٣/١٧.
(٢) مقابلة شخصية مع النائب أحمد كريشان من كتلة الشعب ٢٠٠٧/٣/٢٦ .
(٣) المرجع ذاته .
(١) مقابلة مع النائب أحمد كريشان من كتلة الشعب ٢٠٠٧/٣/٢٦.

رابعاً : الكتلة الوطنية الديمقراطية وتتكون من (١٠) نواب ، وهم : عبد الرؤوف الروابدة (رئيساً)، هاشم الزبون ، مازن الملكاوي ، محجم الصقور، عرب الصمادي ، وديع الزوايدة ، عوض ذيابات ، نبيل النهار ، حاتم الصرايراة ، عبد الجليل المعايطة .

سميت الكتلة الوطنية الديمقراطية بهذا الاسم لأنها تمثل تياراً سياسياً وطنياً تؤمن بالديمقراطية كحل ، إذ تأملنا هذه الكتلة نجدها ذات طبيعة برامجية تقوم على أساس برامج وقضايا معينة ، وتهدف إلى الظهور ككتلة في عمل التشريع والرقابة ، والتنافس مع الكتل الأخرى ، ويقوم رئيس الكتلة بدور فاعل على أن تكون كتلته ممثلة في كل اللجان البرلمانية ، وفي المكتب الدائم لمجلس النواب [٢]..

أما دور هذه الكتلة الرقابي فاستخدمت عدة وسائل رقابية من بينها ، الأسئلة والاستجوابات، لكن كان من نتائج معوقات دورها الرقابي عجز النائب عن الحصول على أي وثيقة يبحثون عنها (آلية الحصول على المعلومة عقيمة) ، إضافة إلى عدم وجود تعاون من السلطة التنفيذية مع النواب . وقد نجحت الكتلة في تحقيق الكثير من مطالبها وفشلت في تحقيق بعضها وتقدر الكتلة نجاحها بنسبة تتعدى المتوسط سواء أكان ذلك داخل المجلس أم اللجان أم الكتلة نفسها [٣] .

خامساً : كتلة الوفاق وتتكون من (٨) نواب ، وهم : برجس الحديد (رئيساً) ، ناريمان الروسان ، سلامة الغويري ،نواف الزيود ، علي قوقزة ، خليل الهبارنة ،مرزوق الدعجة ، موسى الزواهرة.

وقد سميت هذه الكتلة بهذه الاسم بناءً على وفاق بين الكتلة وتجانس أعضائها مع بعضهم بعضاً ، وهذه الكتلة عبارة عن مجموعة نواب يتفقون على خط معين يخدم الوطن ويوجد بينهم شورى على دراسة القوانين ، وتهدف هذه الكتلة إلى تصويب العمل لمشاريع القوانين ودراستها والاجتهاد على إخراج هذه القوانين بصورة مقبولة ومعقولة بعد المراجعة والاستشارة لذوي الاختصاص ؛ حتى تصبح نتائج هذه القوانين خادمة للصالح العام ، وتتعاون هذه الكتلة على إصدار القوانين

---

(٢) مقابلة مع النائب نبيل النهار من الكتلة الوطنية الديمقراطية٢٠٠٧/٣/٢٦.
(٣) المرجع ذاته.

والقيام بالدور الرقابي اللازم وقد نجحت الكتلة في تحقيق هذه الأهداف ، ليس هذا وحسب وإنما تشارك هذه الكتلة في معظم لجان المجلس[١]. .

أما عن الدور الرقابي لكتلة الوفاق فهو متابعة تقارير ديوان المحاسبة وما تتضمنه من ملاحظات حول سير أعمال المؤسسات الحكومية وتتأكد من صحتها قبل القيام بأي عمل فإذا وجدت أي معلومة توجه أسئلة للحكومة ، وعندما لا يشكل رد الحكومة قناعة النائب يطالب الأخير بطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء ، إلا أن هذا الدور يواجه عقبات من أهمها أن إجابات الأسئلة تكون غير مناسبة للأسئلة [٢]. .

سادساً: كتلة الجبهة الوطنية وتتكون من (٨) نواب ،وهم : عماد معايعة (رئيساً) ، وخالد البريك (مقرر) ، وهاشم الدباس (الناطق الاعلامي) ، علي الشرعة ، محمود مهيدات ، ظاهر الفواز ، سند النعيمات ، عبد الحفيظ الحيت .

سميت الجبهة الوطنية بهذا الاسم لان كلمة جبهة أقوى من كتلة وممكن أن تكون مكاتب اكبر من الكتلة في المجلس ، أما كلمة الوطنية فنسبة إلى الوطن، وهذه الكتلة عبارة عن مجموعة من النواب يتفقون على قضايا معينة غير عشائرية، تهدف إلى خدمة المواطن ومساعدته وتتصدى للأفكار الدخيلة ، وتتفق مسبقاً على أي مشروع قبل مناقشته [١].

قامت الجبهة الوطنية بدور رقابي جيد في المجلس واستخدمت عدة وسائل رقابية، ولكنها فضلت طلبات المناقشة على الوسائل الأخرى[٢]. .

سابعاً: كتلة التجمع الوطني وتتكون من عدد من النواب ، وهم ممدوح العبادي(رئيساً) ، رائد حجازين، محمد أبو هديب ، علي السعيدات ، عبد الله فريحات ، عودة القواس ، روحي شحالتوغ ، سليمان عبيدات ، عاطف الطراونة .

---

(١) مقابلة مع النائب علي قوقزة من كتلة الوفاق ٢٠٠٧/٣/٢٨.
(٢) المرجع ذاته .
(١) مقابلة مع النائب علي الشرعة من الجبهة الوطنية ٢٠٠٧/٣/١٤.
(٢) المرجع ذاته.

سميت كتلة التجمع الديمقراطي بهذا الاسم، لأنها تجمع عام ، وهي تيار أردني منذ القدم وتمتلك الرغبة في العمل الديمقراطي ، ولها جذور تاريخية .أما طبيعة هذه الكتلة فأنها تؤمن بالديمقراطية مبدأ و أساساً ، ولها لون سياسي ، فيها نخبة من الشباب البرلماني القديم والحديث، وتمتاز هذه الكتلة بأن اقل نائب فيها يحمل درجة الماجستير ، وتضم نواباً من جميع محافظات المملكة مسلمين ومسيحيين ، إضافة إلى إيمانها بوحدة الأمة والديمقراطية [٣].

تهدف هذه الكتلة إلى : [٤].

١. إرساء الديمقراطية في الأردن .
٢. تعميق التنمية السياسية .
٣. تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع .
٤. العمل على إحياء المشروع النهضوي العربي الذي بدأ يضعف في الوقت الحاضر.
٥. تحقيق الوحدة العربية.
٦. وتحقيق دولة عصرية (دولة قانون ومؤسسات).

أما عن الدور الرقابي لهذه الكتلة فهي تهتم بالرقابة والتشريع بشكل متعادل ، وقد قامت خلال دورات مجلس النواب الرابع عشر بحجب الثقة عن حكومة عدنان بدران ،وقفت وقفه معارضة لقضية رفع الأسعار ، وهي أول كتلة طالبت بالتنمية السياسية وانتقدت تركيبة مجلس الأعيان. وقامت بعدة زيارات إلى الضفة الغربية ، وزارت جنوب لبنان بعد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان ، وقد وجهت الكتلة ما يقارب ٦٠٠ سؤال للحكومة وعدداً لا باس به من طلبات المناقشة العامة [١].

ثامناً : كتلة الاصلاحيون وهي أقل كتلة عدداً بالمجلس إذ تتكون من (٤) نواب فقط ، وهم : مروان سلطان (رئيساً) ، محمد البدري ، رائد قاقيش ، محمد أرسلان.

سميت كتلة الاصلاحيون بهذا الاسم لأنها تمثل توجهاً جديداً يحمل أفكاراً ليبرالية ، وتفكيرها سياسي غير تقليدي بالعمل السياسي[٢].

---

(٣) مقابلة مع النائب محمد أبو هديب من كتلة التجمع الديمقراطي٢٠٠٧/٣/٢٥.
(٤) المرجع ذاته.
(١) مقابلة مع النائب محمد أبو هديب من كتلة التجمع الديمقراطي٢٠٠٧/٣/٢٥.
(٢) مقابلة النائب رائد قاقيش من كتلة الاصلاحيون٢٠٠٧/٣/٣١.

وتهدف كتلة الاصلاحيون إلى: [٣] .

١- الإصلاح السياسي والتشريعي والاقتصادي.

٢- المساهمة في بناء اقتصاد جديد .

٣- أن تكون أداه فاعلة في مشروع التشريعات الأردنية .

٤- عقد اتفاقيات عالمية .

٥- تعزيز مفهوم التنافسية والإصلاح السياسي.

أما عن سبب قلة أعضاء هذه الكتلة فيعود إلى النهج الإصلاحي التي تنتهجه بشكل عام فهو مازال نهجاً متعلقاً ومتصلاً باتجاه النائب المطالب بالاصلاح والقريب من العقلية الغربية، حيث يرى معظم النواب أن الاصلاحيون يحملون أفكار غربية فلا ينتمون لهذه الكتلة لأنهم نواب خدمات يرفضون الأفكار الليبرالية ولا يحملون الفكر السياسي ، أما الدور الرقابي الذي تلعبه الكتلة في مجلس النواب الرابع عشر فقد قدمت ما يقارب من ٢٠٠سؤال واستجوابين (أحدهما استجواب مقدم من النائب رائد قاقيش)، إضافة إلى تقديم ٧٢ مذكرة نيابية [١]. .

وبعد دراسة الكتل البرلمانية وتشكيلاتها وأهدافها ودورها الرقابي يوجد ما يقارب ١٥% من النواب لا ينتمون لأي كتلة نيابية (مستقلون) وهم : سعد السرور ، فلك الجمعاني ، مصطفى شنيكات ، نايف أبو محفوظ ، بسام حدادين ، غالب الزعبي ، عبد الكريم الدغمي ، محمد بني هاني ، عبد الحفيظ بريزات ، فواز الزعبي ، محمود الخرابشة ، يسري الجازي ، عبد الله العكايلة ، عبد المنعم أبو زنط ، عبد الرحيم ملحس ، أدب السعود .

أن هؤلاء النواب المستقلين لا ينتمون لأي كتلة برلمانية للمجلس، كما أسلفنا فلكل منهم أهداف ومهام ومبادئ يريد تحقيقها بصورة مستقلة ، وعلى سبيل المثال ؛ النائب عبد الرحيم ملحس يبرر استقلاليته بقوله " أنني علماني ولا توجد كتلة يسارية بالمجلس" [٢].

---

(٣) المرجع ذاته.

(١) مقابلة النائب رائد قاقيش من كتلة الاصلاحيون٢٠٠٧/٣/٣١.
(٢) مقابلة مع النائب عبد الرحيم ملحس٢٠٠٧/٣/٢٤.
(٣) المرجع ذاته.

ولعل من الجدير بالذكر في أثناء حديثناعن المستقلين هو وجود محاولة للاجتماع بين المستقلين وعمل كتلة تكتيكية لكن هذه المحاولة لم تنجح [٣].

ولعلنا يمكن أن نخلص بعد دراسة الكتل البرلمانية التي يتكون منها مجلس النواب الرابع عشر إلى أن اكثر كتلة تأثيراً بالمجلس هي كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني وهي انشط كتلة نظراً لكثرة عدد أعضائها " وميولها الحكومية "[٤].

أما الكتلة الوحيدة التي تقوم على أساس حزبي فهي جبهة العمل الإسلامي وهي من أكثر الكتل تناسقاً وتلازماً .

وهناك من النواب وهوعلي قوقزه يجد أنه لا يوجد تفاضل ما بين الكتل فكل كتلة تقوم بمهامها وأهدافها المحددة وفقاً لبرنامجها الداخلي .

يرى النائب الدكتور محمد أبو هديب أن اكثر الكتل إنجازاً في المجلس هي كتلة التجمع الديمقراطي (الكتلة التي ينتمي إليها) وكتلة جبهة العمل الإسلامي ، وكتلة جبهة العمل البرلماني الوطني .

ويذهب النائب مفلح الرحيمي إلى القول بان كل البرلمان كتلة واحدة وتتميز الكتل بقدر ما تقدم وكلها فاعلية من خلال موقعها (التصويت) .

ويصف النائب نضال العبادي الكتل البرلمانية بباص مؤسسة لا توافق فكري ولا عاطفي ويجد أن افضل كتلة بالبرلمان كتلته التي ينتمي إليها وهي جبهة العمل الإسلامي ،أما النائب رائد قاقيش فيصف كتلة عبد الهادي المجالي بأنها أكثر الكتل مساهمة في المجلس وهي تلعب دوراً كبيراً في صناعة القرارات .

---

(٤) المرجع ذاته.

ومن أراء النواب خلصت الدراسة الى أن أكثر الكتل البرلمانية تأثيراً في الجانب الرقابي كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني نظراً لكبر حجمها ، وكتلة جبهة العمل الاسلامي لأنها ذات مرجعية حزبية ، لكن رغم تأثير هاتين الكتلتين على الدور الرقابي لمجلس النواب إلا أن هذا الاداء الرقابي كان ضعيفاً لجميع الكتل البرلمانية ولا يرقى للمستوى المطلوب ، والسبب في ذلك تعاون وتفاهم بعض الكتل مع الحكومة ، وإنعدام وجود كتله حزبية - ما عدى كتلة جبهة العمل الاسلامي - ، والتنقل المستمر بين أعضاء الكتل البرلمانية .

المبحث الثاني .

أهمية اللجان البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي في مجلس النواب الرابع عشر .

تلعب اللجان البرلمانية دوراً كبيراً في أداء وتفعيل العمل الرقابي لأي مجلس نيابي ، وهذه اللجان تشكل في بداية كل دورة عادية وتسمى اللجان الدائمة ، ومنها ما هو مؤقت يشكل لمدة معينة أو لمهمة معينة . وبناء على أهمية اللجان البرلمانية في مجال الرقابة سوف يتم مناقشة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب تتمثل في:

المطلب الأول : مفهوم اللجان البرلمانية .

المطلب الثاني : كيفية تشكيل اللجان البرلمانية .

المطلب الثالث : الدور الرقابي للجان البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر .

المطلب الأول .

مفهوم اللجان البرلمانية .

لكي يتمكن مجلس النواب من القيام بوظائفه المختلفة منحه المشرع الأردني الحرية في وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به لتنظيم مهامه ، وقد وضع النظام الداخلي لمجلس النواب تشريعات خاصة لتكوين لجان لمساعدته في أداء مهامه ، تقوم هذه اللجان بعدة وظائف وتمد مجلس النواب بالطاقة لزيادة فعاليته وخبراته .

ومع التباين في عدد وحجم ونوع ووظيفة اللجان البرلمانية من مجلس نواب إلى مجلس أخر إلا أن أهميتها تزداد كعنصر تنظيمي في فعالية مجلس النواب وتمكين الأعضاء من الاشتراك بفاعليه بالعمل البرلماني .

عرف خالد الزعبي اللجان البرلمانية بأنها" لجان داخلية متخصصة تنشا في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب كلُ على حده وتشمل كافة أوجه نشاطاتها ويشكلها مجلس الأمة من بين

أعضائه، وتقوم بدراسة موضوعات محددة حسب النظام الداخلي دراسة مستفيضة تستطيع من خلاله توضيح معالم القانون وأهدافه وصياغته من الناحية القانونية واللغوية وتقديم التوصيات بشأنه تمهيداً لعرضه على المجلس لأخذ القرار النهائي بشأنه وذلك نظراً للصعوبة التي تواجه هذه المجالس تحت القبة في بحث المسائل التي تعرض أمامها بسبب كثرة عدد أعضائها " [١].

وعرف الدكتور علي الصاوي اللجان البرلمانية " بأنها مجموعة صغيرة من الأعضاء يتم اختيارهم إما على أساس مؤقت أو دائم ، لفحص ودراسة عدد من القضايا والموضوعات بشكل أفضل مما لو تم دراستها على مستوى البرلمان كله " [٢].

وقد عرف رمزي الردايدة اللجان البرلمانية " بأنها لجان تشكلها السلطة التشريعية من بين أعضائها وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي الذي ينظم عملها ، وتمارس هذه اللجان دوراً مساعداً للبرلمان في أدائه لوظائفه التشريعية والرقابية . وتقوم هذه اللجان بدراسة المواضيع المكلفة بها دراسة معمقة تستطيع من خلالها توضيح معالم ومقاصد القانون وأهدافه وصياغته من الناحية الفنية والقانونية واللغوية وبيان جوانب النقص والخلل في القانون وتقديم توصيات بشأنه ، تمهيداً لعرضه على المجلس لأخذ القرار النهائي بشأنه ، وبالإضافة إلى ذلك تقوم اللجان بدورها الرقابي على أعمال الحكومة حسب اختصاص كل لجنة " [٣].

ومن هذه التعاريف المتعددة تتوصل الدراسة إلى تعريف محدد للجان البرلمانية وهو " لجان تتكون من عدد قليل من النواب يتم اختيارهم على أسس مؤقتة أو دائمة لدراسة عدد من الموضوعات والقضايا وفحصها مما يؤدي إلى خروجها بنتائج أفضل مما لو تم دراسة هذه القضايا والموضوعات على مستوى البرلمان بأكمله ، ويطلق عليها أسم (المطبخ السياسي) لان مجلس النواب لا يناقش أي موضوع إلا بعد إحالته على اللجان المتخصصة لتقوم هذه اللجان في البحث في هذا الموضوع ومناقشته ، ومن ثم إبداء رأيها فيه وإرجاعه للمجلس ليقوم بمناقشته .

---

(١) الزعبي ، دور النائب في البرلمان والوضع القانوني لعلاقة النائب بهيئة الناخبين وفقا لأحكام التشريع الأردني ، مرجع سابق ، ص٥٥.

(٢) www.pogar.org/publications/legislature/sawila/section4/html. علي الصاوي ، تطوير عمل المجالس النيابية .

(٣) رمزي الردايدة ، " اللجان البرلمانية المؤقتة (في ضوء التجربة الديمقراطية الأردنية من عام ١٩٨٩ –٢٠٠٣) " ، **رسالة مجلس الأمة** ، عدد ٥٩ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، آذار ،٢٠٠٦ ، ص٢٣.

المطلب الثاني .

كيفية تشكيل اللجان البرلمانية .

يمكن تصنيف اللجان البرلمانية إلى لجان عامة ، ولجان خاصة ، تقوم اللجان العامة باقتراح القوانين ومعالجتها وتشكيل لجان فرعية ، أما اللجان الخاصة فتقوم من أجل القيام بعمل محدد وتنتهي بانتهاء هذا العمل . وهناك لجان مشتركة دائمة أو مؤقتة تضم أعضاء البرلمان الذي يتكون من مجلسين(مجلس النواب ومجلس الاعيان) وتشكل لمراجعة أمور ذات اهتمام مشترك بهدف تقريب وجهات النظر على مشروعات القوانين التي يلزم لإقرارها توافق المجلسين عليها (١). .

أما في الأردن فقد نصت المادة (٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني " ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية : اللجنة القانونية ، اللجنة الإدارية ، لجنة الشؤون العربية والدولية ، اللجنة المالية والاقتصادية ، لجنة التربية والثقافة والشباب ، لجنة العمل والتنمية الاجتماعية ، لجنة فلسطين ، لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين، لجنة الريف والبادية ، لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار، لجنة الطاقة والثروة المعدنية ، لجنة الزراعة والمياه ، لجنة التوجيه الوطني ، لجنة الصحة والبيئة ".

وأما المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني فقد نصت على أن " للمجلس أن يشكل لجان مؤقته يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها " .

وتقسم اللجان البرلمانية في الأردن إلى :

أولاً: اللجان الدستورية وهي نوعان لجان طعون ، ولجان الرد على خطاب العرش، وهي لجان تؤلف بحكم الدستور الأردني حيث منحت المادة (٧١) من الدستور الحق لمجلس النواب في الفصل في صحة نيابة أعضائه ، وهذه لجان مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الذي أنشئت من اجله .

أما لجان الطعون فمهمتها الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب إذ تشكل في بداية الدورة العادية الأولى لأي مجلس نواب، أما لجان الرد على خطاب العرش تتشكل بموجب المادة

---

(١) علي الصاوي ، تطوير عمل المجالس النيابية ، مرجع سابق.

(٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لصياغة الرد على خطبة العرش وتعد تقاريرها وتحيلها إلى مجلس النواب ، وتنتخب مرة واحدة في بداية كل دورة عادية [١].

ثانياً : اللجان الدائمة و يتم انتخابها في بداية كل دورة عادية لمدة دورة كاملة وتعد الأساس في مساعدة المجلس في أداء مهامه التشريعية والرقابية ، وهي اللجان المنصوص عليها في الفصل السادس من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦ في المادة (٣٥) وما يليها من مواد [٢]. ، وهذه اللجان هي : اللجنة القانونية ، اللجنة الإدارية ، لجنة الشؤون العربية والدولية، اللجنة المالية والاقتصادية ، لجنة التربية والثقافة والشباب ، لجنة العمل والتنمية الاجتماعية ، لجنة فلسطين ، لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين، لجنة الريف والبادية ، لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار، لجنة الطاقة والثروة المعدنية، لجنة الزراعة والمياه ، لجنة التوجيه الوطني ، لجنة الصحة والبيئة.

ثالثاً : اللجان المؤقتة وتشكل هذه اللجان من أجل إنجاز مهمة معينة وتنتهي مدة هذه اللجان بانتهاء هذه المهمة ، ومن الأمثلة على هذه اللجان: لجنة التحقيق ، ولجنة الرد على خطاب العرش ، ومن الجدير بالذكر أن مجلس النواب هو المسؤول عن تحديد وظائف ومهام وعدد أعضاء اللجان المؤقتة .

رابعاً : اللجان المشتركة وتشكل هذه اللجان عند اجتماع لجنتين أو اكثر من أجل دراسة مشروع قانون أو أمر معين ، بناءً على قرار مجلس النواب وتنتخب هذه اللجنة رئيساً ومقرراً له ، وقد نصت على هذه اللجان المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب [٣].

خامساً : اللجان الفرعية ونصت المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل هذه اللجان ، وتشكل اللجان الفرعية من قبل إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة وهذه اللجان تقدم خلاصة عملها بتقرير يرفع إلى اللجنة التي أنشأتها ، حيث تتولى اللجان الأصلية مخاطبة المجلس .

وفي دراسة مقارنة للعلاقة بين عدد اللجان الدائمة وعدد أعضاء البرلمان لأحد عشر مجلساً تشريعياً تبين أن عدد أعضاء البرلمان تتراوح ما بين(١٢٠-٦٦٢)عضواً ، وأن عدد اللجان يتراوح ما بين(٦ –٣٨) لجنة ، وأكدت بعض الدراسات على أنة حجم وعدد أعضاء اللجنة يرتبط إلى حداً

---

(١) www . parliament .org/serch.html 6-2-2007
(٢) الزعبي ، " التطور لعمل اللجان البرلمانية " ، مرجع سابق، ص٥٥ .
(٣) هميسات ، الزعبي ،**الحياة البرلمانية في الأردن (١٩٨٩-٢٠٠١)** ، مرجع سابق ، ص١٤ .

بعيد بفعاليتها وتأثيرها على العمل التشريعي ، وأن الحد الأمثل لعدد أعضاء اللجنة لضمان فعاليتها وأدائها لأعمالها يتراوح ما بين(١٣-٢٥) عضواً [١]. .

إن من حق مجلس النواب تشكيل لجان خاصة يكون الهدف منها الاستماع لأطراف متعددة أو لآراء مختلفة يقدمها أشخاص أمام هذه اللجنة في الموضوع المعروض عليها والمختص بها وهذه اللجان تشكل وفقاً لأحكام المادتين (١٧-٢٤) من الدستور الأردني ، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب لا يمنع اللجان الدائمة من عقد جلسات استماع وتقص في الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها ، لان القاعدة المستقرة في الفقه البرلماني أن الأصل يحتوي الفرع ، فبما أن اللجان الدائمة تستطيع القيام بوظائف اللجان المؤقتة فأن لها الحق بأن تقوم بوظيفة الاستماع والتقصي ، وتتميز لجان الاستماع والتقصي بأنها أهم الآليات المفتوحة للرقابة البرلمانية [٢]. .

ويشارك في إبداء الرأي في لجنة الاستماع والتقصي : أعضاء مجلس النواب (سواء أكانوا مشاركين باللجنة أم غير مشاركين) ، والمواطنين ، والمتخصصين، إذ تتم عملية الاستماع والتقصي عن طريق المناقشات والمداولات الشفهية ، ويمكن أن تستخدم اللجنة مذكرات مكتوبة للخبراء فقط (تقارير) توضح أهم معلومات التقصي .

يقوم مجلس النواب بتزويد لجان الاستماع والتقصي بما تحتاجه من وثائق ومعلومات وبيانات ودراسات وأبحاث تساعدها في تحقيق مهامها الرقابية ، وإعداد تقارير تقدمها للمجلس، وتتميز لجان الاستماع والتقصي بعدة خصائص ، منها: [٣].

١- اجتماعاتها علنية تغطيها جميع وسائل النشر والإعلام ما لم يقرر البرلمان غير ذلك .

٢- تقوم بمهامها عملياً وفي إطار ميداني .

٣- تراقب أعمال السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة .

٤- أكثر الوسائل الرقابية تطبيقاً لفكرة العمل الجماعي بين النواب في ممارسة الأعمال الرقابية .

---

(١) الصاوي ، تطوير عمل المجالس النيابية ، مرجع سابق .

(٢) www.cdfji.org/corp/publications/books/work12/4/2006 .

(٣) www.pogar.org/publications/legislature/sawila/section4/html. علي الصاوي ، تطوير عمل المجالس النيابية .

ويلاحظ على هذه الأداة الرقابية الذي يمتلكها مجلس النواب أنها لا تحتل أهميتها المناسبة في العمل البرلماني ، وغير موظفة بالقدر الكافي ، وذلك لأسباب سياسية وثقافية.

المطلب الثالث .

الدور الرقابي للجان البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر.

بعد دراسة ماهية اللجان البرلمانية وأنواعها ، سيتم البحث في هذا المطلب في إنجازات اللجان البرلمانية التي شكلها مجلس النواب الرابع عشر في دوراته العادية الثلاثة والاستثنائية منها ، والدورة غير العادية ، ودورها في تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر، وذلك من خلال عدة أمور، وهي :

أولا: إنجازات هذه اللجان البرلمانية في المجالين التشريعي والرقابي .

ثانيا: أعضاء هذه اللجان البرلمانية وإلى أي الكتل ينتمون.

ثالثا: أراء بعض النواب في أداء اللجان البرلمانية .

أما عن إنجازات اللجان في الدورة غير العادية لمجلس النواب الرابع عشر التي بدأت بدعوة من الملك للانعقاد في ٢٠٠٣/٧/١٦ وانتهت في ٢٠٠٣/٩/٣٠ فهي كالتالي [(١)]:

أولاً: اللجنة القانونية :

١- قرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٣ المتضمن لقانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف.

٢- قرارها رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٥٧) لعام ٢٠٠٣ القانون المعدل لقانون الدفاع المدني.

٣- قرارها رقم (٤) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٣ القانون المعدل لقانون الدفاع المدني.

٤- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٩) لعام ٢٠٠١ قانون إلغاء المعهد القضائي الأردني .

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٩) لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الكاتب العدل.

ثانياً : اللجنة المالية والاقتصادية:

- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٢) لعام ٢٠٠٣ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣.

---

(١) تم الاعتماد على محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٣/٧/١٦ إلى٩/٣٠ /٢٠٠٣ مديرية شؤون النواب.

ثالثاً: لجنة الشؤون العربية والدولية :

- أصدرت عدة بيانات تتعلق بقضايا المنطقة وحادث الاعتداء على السفارة الأردني في بغداد.

رابعاً: اللجنة الإدارية :

١- قرارها رقم (٥٧) لعام ٢٠٠١ المتضمن قانون إلغاء قانون معهد الإدارة العامة.

٢- قانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ معدل لقانون التقاعد العسكري .

٣- قانون رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري.

٤- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٦) لعام ٢٠٠١ قانون إلغاء قانون أكاديمية الطيران الملكية .

خامساً : لجنة التربية والثقافة والشباب:

١- قانون مؤقت رقم (٤١) لعام ٢٠٠١ قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- قانون مؤقت رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي.

سادساً: لجنة التوجيه الوطني:

١- قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (٧٤) لعام ٢٠٠١ .

٢- قانون رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المجلس الأعلى للإعلام.

سابعاً: لجنة الصحة والبيئة:

١- قانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ قانون حماية البيئة.

٢- الاقتراح برغبة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ المقدم من النائب بدر الرياطي.

ثامناً : لجنة الزراعة والمياه :

- قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٣.

تاسعاً: لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٨) لعام ٢٠٠١ قانون صندوق الملك عبد الله للتنمية.

٢- قانون معدل لقانون العمل .

٣- قانون رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل قانون العمل.

عاشراً : لجنة الطاقة والثروة المعدنية:

١- قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لعام ٢٠٠٢ حتى المادة (٤٠) .

٢- قانون معدل لقانون الكهرباء العام رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٣.

حادي عشر: لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لقانون النقل رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣.

٢- قانون معدل لقانون الطرق رقم (٦٦) لعام ٢٠٠١ قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لعام ٢٠٠١ .

٣- قانون معدل لقانون النقل العام للركاب رقم ٧٥ لعام ٢٠٠٢.

٤- قانون معدل لقانون البناء الوطني رقم ٩ العام ٢٠٠١ .

٥- قانون معدل لقانون السياق رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٣.

ثاني عشر: لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

١- اجتمعت اللجنة لمناقشة قانون الاجتماعات العامة.

٢-اجتمعت للاستماع إلى شكاوى المواطنين بحضور محافظ البنك المركزي.

٣-عقدة عدة لقاءات أسبوعية للاستماع إلى شكاوى المواطنين.

ثالث عشر : لجنة الريف والبادية :

١- اجتمعت اللجنة بحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمناقشة سياسة قبول أبناء الريف والبادية في الجامعات الرسمية.

٢- اجتمعت بحضور نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التنمية الإدارية لمناقشة الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٣ وتم الاتفاق على استمرار مناقشة القانون في اجتماعات لاحقة.

رابع عشر: لجنة فلسطين :

١- زيارة مخيم الرويشيد.

٢- زيارة جسر الملك حسين.

٣- قامت بجولة عمل ميدانية إلى مخيم الرويشيد والاطلاع على واقعه.

٤- أصدرت بيان شجب واستنكار لما يجري في فلسطين .

٥- رفع توصية للمجلس تتضمن شكر لجلالة الملك عبدالله الثاني بخصوص المكرمة الملكية لأزواج الأردنيات في مخيم الرويشيد .

٦- اجتمعت اللجنة وناقشت قضية اللاجئين في مخيم الرويشيد والبطاقات لأبناء فلسطين وجوازات السفر وقررت دعوة مدير الشؤون الفلسطينية.

بعد دراسة إنجازات اللجان في الدورة غير العادية لمجلس النواب الرابع عشر تبين أن أنشط اللجان في المجال التشريعي : اللجنة القانونية ، واللجنة الإدارية ، ولجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار، أما أقلها نشاطاً في هذا المجال: لجنة فلسطين ، ولجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين، ولجنة الشؤون العربية الدولية.

أما في المجال الرقابي فإن أنشط اللجان في هذه الدورة لجنة فلسطين حيث قامت بعدة زيارات إلى مناطق مختلفة من المملكة لمراقبة الوضع القائم ، وعقدت عدة اجتماعات ومناقشات لمناقشة قضايا تدخل في اختصاصها ، وكذلك أصدرت بيانات شجب وبيانات شكر، ويأتي بعد هذه اللجنة لجنة الريف والبادية بحيث قامت كذلك بعقد عدة اجتماعات مع أصحاب القرار لمناقشة موضوعات عامة تهم المواطنين، وكذلك من اللجان النشيطة في المجال الرقابي لجنة الشؤون العربية والدولية بحيث أصدرت عدة بيانات تتعلق بقضايا المنطقة، ولجنة الصحة أصدرت الاقتراح برغبة المقدم من النائب بدر الرياطي،أما باقي اللجان فلم يكن لها دور يذكر في المجال الرقابي.

أما أعضاء اللجان البرلمانية في هذه الدورة فسيتم توضيحها من خلال الجدول رقم [١،١] الذي يوضح أسماء النواب في كل لجنة وكتلهم.

جدول رقم [١،١]

جدول بأسماء النواب في كل لجنة وكتلهم في الدورة غير العادية [1] :

اللجان البرلمانية	أسماء أعضاء اللجان البرلمانية و الكتل التي ينتمون إليها الأعضاء	اللجان البرلمانية	أسماء أعضاء اللجان البرلمانية و الكتل التي ينتمون إليها الأعضاء
اللجنة القانونية	١- زهير أبو الراغب (جبهة العمل الاسلامي)	اللجنة الادارية	١- سلامة الغويري (كتلة الوفاق)
	٢- عبد الله الهباهبة (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٢- سند النعيمات (الجبهة الوطنية)
	٣- جمال الضمور (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٣- عبدالله زريقات (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٤- حسين القيسي (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٤- أحمد الفاعوري (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٥- حيا القرالة (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٥- علي أبو السكر (جبهة العمل الاسلامي)
	٦- غالب الزعبي (مستقل)		٦- محمد الحمايدة (كتلة الشعب)
	٧- فخري الداوود (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٧- مرزوق الدعجة (كتلة الوفاق)
	٨- فلاح القضاة (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٨- موسى الوحش (جبهة العمل الاسلامي)
	٩- محمد عقل (جبهة العمل الاسلامي)		٩- نايف أبو محفوظ (مستقل)
	١٠- مصطفى العماوي (كتلة الشعب)		١٠- نواف الزيود (كتلة الوفاق)
	١١- يسري الجازي (مستقل)		١١- هاشم الزبون (الكتلة الوطنية الديمقراطية)

---

(١) www.parlimant.jo

اللجنة المالية والاقتصادية	١- نايف أبو محفوظ (مستقل)	**لجنة فلسطين**	١- سليمان ابو غيث (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٢- هاشم الدباس (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٢-عبد الجليل المعايطة (الكتلة الوطنية الديمقراطية)
	٣- ابراهيم العطيوي (كتلة الشعب)		٣-عبد المنعم أبو زنط (مستقل)
	٤- بدر الرياطي (جبهة العمل الاسلامي)		٤-جعفر الحوراني (جبهة العمل الإسلامي)
	٥- عبد الله الجازي (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٥-علي العتوم (جبهة العمل الإسلامي)
	٦- عبد الثوابية (كتلة الشعب)		٦- محمد البزور (جبهة العمل الإسلامي)
	٧- علي الشطي (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٧-محمد عقل (جبهة العمل الإسلامي)
	٨- فواز الزعبي (مستقل)		٨-خليل الهبارنة(كتلة الوفاق)
	٩- محمد ارسلان(كتلة الاصلاحيون)		٩- نضال العبادي (جبهة العمل الإسلامي)
	١٠- مصطفى العماوي (كتلة الشعب)		١٠يونس الجمرة(جبهة العمل البرلماني الوطني)
	١١- موسى الوحش (جبهة العمل الإسلامي)		
لجنة العمل والتنمية الاجتماعية	١- احمد النعانعة (جبهة العمل البرلماني الوطني)	**لجنة التربية والثقافة والشباب**	١- حاتم الصرايرة (الكتلة الوطنية الديمقراطية)
	٢- جمعة الشعار (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٢- عدنان حسونة (جبهة العمل الإسلامي)
	٣- عثمان الشيشاني(جبهة العمل البرلماني الوطني)		٣- عودة القواس (كتلة التجمع الديمقراطي)
	٤- علي السعيدات (كتلة التجمع الديمقراطي)		٤ - محمد الحمايدة (كتلة الشعب)
	٥- مازن الملكاوي (الكتلة الوطنية الديمقراطية)		٥- محمود مهيدات(كتلة الجبهة الوطنية)
	٦- عماد المعايعة (كتلة الجبهة الوطنية)		٦- زكية الشمايلة (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٧- موسى الخلايلة(كتلة الشعب)		٧- سليمان ابو غيث (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٨- عوض ذيابات (الكتلة الوطنية الديمقراطية)		٨- عاطف الطراونة (كتلة التجمع الديمقراطي)
	٩- - نضال العبادي (جبهة العمل الإسلامي)		٩- عبد الحفيظ البريزات (مستقل)
	١٠- تيسير الفتياني (جبهة العمل الإسلامي)		١٠- رائد قاقيش (كتلة الاصلاحيون)
	١١- انصاف الخوالدة (جبهة العمل البرلماني الوطني)		١١- أحمد كريشان (كتلة الشعب)
لجنة الشؤون العربية والدولية	١ عزام الهنيدي (جبهة العمل الإسلامي)	**لجنة الصحة والبيئة**	١- هاشم الزبون (الكتلة الوطنية الديمقراطية)
	٢- يونس الجمرة (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٢- عوض ذيابات(الكتلة الوطنية الديمقراطية)
	٣- مازن الملكاوي(الكتلة الوطنية الديمقراطية)		٣- غازي الزبن (كتلة الوفاق)
	٤- محمد البزور (جبهة العمل الإسلامي)		٤- حياة المسيمي(جبهة العمل الإسلامي)
	٥- عرب الصمادي (الكتلة الوطنية الديمقراطية)		٥- نبيل النهار(الكتلة الوطنية الديمقراطية)
	٦- حاتم الصرايرة(الكتلة الوطنية الديمقراطية)		٦- محمد العدوان (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٧- رائد قاقيش (كتلة الاصلاحيون)		٧- ابراهيم عرعراوي (جبهة العمل الإسلامي)
	٨- رائد حجازين(كتلة التجمع الديمقراطي)		٨- مصطفى الجداية (كتلة الشعب)
	٩- محمد أبو هديب (كتلة التجمع الديمقراطي)		٩- فلك الجمعاني(مستقلة)
	١٠- احمد الفاعوري (جبهة العمل البرلماني الوطني)		١٠- عبد الرحيم ملحس (مستقل)
	١١- عودة القواس (كتلة التجمع الديمقراطي)		
	١ - سليمان عبيدات(كتلة التجمع الديمقراطي)		١- خليل الهبارنة (كتلة الوفاق)
	٢- موسى الخلايلة (كتلة الشعب)		٢- عبد الله فريحات (كتلة التجمع الديمقراطي)

لجنة التوجية الوطني	٣- تيسير الفتياني (جبهة العمل الإسلامي)	لجنة الطاقة والثروة المعدنية	٣- عبد الله الجازي(جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٤- برجس الحديد(كتلة الوفاق)		٤-فواز الزغبي (مستقل)
	٥- علي قوقزة(كتلة الوفاق)		٥- موسى الزواهرة (كتلة الوفاق)
	٦- محمد عقل (جبهة العمل الإسلامي)		٦- سليمان عبيدات (كتلة التجمع الديمقراطي)
	٧- خالد البريك (كتلة الجبهة الوطنية)		٧- بدر الرياطي (جبهة العمل الإسلامي)
	٨- حسين القيسي (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٨- برجس الحديد(كتلة الوفاق)
	٩- ابراهيم عرعراوي (جبهة العمل الإسلامي)		٩- مصطفى الجداية (كتلة الشعب)
	١٠- عثمان الشيشاني (جبهة العمل البرلماني الوطني)		١٠ - هاشم الدباس (جبهة العمل البرلماني الوطني)
لجنة الزراعة والمياه	١ غانم ابو ربيع (كتلة الشعب)	لجنة الخدمات العامة والسياحة والاثار	١- احمد كريشان (كتلة الشعب)
	٢- علي الشطي (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٢- احمد النعانعة (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٣- علي العتوم (جبهة العمل الإسلامي)		٣-خالد البزايعة (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٤- جمعة الشعار (جبهة العمل البرلماني الوطني)		٤- عرب الصمادي (الكتلة الوطنية الديمقراطية)
	٥- روحي شحالتوغ(كتلة التجمع الديمقراطي)		٥- انصاف الخوالدة (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٦- محمد بني هاني(مستقل)		٦- حيا القرالة (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٧- محجم الصقور (الكتلة الوطنية الديمقراطية)		٧- علي السعيدات (كتلة التجمع الديمقراطي)
	٨- علي الشرعة(كتلة الجبهة الوطنية)		٨- غازي الزبن (كتلة الوفاق)
	٩- ابراهيم المشوخي (جبهة العمل الإسلامي)		٩- وديع زوايدة الكتلة الوطنية الديمقراطية
			١٠-مفلح الرحيمي (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	١٠- ظاهر الفواز (كتلة الجبهة الوطنية)		١١- محمد البدري (كتلة الاصلاحيون)
لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين	١-رائد حجازين (كتلة التجمع الديمقراطي)	جنة الريف والبادية	١- خليل الهبارنة(كتلة الوفاق)
	٢- روحي شحالتوغ (كتلة التجمع الديمقراطي)		٢- ناريمان الروسان (كتلة الوفاق)
	٣- ابراهيم المشوخي (جبهة العمل الإسلامي)		٣- سند النعيمات (الجبهة الوطنية)
	٤- محمد البدري (كتلة الاصلاحيون)		٤- عبد الله فريحات (كتلة التجمع الديمقراطي)
	٥-عاطف الطراونة (كتلة التجمع الديمقراطي)		٥- ظاهر الفواز (الجبهة الوطنية)
	٦- عبد المنعم أبو زنط (مستقل)		٦-خالد البزايعة (جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٧- مروان سلطان(كتلة الاصلاحيون)		٧-ادب السعود (مستقلة)
	٨- يسري الجازي(مستقل)		٨- جمال الضمور(جبهة العمل البرلماني الوطني)
	٩- موسى الزواهرة (كتلة الوفاق)		٩- علي الشرعة (الجبهة الوطنية)
	١٠- فخري الداوود (جبهة العمل البرلماني الوطني)		١٠- غانم ابو ربيع (كتلة الشعب)
	١١محمود مهيدات (الجبهة الوطنية)		١١- عبد المجيد الخوالدة (جبهة العمل الإسلامي)

بعد دراسة الجدول تتوصل الدراسة إلى عدة نتائج وهي :

١- إن معظم النواب في مجلس النواب ينتمون إلى اللجان البرلمانية ، وان قلة من النواب لا ينتمون إلى اللجان البرلمانية .

٢- إن توزيع النواب على اللجان توزيع عادل بحيث كل لجنة تضم من ١٠ إلى ١٢ نائباً.

٣- كل كتلة في المجلس توزع أعضائها على عدة لجان ولا تتركز كتلة معينة في لجنة معينة .

٤- اكثر الكتل مشاركة في عمل اللجان البرلمانية هي كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني نظراً لكبر حجم هذه الكتلة .

لقد عقدت الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر في ٢٠٠٣/١٢/١ وانتهت في ٢٠٠٣/٤/١ وشكلت في هذه الدورة جميع اللجان البرلمانية المنصوص عليها في الفصل السابع من النظام الداخلي لمجلس النواب ومن إنجازات اللجنة البرلمانية في هذه الدورة :[1].

أولاً : اللجنة القانونية:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ قانون مركز الإصلاح والتأهيل.
٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٧) لعام ٢٠٠٢ القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية.
٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٢ قانون الإعلام الأردني.
٤- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الاستملاك.
٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون جوازات السفر.
٦- قرارها المتضمن مشروع قانون لعام ٢٠٠٤ قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٧- قرارها المتضمن مشروع قانون لعام ٢٠٠٣ قانون إشهار الذمة المالية.
٨- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٤) لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة.
٩- قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٣ .
١٠-قانون معدل لقانون الكاتب العدل رقم (٣٩) لعام ٢٠٠١.

ثانياً : اللجنة المالية والاقتصادية :

١- قرارها المتضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٤ .
٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٢ قانون مؤسسة تنمية الأيتام.
٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢ قانون حماية الإنتاج الأردني.

---

(١) تم الاعتماد على محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٣/١٢/١ إلى ٢٠٠٣/٤/١٥ مديرية شؤون النواب.

٤- قراراها المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٥) لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات.

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٣ لقانون المعدل لقانون ضريبة الدخل

٦- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٣ قانون إدارة الودائع المجمدة .

ثالثاً: اللجنة الإدارية :

١- قرارها رقم ٢ لعام ٢٠٠٣ المقدم من ٦٦ نائب بشأن احتساب مهمة السنتين من خدمة العلم كمدة زمنية قابلة للتقاعد.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٨) قانون معدل لقانون التقاعد العسكري.

٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٨) لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٤- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم(٤١) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة .

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري .

٦- نظرها في الاقتراح المقدم من المهندس علي أبو السكر.

رابعاً: لجنة الشؤون العربية والدولية:

١-أصدرت بياناً أدانت به تفجيرات مدريد.

٢-أصدرت بياناً أدانت به اغتيال زعيم حركة حماس.

٣-أصدرت بياناً تعبر به عن وجهة نظرها تجاه اعتقال الزعيم العراقي صدام حسين وطالبت أمريكا بتحمل المسؤولية الكاملة بالحفاظ على حياته وإنهاء احتلال العراق.

خامساً: لجنة التربية والثقافة والشباب:

١- قانونها رقم (٦٣) لعام ٢٠٠١ المتضمن قانون معدل لقانون التربية والتعليم.

٢- قرارها المتضمن مشروع قانون جامعة الطفيلة لعام ٢٠٠٣.

سادساً: لجنة التوجيه الوطني:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٤) لعام ٢٠٠١ قانون المجلس الأعلى للإعلام والقانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المجلس الأعلى للإعلام.

سابعاً: لجنة الصحة والبيئة:

- قانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ قانون حماية البيئة.

ثامناً: لجنة الزراعة والمياه:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ القانون المعدل لقانون تطوير وادي الأردن.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٢) لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون سلطة المياه.

تاسعاً: لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٥١) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون العمل والقانون المؤقت رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون العمل.

عاشراً: لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون السياحة.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون البناء الوطني.

٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم ٤٨ لعام ٢٠٠١ قانون النقل العام للركاب.

٤- قرارها المتضمن لقانون المؤقت رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون البناء الوطني.

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الآثار.

حادي عشر: لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٥) لعام ٢٠٠١ قانون الاجتماعات العامة.

بعد دراسة إنجازات اللجان في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر يتبين بأن أنشط اللجان في الجانب التشريعي ، اللجنة القانونية بحيث قامت بإصدار عشرة قوانين، ومن ثم اللجنة الإدارية ، واللجنة المالية والاقتصادية، ولجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار، أما أكثر اللجان فعالية في الجانب الرقابي فكانت لجنة الشؤون العربية والدولية بحيث أصدرت عدة بيانات شجب وإدانة واستنكار، وكذلك اللجنة الإدارية بحيث قامت بالنظر في الشكاوى والاقتراحات برغبة المقدمة إليها ، ومن هذه الاقتراحات: الاقتراح المقدم من المهندس علي أبو السكر والمتضمن تحويل الأئمة المعينين على حساب المكافأة إلى نظام العقود.

ناقشت اللجنة المالية والاقتصادية مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤ واجتمعت اللجنة كذلك لمناقشة الاقتراح برغبة المقدم إليها من النواب لزيادة قيمة قرض الإسكان العسكري

للأفراد من (٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠) دينار.أما لجان الطاقة والثروة المعدنية ولجنة فلسطين ولجنة الريف والبادية فلم يقوموا بأي نشاط (تشريعي أو رقابي) بحيث كانت هذه اللجان من أضعف اللجان نشاطاً في هذه الدورة مقارنةً في الدورة السابقة (الدورة غير العادية) حيث كانت لجنة فلسطين في الدورة غير العادية من أنشط اللجان البرلمانية في المجال الرقابي وكذلك لجنة الريف والبادية.

جدول رقم [١،٢]

جدول بأسماء أعضاء اللجان البرلمانية في الدورة العادية الأولى[1]:

اللجنة القانونية	**اللجنة الإدراية**	**اللجنة المالية والاقتصادية**	**لجنة الشؤون العربية والدولية**	**لجنة التربية والثقافة والشباب**
جمال الضمور	إبراهيم العرعراوي	إبراهيم العطيوي	سلامة الغويري	تيسير الفتياني
فخري الداوود	خليل الهبارنة	بدر الرياطي	سند النعيمات	راجي حداد
حسين القيسي	أحمد الفاعوري	علي الشطي	عرب الصمادي	سليمان أبو غيث
فلاح القضاة	سامي الخصاونة	عبد الله الجازي	عبد الجليل المعايطة	زكية الشمايلة
زهير أبو الراغب	علي أبو السكر	فواز الزعبي	عزام الهنيدي	عبد المجيد الخوالدة
محمد أبو فارس	سلامة الغويري	فايز شديقات	عبد الله زريقات	علي قواقزة
عبد الله الهباهبة	موسى الزواهرة	مصطفى العماوي	محمد البزور	محمد الحمايدة
محمود الخرابشة	علي قواقزة	مجحم الصقور	مازن الملكاوي	عدنان حسونة
غالب الزعبي	موسى الوحش	مفلح الرحيمي	محمد الشوابكة	محمد بني هاني
ناريمان الروسان	عماد معايعة	موسى الوحش	محمد أبو هديب	محمود مهيدات
هاشم القيسي	نواف الزيود	هاشم الدباس	نبيل النهار	
لجنة التوجيه الوطني	**لجنة الصحة والبيئة**	**لجنة الزراعة والمياه:**	**لجنة العمل والتنمية الاجتماعية**	**لجنة الطاقة والثروة المعدنية**
حاتم الصرايرة	إبراهيم عرعراوي	إبراهيم المشوخي	إبراهيم العطيوي	هاشم الدباس
برجس الحديد	رائد حجازين	عبد الله زريقات	أحمد النعانعة	وديع زوايدة
حسين القيسي	أدب السعود	جمعة الشعار	عبد الحفيظ الحيت	فواز الزعبي
حياة مسيمي	حياة مسيمي	خالد البريك	تيسير الفتياني	محمود مهيدات
عماد معايعة	محمد العدوان	علي العتوم	عبد الله الهباهبة	علي السعيدات
حيا القرالة	علي الشرعة	علي الشطي	جمعة الشعار	عوض الذيابات
محمد الشوابكة	مصطفى الجداية	محمد العدوان	مازن الملكاوي	عدنان حسونة
راجي حداد	موسى الخلايلة	محجم الصقور	فلاح القضاة	عبد الله الجازي
محمد أبو فارس	غازي الزبن	نواف الزيود	نضال العبادي	برجس الحديد
نضال العبادي	نبيل النهار	سند النعيمات	موسى الزواهرة	عبد الله فريحات
هاشم الزبون	هاشم الزبون	محمد بني هاني	موسى الخلايلة	مصطفى العماوي
لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين	**لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار**	**لجنة فلسطين**	**لجنة الريف والبادية**	
أحمد كريشان	أحمد النعانعة	محمد عقل	خالد البريك	
خليل الهبارنة	بدر الرياطي	محمد الكوز	عبد المجيد الخوالدة	
أحمد الفاعوري	حيا القرالة	يونس الجمرة	فايز شديفات	
رائد حجازين	سامي الخصاونة	غانم أبو ربيع	غانم ابو ربيع	

[1] www.parlimant.jo

بسام حدادين	عرب الصمادي	علي العتوم	انصاف الخوالدة
زهير أبو الراغب	وديع الزوايدة	مرزوق الهبارنة	خالد البزايعة
جعفر الحوراني	علي سعيدات	محمود الخرابشة	ناريمان الروسان
علي أبو السكر	عوض ذيابات	جعفر الحوراني	مرزوق الهبارنة
جمال الضمور	غازي الزبن	سليمان أبو غيث	علي الشرعة
فخري الداوود	محمد الكوز	عبد المنعم أبو زنط	احمد كريشان
محمد عقل	مفلح الرحيمي	محمد البزور	

بعد دراسة الجدول تتوصل الدراسة إلى عدة نتائج وهي :

١. أن معظم النواب في مجلس النواب ينتمون إلى اللجان البرلمانية ، وان قلة من النواب لا ينتمون إلى اللجان البرلمانية .
٢. أن توزيع النواب على اللجان توزيع عادل بحيث ان كل لجنة تضم من ١٠ إلى ١٢ نائبا.
٣. كل كتلة في المجلس توزع أعضائها على عدة لجان ولا تتركز كتلة معينة في لجنة معينة .
٤. اكثر الكتل مشاركة في عمل اللجان البرلمانية هي كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني نظراً لكبر حجم هذه الكتلة .
٥. إن أعضاء اللجان يتغيرون من دورة إلى أخرى ، فلا يوجد لجنة تضم أعضاء كانوا ينظمون إليها في الدورات السابقة .

وفي ٢٠٠٤/٦/٥ عقد مجلس النواب الرابع عشر دورته الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الأولى وكانت نشاطات لجانه الدائمة الممتدة من الدورة العادية هي التالي: (١).

أولاً :اللجنة القانونية :

١ - قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٢) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الاستملاك.

٢-قرارها المتضمن مشروع قانون لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني.

٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٨) قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف.

٤- قانون مؤقت رقم (١٧) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الأحوال المدنية.

(١) بالاعتماد على محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٤/٦/٥ إلى ٢٠٠٤/٧/٢١مديرية شؤون النواب.

٥- قانون مؤقت رقم (٨٢) لعام ٢٠٠١ قانون معدل قانون الأحوال الشخصية

ثانياً : اللجنة المالية والاقتصادية :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٣ قانون الأسماء التجارية.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٩) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة .

٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٢ قانون المنافسة.

٤- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٨) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير.

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٣ قانون غرف الصناعة.

٦- مناقشة مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٠٥.

٧- زيارة إلى مؤسسة تشجيع الاستثمار.

٨-زيارة إلى هيئة الأوراق المالية .

٩- زيارة إلى هيئة الوحدة الاستثمارية التابعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: لجنة الشؤون العربية والدولية :

١- عقدت جلسة لمناقشة آخر المستجدات على الساحتين العربية والدولية.

٢-التقى رئيس اللجنة مع نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الألماني بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤.

رابعاً: لجنة الصحة والبيئة :

١ - قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (١٢) لعام ١٩٨٢ قانون المجلس الطبي الأردني والقانون المؤقت رقم (٧٧) لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني.

٢ - قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٢.

خامساً: اللجنة الإدارية :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٨) لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

٢-عقد لقاء مع مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي لبحث شكاوى المواطنين المتعلقة بالضمان الاجتماعي واللجان الطبية .

٢- ناقشت تقرير ديوان المحاسبة مع رئيس ديوان المحاسبة وأمين عام الوزارة فيما يخص دمج البلديات.

سادساً: لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الطرق.

٢-قرارها المتضمن المادة (٥) من القانون المؤقت رقم (٤٨) لعام ٢٠٠١ قانون النقل العام للركاب.

٣- ناقشت مشكلة أصحاب السيارات العمومية العاملة على خط الأردن دمشق ومن ثم التباحث مع الأطراف المعنية في الحكومة وثم التوصل إلى حل للمشكلة.

سابعاً : لجنة التربية والثقافة والشباب:

١-قرارها المتضمن مشروع قانون لعام ٢٠٠٤ قانون التربية والتعليم.

ثامناً :لجنة التوجيه الوطني:

١-زيارة جمعية المذيعين الأردنيين.

٢-زيارة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ إلى جريدة الحدث.

٣-مناقشة القانون المؤقت رقم (٧١) لعام ٢٠٠٢ قانون الإعلام المرئي والمسموع.

تاسعاً: لجنة الزراعة والمياه والري:

١- الاستماع إلى شكاوى المواطنين المقدمة من الشركات الزراعية في منطقة الجنوب.

٢- البحث في موضوع مياه الديسي في منطقة المدورة ، بالإضافة إلى الشركات الزراعية.

عاشراً : لجنة العمل والتنمية الاجتماعية :

١-ناقشت القانون المؤقت رقم (٨١) لعام ٢٠٠١ قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية.

٢-دراسة القانون المؤقت رقم (٨١) لعام ٢٠٠١ قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية وقررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

حادي عشر: لجنة الطاقة والثروة المعدنية :

-استكمال مناقشة القانون المؤقت رقم (٦٤) لعام ٢٠٠٢ قانون الكهرباء العام والقانون المؤقت رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٣ المعدل له.

ثاني عشر: لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٣ قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان.

ثالث عشر: لجنة فلسطين :

١- اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ لبحث موضوع زيارة مخيم الرويشيد.

٢- اجتمعت لبحث أوضاع المقيمين في مخيم الرويشيد.

٣- بحث أوضاع أبناء قطاع غزة.

٤- بحث أمور تخص المخيمات.

وبعد دراسة إنجازات اللجان في الدورة الاستثنائية من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر يتبين أن أكثر اللجان فعالية في الدور التشريعي كانت اللجنتين القانونية والمالية ، أما أكثر اللجان فعالية في المجال الرقابي فكانت اللجنتين المالية والاقتصادية والإدارية حيث قامت اللجنة المالية والاقتصادي بفرض الرقابة المالية من خلال مناقشة مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٠٥ وقامت بعقد عدة زيارات ولقاءات ، وناقشت اللجنة الإدارية تقرير ديوان المحاسبة مع رئيس الديوان والأمين العام للوزارة فيما يخص دمج البلديات، وعقدت لقاء مع مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي لبحث الشكاوى المقدمة لها من المواطنين.

وللجان الأخرى دور لا ينسى في مجال الرقابة حيث عقدت لجنة الشؤون العربية والدولية جلسة لمناقشة آخر المستجدات على الساحتين العربية والدولية وعقدت لقاء مع نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الألماني، وزارت لجنة التوجيه الوطني مواقع مختلفة، واستمعت لجنة الزراعة والمياه لشكاوى المواطنين في منطقة الجنوب، وناقشت لجنة الخدمات العامة والسياحة والاثار مشكلة أصحاب السيارات العمومية العاملة على خط الأردن- دمشق مع الأطراف المعنية وتم حل المشكلة، أما لجنة فلسطين فقد ناقشت عدة أمور تخص المخيمات وأوضاع أبنائها.

لا يوجد للجنة الريف والبادية دور في المجال التشريعي والرقابي في هذه الدورة مثل الدورة العادية الأولى، ولم يصدر عن أي لجنة من اللجان في هذه الدورة بيانات شجب واستنكار ولم تناقش أي اقتراح برغبة ولم يجدد أعضاء اللجنة البرلمانية بل احتفظت كل لجنة بأعضائها.

أما عن نشاطات اللجان البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر في دورته العادية الثانية التي بدأت في ٢٠٠٤/١٢/١ وانتهت في ٢٠٠٥/٣/٣١ فهي كالتالي: [(١)]

أولاً: اللجنة القانونية :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف.

٢- قرارها المتضمن مشروع قانون لعام ٢٠٠٣ قانون إشهار الذمة المالية.

---

(١) تم الاعتماد على محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٤/١٢/١ إلى٢٠٠٥/٣/٣١، مديرية شؤون النواب.

٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون البينات.

٤- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية.

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٣ قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

٦- قرارها المتضمن مشروع النظام الداخلي المجلس النواب .

ثانياً: اللجنة الإدارية :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ١٩٧٧ قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون وزارة النقل.

٣- قرارها المتضمن قانون المؤقت لعام ٢٠٠١ ٢قانون سلطة إقليم البتراء .

ثالثاً: اللجنة المالية والاقتصادية :

١- قرارها المتضمن مشروع قانون الموازنة العلمية لسنة المالية ٢٠٠٥ ومناقشته.

٢- قرارها المتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية لعام ٢٠٠٤.

٣- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير لعام ٢٠٠٤ .

٤- قرارها المتضمن القانون المؤقت المعدل لقانون البنوك رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٣ ٥.

٥- قرارها المتضمن القانون المعدل لقانون الجمارك لعام ٢٠٠٤ .

٦- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى.

رابعاً: لجنة الشؤون العربية والدولية :

١-عقد لقاء مع وزير الخارجية واستمعت اللجنة إلى موقف الأردن إزاء الانتخابات الرئاسية التي ستجري في فلسطين والانتخابات في العراق .

٢- عقدت لقاء مع وفد برلماني من حزب المحافظين في مجلس العموم البريطاني وتم التباحث حول الأحداث في المنطقة وخاصة فيما يتعلق بفلسطين والعراق ، وكذلك تم بحث العلاقات بين المجالس النيابية وتبادل الزيارات النيابية .

٣- لقاء مع وزير الخارجية واستمعت إلى شرح مبادرة السلام الأردنية التي طرحت في قمة الجزائر وعلاقات الأردن مع الدول العربية.

خامساً: لجنة الصحة والبيئة :

١-القيام بزيارة إلى الأغوار والاطلاع على إجراءات الحكومة في القضاء على مرض التفوئيد والاطلاع على أوضاع المستشفيات والمراكز الصحية في المنطقة .

٢- مناقشة قانون الصحة العامة وتعديلاته.

٣- مناقشة قانون رقم (١٢) لعام ١٩٨٢ قانون المجلس الطبي الأردني.

٤- زيارة تفقدية إلى محافظة مأدبا اطلعت خلالها على الخدمات المقدمة في المستشفيات والمراكز الصحية.

سادساً: لجنة التربية والثقافة والشباب:

١- قرارها المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون التربية والتعليم لعام ٢٠٠٤ .

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠١ قانون المجلس الأعلى للشباب والقانون المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٣ قانون المجلس الأعلى للشباب.

٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٢) لعام ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الرسمية والقوانين المؤقتة المعدلة له لعام ٢٠٠٢ ومشروع القانون المعدل لعام ٢٠٠٤.

سابعاُ: لجنة التوجيه الوطني:

- قرارها المتضمن القانون رقم ٧٥ لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الإذاعة،والقانون المؤقت رقم ١٩ لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الإذاعة والتلفزيون.

ثامناً: لجنة الزراعة والمياه والري:

١- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن لعام ٢٠٠٤ .

٢- زيارة إلى الأغوار للاطلاع على الأضرار الناجحة من موجة الصقيع.

تاسعاً: لجنة العمل والتنمية الاجتماعية :

١- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون رعاية المعوقين لعام٢٠٠٤.

٢- لقاء وفد من منظمة العمل الدولية وبحث عدة أمور مهمة.

عاشراً: لجنة الطاقة والثروة المعدنية :

١- القانون المؤقت رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٢ قانون الكهرباء العام.

٢- قانون مؤقت رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الكهرباء العام.

حادي عشر: لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون حماية التراث العمراني والحضري.

٢- قانون مؤقت رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الاتصالات.

٣- قانون رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٢ قانون نقل البضائع على الطرق.

٤- القيام بزيارة إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ثاني عشر: لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

١-عقد عدة لقاءات مع عدة أشخاص.

٢- اجتمعت بالاشتراك مع اللجنة القانونية لمناقشة القانون المؤقت رقم ٧٥ لعام ٢٠٠٢ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان.

ثالث عشر: لجنة فلسطين :

١-زيارة مخيم البقعة والتجول فيه ولقاء المواطنين.

٢- زيارة وكالة الغوث في الأردن والالتقاء مع مدير العمليات .

رابع عشر: لجنة الريف والبادية :

مناقشة قانون الصندوق الهاشمي المؤقت رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٣

بعد دراسة إنجازات لجان مجلس النواب الرابع عشر في دورته العادية الثانية يتضح أن لجان المجلس قامت بدورها بفعالية في المجال التشريعي بحيث لم تبقى لجنة واحدة إلا قامت بتعديل قانون أوإصدار قانون مؤقت ، لكن أفضل هذه اللجان : اللجنة القانونية ، واللجنة المالية والاقتصادي .

أما في المجال الرقابي فأكثر هذه اللجان إنجازاً: لجنة الشؤون العربية والدولية ، بحيث عقدت أربعة لقاءات مع عدة شخصيات ، وقامت لجنة الصحة والبيئة بزيارة إلى منطقتين في المملكة. أما لجنة الزراعة والمياه فزارت منطقة الأغوار بناء على شكاوى مقدمة لها، وعقدت لجنة العمل والتنمية الاقتصادية لقاء مع وفد من منظمة العمل وبحثت معه عدة أمور هي : شرح حول مشاريع المنظمة في الأردن ومشروع تقوية قدرات الشركاء الاجتماعيين لتقوية الحوار الاجتماعي ومشاركة مجلس النواب في هذا المشروع الذي بدأ في بداية عام ٢٠٠٤ واستمر لغاية ٢٠٠٦، وكلفت اللجنة رئيسها بمتابعة مجموعة من الخطابات العمالية الواردة إليها، زيارة لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أما لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين فقامت بلقاءين: الأول كان لوزير الشؤون البرلمانية لتباحث حول موضوع تعيين القضاة ، والثاني لقاء مع مدير الأمن العام، وزارت لجنة فلسطين مخيم البقعة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١١ وتجولت في المخيم والتقت مع المواطنين الموجودين فيه، وزارت وكالة الغوث في الأردن والتقت مع مدير عمليات وكالة الغوث في الأردن.

وبعد استعراض نشاطات اللجان البرلمانية في الدورة العادية الثانية نجد أن اللجان في هذه الدورة أبدت نشاطاً فعالاً في المجالين الرقابي والتشريعي ، لكن نشاطها التشريعي كان أكثر بكثير من نشاطها الرقابي.

جدول رقم [٣،١]

جدول بأسماء أعضاء اللجان البرلمانية في الدورة العادية الثانية [1]٢:

اللجنة القانونية	اللجنة الإدراية	اللجنة المالية والاقتصادية	لجنة الشؤون العربية والدولية	لجنة التربية والثقافة والشباب
غالب الزعبي	نواف الزيود	فايز الشديفات	محمد الشوابكة	يونس الجمرة
حيا القرالة	أحمد الفاعوري	مروان سلطان	هاشم الصرايرة	عودة قواس
يسري الجازي	سامي الحضاونة	بدر الرياطي	محمد البزور	راجي حداد
فلاح القضاة	سلامة الغويري	علي الشطي	رائد قاقيش	علي قوقزة
زهير أبو الراغب	موسى الوحش	نايف أبو محفوظ	محمد أبو هديب	عدنان حسونة
محمد أبو فارس	عماد معايعة	محمد الشوابكة	فلك الجمعاني	محمد الحمايدة
ناريمان الروسان	علي السعيدات	عبد الله الجازي	رائد حجازين	هاشم الزبون
حسين القيسي	علي قوقزة	هاشم الدباس	عزام الهنيدي	تيسير الفتياني
جمال الضمور	إبراهيم العرعراوي	موسى الوحش	مازن ملكاوي	حاتم الصرايرة
هاشم القيسي	خليل الهباهبة	محجم الصقور	عبد الله زريقات	محمد بني هاني
فخري الداوود.	علي أبو السكر	مفلح الرحيمي	سليمان عبيدات	سليمان أبو غيث
لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين	**لجنة الريف والبادية**	**لجنة الزراعة والمياه**	**لجنة العمل والتنمية الاجتماعية**	**لجنة الطاقة والثروة المعدنية**
محمد الحمايدة	غازي الزبن	محجم الصقور	تيسير الفتياني	علي العتوم
علي أبو السكر	سعد السرور	محمد بني هاني	خالد البريك	عبد الله الجازي
رائد حجازين	محمد البدري	محمد العدوان	موسى الخلايلة	محمد البدري
غانم أبو ربيع	عزام الهنيدي	عيد الثوايبة	خليل الهبارنة	برجس الحديد
جمال الضمور	رائد قاقيش	سند النعيمات	مازن ملكاوي	فواز الزعبي
أحمد كريشان	نايف الفايز	عبد الله فريحات	وديع زوايدة	محمود مهيدات
هاشم القيسي	يسري الجازي	عبد الله الزريقات	أحمد النعانعة	بدر الرياطي
أحمد الفاعوري	عاطف الطراونة	عبد الجليل المعايطة	خالد البزايعة	عاطف الطراونة
فلك الجمعاني	عبد المجيد الخوالدة	إبراهيم المشوخي	نضال العبادي	مصطفى الجداية
ناريمان الروسان	عبدالرؤوفالروابدة	علي الشطي	عبد الله الهباهبة	مصطفى العماوي
	عبد الكريم الدغمي	جمعة الشعار	إبراهيم العطيوي	نايف أبو محفوظ
لجنة الخدمات العامة و السياحة والآثار	**لجنة فلسطين**	**لجنة التوجيه الوطني**	**لجنة الصحة والبيئة**	
أحمد كريشان	محمد عقل	خالد البريك	محمد العدوان	
مفلح الرجيمي	محمد البزور	سليمان العبيدات	موسى الخلايلة	
أحمد النعانعة	محمد الكوز	أدب سعود	هاشم الزبون	

---

(1) تم اعداد الجدول بالاعتماد على تشكيل المكتب الدائم لمجلس النواب في دورته العادية الثانية ، **رسالة مجلس الأمة** ، عدد٥٣ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، أيلول ،٢٠٠٤، ص ٢٥ – ص ٢٨.

خالد البزايعة	إبراهيم المشوخي	موسى الزواهرة	فخري الداود
علي السعيدات	علي العتوم	انصاف الخوالدة	علي الشرعة
عرب الصماوي	مرزوق الدعجة	عماد معايعة	نواف الزيود
حيا القرالة	موسى الزواهرة	عبد الله الهباهبة	غازي الزبن
وديع زوايدة	جعفر الحوراني	راجي حداد	حياة المسيسي
إبراهيم العطيوي	سليمان أبو غيث	محمد أبو فارس	إبراهيم العرعراوي
جعفر الحوراني	عبد المنعم أبو زنط	برجس الحديد	عيد الثوابية
إنصاف الخوالدة	يونس الجمرة	عبد المجيد الخوالدة	مرزوق الدعجة

بعد دراسة الجدول تتوصل الدراسة إلى عدة نتائج وهي :

١- أن معظم النواب في مجلس النواب ينتمون إلى اللجان البرلمانية ، وان قلة من النواب لا ينتمون إلى اللجان البرلمانية .

٢- أن توزيع النواب على اللجان توزيع عادل بحيث كل لجنة تضم من ١٠ إلى ١٢ نائبا.

٣- كل كتلة في المجلس توزع أعضائها على عدة لجان ولا تتركز كتلة معينة في لجنة معينة .

٤- اكثر الكتل مشاركة في عمل اللجان البرلمانية هي كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني نظراً لكبر حجم هذه الكتلة .

٥- إن أعضاء اللجان يتغيرون من دورة إلى أخرى ، فلا يوجد لجنة تضم أعضاء كانوا ينظمون إليها في الدورات السابقة .

عقدت الدورة الاستثنائية من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الرابع عشر في ٢٠٠٥/٧/١ وانتهت ٢٠٠٥/٧/٣١و كانت هذه اللجان نفس اللجان التي شكلت في الدورة العادية الثانية وقد قامت بعد من الإنجازات :[١]

أولاً: اللجنة القانونية :

١- قرارها المتضمن القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- القانون المؤقت رقم ٧٥ لعام ٢٠٠٢ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان (المعاد من مجلس الأعيان).

٣- القانون المؤقت رقم ٧٥ لعام ٢٠٠١ قانون معدل القانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية (المعاد من مجلس الأعيان).

[١] تم الاعتماد على محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٥/٧/١٤ إلى ٢٠٠٥/٧/٣١ مديرية شؤون النواب.

٤- مشروع قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير لعام ٢٠٠٤.

٥- القانون المؤقت رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ قانون الموازنة العامة للسنة المالية.

٦- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢ رقم (٢) لعام ٢٠٠٢

٧- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣ رقم (١٢) لعام ٢٠٠٣.

ثانياً: اللجنة المالية والاقتصادية :

١-قرارها المتضمن مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣.

٢-قرارها المتضمن مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢.

٣-قرارها المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون الاستيراد والتصدير لعام ٢٠٠٤.

ثالثاً: لجنة التوجيه الوطني :

- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٥) قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية

تبين المعلومات السابقة أن إنجازات اللجان في مجلس النواب الرابع عشرفي هذه الدورة لم يكن لها دور يذكر في المجال الرقابي ، ومارست بعض اللجان الدور التشريعي لكن بصورة ضئيلة جداً.

قامت اللجان البرلمانية في الدورة العادية الثالثة التي بدأت في ٢٠٠٥/١٢/١ وانتهت في ٢٠٠٦/٤/١ بعدة أعمال تشريعية ورقابية، وهذه الأعمال هي:.[١]

أولاً: اللجنة القانونية :

١- قرارها المتضمن مشاريع القوانين التالية:

١- مشروع قانون معدل لقانون التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام ٢٠٠٥.

٢- مشروع قانون التصديق على اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في الأردن والجزائر لعام ٢٠٠٥.

٣- مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الأردن والكويت لعام ٢٠٠٥ .

---

(١) بالاعتماد على محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/٤/١ مديرية شؤون النواب.

٤- مشروع قانون التصديق اتفاقية ترسيم الحدود بين سوريا والأردن لعام ٢٠٠٠

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٣ قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: اللجنة المالية والاقتصادية :

١- قرارها المتضمن مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٦.

٢- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لعام ٢٠٠٥ .

٣- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون الإعفاء في الأموال العامة ومشروع القانون المعدل لقانون الإعفاء في الأموال العامة لعام ٢٠٠٢ .

٤- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لعام ٢٠٠٤.

٥- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة.

٦- ناقشت الاقتراح برغبة المتعلق بطلب من الحكومة إلزام مستشارها الاقتصادي بتقديم رؤى وحلول استراتيجية.

ثالثاً: لجنة الشؤون العربية والدولية:

١- عقد لقاء مع وزير الخارجية.

٢- لقاء بوفد من وزارة الخارجية اللتوانية.

٣- لقاء مع لجنة الصداقة البرلمانية الأردنية الكويتية.

٤- لقاء مع رئيس مجلس نواب جمهورية البوسنة والهرسك والوفد المرافق له.

رابعاً : اللجنة الإدارية :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التقاعد المدني.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

٣- قرارها المتضمن مشروع قانون لعام ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية.

٤- الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٢ قانون السلطة البحرية الأردنية.

خامساً : لجنة التربية والثقافة الشباب:

١- قرارها المتضمن مشروع قانون الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٠ .

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٥ قانون الجامعة الألمانية الأردنية.

٣- زيارة الجامعة الألمانية الأردنية والاطلاع على السياسة العامة للجامعة واستراتيجياتها التي تتبعها.

سادساً: لجنة التوجيه الوطني:

١- الموافقة على مشروع قانون لعام ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر كما ورد من الحكومة مع إجراء بعد التعديلات عليه.

٢- الاستماع إلى شكاوى الموظفين في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

سابعاً: لجنة الصحة والبيئة :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون حماية البيئة.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان.

٣- ناقشت اقتراح برغبة متعلق بأطباء الأسنان.

٤- ناقشت إجراءات وزارة الصحة لمكافحة مرض التفوئيد.

٥- وضع خطة طوارئ لمكافحة مرض إنفلونزا الطيور ومناقشة إجراءات اللجنة لمنع انتشار المرض.

٦- استمعت إلى مطالب ممثلي أصحاب شركات الدواء للنهوض بهذا القطاع.

٧- اجتمعت لمناقشة موضوع عدم صلاحية الحليب المقدم لطلبة المدارس.

٨- زيارة وزارة البيئة والاطلاع على إجراءات الوزارة وبرامجها للحفاظ على البيئة.

٩- الاستيضاح من معالي وزير الزراعة فيما يتعلق باستيراد الحبش المطحون من إسرائيل.

ثامناً: لجنة الزراعة والمياه:

١- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن لعام ٢٠٠٥.

٢- ناقشت مع وزير الزراعة عدة أمور هي:

- مجانية العلاج البيطري وتحصينه.
- تقديم (٦) مليون شجرة سنوياً للمواطن.
- الإنتاج النباتي وكيفية رش النباتات.
- تقديم دراسة ورؤيا جديدة حول شجر الزيتون المثمر وكيفية إيجاد بديل لتصدير الزيت.
- حماية المنتج والمستهلك الأردني.

٣- اجتمعت مع وزير المياه والري وناقشت :

أ- شرح تفصيلي عن قناة البحرين.

ب- شرح تفصيلي عن الوضع المائي في المملكة ، ومعدل سقوط الأمطار، وعدد الأحواض المائية في المملكة .

ج- مناقشة مشروع قانون لعام ٢٠٠٥ قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن.

تاسعاً : لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العمل.

٢- مناقشة اقتراح برغبة يتعلق بعمال المياومة والتأمين الصحي.

عاشراً: لجنة الطاقة والثروة المعدنية :

- قرارها المتضمن مشروع قانون لعام ٢٠٠٦ قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في حوض الأزرق بين سلطة المصادر الطبيعة وشركة سونوران للطاقة.

حادي عشر: لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون نقل البضائع على الطرق.

٢- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الاتصالات.

ثاني عشر : لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

١ - النظر في قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤ بالاشتراك مع اللجنة القانونية.

٢- النظر في مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٥ بالاشتراك مع اللجنة القانونية.

ثالث عشر : لجنة فلسطين :

١- عقد لقاء مع السفير الإيراني لدى المملكة .

٢- عقد لقاء مع وزير الخارجية ومدير دائرة الشؤون الفلسطينية.

رابع عشر : لجنة الريف والبادية :

- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية.

بعد دراسة إنجازات لجان مجلس النواب الرابع عشر في دورته العادية الثالثة يتضح أن لجان المجلس قامت بدورها التشريعي والرقابي ، وكعادتها اللجنة القانونية تتصدر اللجان البرلمانية في الدور التشريعي وكذلك اللجنة المالية والاقتصادية ، وبذلت باقي اللجان جهدها في إصدار تشريعات مختلفة ، أما الدور الرقابي فقد اقتصر على لجان دون الأخرى وكان ضئيلاً جداً بحيث لم

يتجاوز السماع إلى شكاوى المواطنين من قبل لجنة التوجيه الوطني التي كانت تتمحور حول مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ، وكذلك استمعت لجنة الصحة والبيئة لمطالب ممثلي أصحاب شركة الدواء وناقشت هذه اللجنة عدم صلاحية الحليب المقدم لطلبة المدارس ، ووضعت خطة طوارئ لمكافحة أنفلونزا الطيور ، وناقشت " اقتراح برغبة" يتعلق بأطباء الأسنان ، وقامت بزيارة وزارة البيئة والاطلاع على إجراءات الوزارة وبرامجها للحفاظ على البيئة ، والاستيضاح من وزير الزراعة حول ما تداولته بعض التقارير الإخبارية فيما يتعلق باستيراد شحنة الحبش المطحون من إسرائيل.

أما لجنة العمل والتنمية الاجتماعية فناقشت " اقتراح برغبة " واحد يتعلق بعمال المياومة والتأمين الصحي، وقامت اللجنة المالية والاقتصادية بمناقشة الاقتراح برغبة والمتعلق بطلب من الحكومة إلزام مستشاريها الاقتصاديين بتقديم رؤى وحلول استراتيجية ، إضافة إلى دور هذه اللجنة الفعال في مناقشة مشروع الموازنة العامة للسنة المالية (٢٠٠٦) ، واجتمعت لجنة الزراعة والمياه مع وزير الزراعة وناقشت عدة أمور، وكذلك مع وزير المياه والري. وقامت بعض اللجان بزيارات ميدانية ومنها لجنة التربية والثقافة والشباب التي زارت الجامعة الألمانية الأردنية ، بينما عقدت بعض اللجان لقاءات مع شخصيات مهمة داخلياً وخارجياً.

جدول رقم [٤،١]

جدول بأسماء أعضاء اللجان البرلمانية في الدورة العادية الثالثة.[١]

اللجنة القانونية	**اللجنة الإدارية**	**اللجنة المالية والاقتصادية**	**لجنة الشؤون العربية والدولية**	**لجنة التربية والثقافة والشباب**
غالب الزعبي	نواف الزيود	مفلح الرحيمي	محمد الشوابكة	زكية الشمايلة
حيا القرالة	أحمد الفاعوري	عبد الله العكايلة	غان ابو ربيع	عودة قواس
فخري الداوود.	سامي الحضاونة	عرب الصمادي	محمد البزور	انصاف الخوالدة
محمود الخراشة	سلامة الغويري	جعفر الحوراني	نبيل النهار	عبد المجيد الخوالدة
زهير أبو الراغب	خليل عطية	مصطفى العماوي	محمد أبو هديب	عدنان حسونة
محمد أبو فارس	هاشم القيسي	خليل عطية	عوض ذيابات	محمد الحمايدة
عبد الله الهباهبة	علي الشطي	محمد ارسلان	ادب السعود	عبدالحفيظ البريزات
حسين القيسي	علي قوقزة	هاشم الدباس	عزام الهنيدي	رائد قاقيش
غانم أبو ربيع	إبراهيم العرعراوي	موسى الوحش	محمد ارسلان	حاتم الصرايرة
هاشم القيسي	خليل الهباهبة	محجم الصقور	عبد الله زريقات	محمد مهيدات
	علي أبو السكر		سليمان عبيدات	سليمان أبو غيث
لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين	**لجنة الريف والبادية**	**لجنة الزراعة والمياه**	**لجنة العمل والتنمية الاجتماعية**	**لجنة الطاقة والثروة المعدنية**
روحي شحالتوغ	غازي الزبن	محجم الصقور	تيسير الفتياني	محمد بني هاني
علي أبو السكر	ظاهر الفواز	محمد بني هاني		عبد الله الجازي
رائد حجازين	مصطفى الجداية	محمد العدوان	موسى الخلايلة	علي السعيدات
حاتم الصرايرة	عماد معايعة	عيد الثوايبة	خليل الهبارنة	برجس الحديد
جمال الضمور	موسى الخلايلة	سند النعيمات	مازن ملكاوي	عثمان الشيشاني
أحمد كريشان	علي الشرعة	عثمان الشيشاني	وديع زوايدة	محمود مهيدات
خالد البريك	يسري الجازي	علي العتوم	أحمد النعانعة	بدر الرياطي
أحمد الفاعوري	سند النعيمات	عبد الجليل المعايطة	خالد البزايعة	عاطف الطراونة
مروان سلطان	عبد المجيد الخوالدة	إبراهيم المشوخي	محمد الكوز	مصطفى الجداية
ناريمان الروسان	محمد عقل	علي الشطي	فايز شديفات	راجي حداد
محمد ابو فارس	محمد البزور	جمعة الشعار	فلاح القضاة	نايف أبو محفوظ
لجنة الخدمات العامةوالسياحة والآثار	**لجنة فلسطين**	**لجنة التوجيه الوطني**	**لجنة الصحة والبيئة**	
أحمد كريشان	محمد عقل	خالد البريك	محمد العدوان	
مفلح الرجيمي	محمد الكوز	سليمان العبيدات	فلك الجمعاني	
أحمد النعانعة	سلامة الفويري	أدب سعود	هاشم الزبون	
خالد البزايعة	إبراهيم المشوخي	نضال العبادي	عوض ذيابات	
علي السعيدات	علي العتوم	تيسير الفتياني	علي الشرعة	
عرب الصماوي	مرزوق الدعجة	عماد معايعة	نبيل النهار	
حيا القرالة	موسى الزواهرة	ابراهيم العطيوي	محمد البدري	
وديع زوايدة	علي قوقزه	راجي حداد	حياة المسيسي	
نواف الزيود	سليمان أبو غيث	محمد ابو هديب	إبراهيم العرعراوي	
جعفر الحوراني	يونس الجمرة	برجس الحديد	عيد الثوابية	
إنصاف الخوالدة		عبد الجليل المعايطة		

(١) تم إعداد الجدول بالاعتماد على محاضر تشكيل المكتب الدائم ولجانه لمجلس النواب الرابع عشر وفق أحكام الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس من النظام الداخلي لمجلس النواب اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١، مديرية شؤون النواب قسم اللجان.

بعد دراسة الجدول تتوصل الدراسة إلى عدة نتائج وهي :

١. أن معظم النواب في مجلس النواب ينتمون إلى اللجان البرلمانية ، وان قلة من النواب لا ينتمون إلى اللجان البرلمانية .
٢. أن توزيع النواب على اللجان توزيع عادل بحيث كل لجنة تضم من ١٠ إلى ١٢ نائبا.
٣. كل كتلة في المجلس توزع أعضائها على عدة لجان ولا تتركز كتلة معينة في لجنة معينة .
٤. اكثر الكتل مشاركة في عمل اللجان البرلمانية هي كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني نظراً لكبر حجم هذه الكتلة .
٥. إن أعضاء اللجان يتغيرون من دورة إلى أخرى ، فلا يوجد لجنة تضم أعضاء كانوا ينظمون إليها في الدورات السابقة .
٦. إن بعض اللجان يزيد عدد أعضائها من دورة إلى أخرى وبعضها الآخر ينقص _ فعلى سبيل المثال_ زاد عدد أعضاء لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في هذه الدورة بينما نقص عدد أعضاء اللجنة القانونية .

عقدت الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الثالثة في ٢٠٠٦/٨/١٣ وانتهت في ٢٠٠٦/٩/٢٨ وقامت اللجان في هذه الدورة بعدة إنجازات وهي:[(١)] .

أولاً : اللجنة القانونية:

١- قرارها المتضمن قانون لعام ٢٠٠٢ قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين.
٢- قرارها المتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٦ .
٣- قرارها المتضمن مشروع قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٦ .
٤- أقرت مشروع قانون إشهار الذمة المالية لعام ٢٠٠٣ (المعاد من مجلس الأعيان).
٥- أقرت مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥ .
٦- أقرت مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٦.

ثانياً :اللجنة المالية والاقتصادية :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون معلومات الائتمان.
٢- قرارها المتضمن مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦ .
٣- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون البنوك لعام ٢٠٠٦.

---

(١) بالاعتماد على محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٦/٨/١٣ إلى ٢٠٠٦/٩/٢٨ مديرية شؤون النواب.

٤- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لعام ٢٠٠.

ثالثاً: اللجنة الإدارية :

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الأمن العام.

٢- قرارها المتضمن للقانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون السلطة البحرية الأردنية.

٣- مشروع قانون البلديات لعام ٢٠٠٦ ٤-قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون السلطة البحرية.

رابعاً: لجنة التربية والثقافة والشباب :

١- قرارها المشترك مع اللجنة المالية والاقتصادية المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون الشركات .

٢ - مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٠٦

خامساً: لجنة التوجيه الوطني :

١- قرارها المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد لعام .٢٠٠٦

٢- قرارها المتضمن مشروع قانون الإفتاء لعام ٢٠٠٦.

سادساً : لجنة الصحة والبيئة :

١- قرارها المتضمن قانون المجلس التمريضي الأردني لعام ٢٠٠٢.

٢- اجتمعت مع وزير التربية والتعليم وأمين عام وزارة الصحة وناقشت الاستعدادات الجارية لتجاوز أي اختلالات في توزيع الحليب على المدارس ومناقشة أفضل الطرق لدعم مستشفى الأمير حمزة ودعم دوره.

سابعاً: لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

١- قرارها المتضمن القانون المؤقت لعام ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الاتصالات.

٢- قرارها المتضمن مشروع قانون الطيران المدني لعام ٢٠٠٦.

بعد دراسة إنجازات لجان مجلس النواب الرابع عشر في دورته الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الثالثة يظهر بأن دور اللجان منعدم في المجال الرقابي ، وفي المجال التشريعي ضئيل جداً بحيث لم تقم إلا بعض اللجان بإصدار تشريعات، بمقارنة هذه الدورة مع الدورات الاستثنائية الأخرى نجد أنهما تقريبا متشابهات في انخفاض الدور الذي قاموا به.

وبعد دراسة جميع إنجازات اللجان البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر تتوصل الدراسة إلى أن دور اللجان في تفعيل العمل الرقابي كان ضئيلاً جداً، ويكاد يكون منعدماً، بحيث قامت هذه اللجان بأعمال تشريعية أكثر بكثير من الأعمال الرقابية، وفي الحالات التي استخدمت فيها الدور الرقابي كان استخدامها يقتصر على وسائل محدودة وهي : وسيلة الاقتراح برغبة، والسماع لعرائض وشكاوى المواطنين، وطلبات المناقشة، وإصدار بيانات نيابية.

ورغم ضعف الدور الرقابي لهذه اللجان إلا أن هناك دورات تميزت فيها نشاطات اللجان عن دورات أخرى، فقد كانت من أفضل الدورات فعالية في المجال الرقابي وباستعمال الاقتراح برغبة الدورة العادية الثالثة، في حين أن أكثر الدورات إصداراً للبيانات النيابية كانت الدورة العادية الأولى.

بعد دراسة إنجازات اللجان البرلمانية في المجالين التشريعي والرقابي وأعضاء هذه اللجان البرلمانية وإلى أي الكتل ينتمون ، سيتم ذكر أراء بعض النواب في أداء اللجان البرلمانية ، حيث أكد كل من النواب التالية أسمائهم : رائد قاقيش ،نضال العبادي ، نبيل النهار، علي الشرعة ، محمد أبو هديب ،عبد الرحيم ملحس أن اللجنة القانونية كانت اكثر إنجازا في مجال التشريعات مقارنة بحجم الإنجازات الأخرى ، وأكثرها أهمية [(١)].

بينما يرى بعض النواب ومنهم : نبيل النهار ونضال العبادي إن أهم واكثر اللجان إنجازاً: اللجنة المالية ، ويضيف إليها الأخير لجنة الحريات العامة ، ولجنة فلسطين ، ولجنة التوجيه الوطني [(٢)].

في حين يرى النائب محمد أبو هديب أن أقوى اللجان لجنة الشؤون العربية والدولية ، ويفضل النائب أحمد كريشان لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار؛ والسبب في ذلك أن عملها منظم واجتماعاتها منظمة ، وأنتجت عدد من القوانين ، وزارت قطاعات متعددة [(٣)] .

---

(١) مقابلة شخصية مع عدد من النواب وهم " نضال العبادي ، رائد قاقيش ، نبيل النهار ، علي الشرعة ، محمد أبو هديب ، عبد الرحيم ملحس " .

(٢) مقابلة شخصية مع عدد من النواب وهم " نضال العبادي ، نبيل النهار "

(٣) مقابلة شخصية مع عدد من النواب وهم " محمد أبو هديب ، أحمد كريشان "

الفصل الثالث .

الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الرابع عشر أثرها على الأداء الحكومي .

نظرا لأهمية الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس النواب ، وهو الضمان الأساسي لتحقيق الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان من تجاوزات الحكومة،لابد من وجود وسائل يستخدمها المجلس للقيام بهذا الدور .

فقد تناول هذا الفصل الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الرابع عشر من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول حول الوسائل الرقابية التي قام باستخدامها مجلس النواب الرابع عشر ، وناقش المبحث الثاني تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر من خلال مطلبين: المطلب الأول تناول تقييم دور مجلس النواب الرابع عشر من خلال مقارنته مع المجالس السابقة ولاسيما (مجلس النواب الثاني عشر والثالث عشر) ، أما المطلب الثاني فقد تناول تقييم دور المجلس من خلال آراء أعضاء الكتل البرلمانية في المجلس ، وختم الفصل الثالث بالمبحث الثالث الذي تناول اثرالدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر على أعمال الحكومة .

المبحث الأول .

الوسائل الرقابية التي استخدمها مجلس النواب الرابع عشر.

ستقوم دراسة هذا المبحث على عدة مؤشرات للتعرف على طبيعة الدور الرقابي للمجلس خلال دوراته الثلاث العادية ، والاستثنائية ، والدورة غير العادية الأولى من حيث الوسائل الرقابية الذي قام باستخدامها وهي : الأسئلة، والاستجوابات ، وطلبات المناقشة ، والمذكرات النيابية، والاقتراح بقانون ، والاقتراح برغبة ، ومنح الثقة للحكومة أو حجبها عنها ، والعرائض والشكاوى .

أولاً : السؤال .

هذه الوسيلة من أكثر الوسائل استخداماً في المجالس النيابية ، وقد قام المجلس الرابع عشر باستخدامها ، وسيتضح ذلك من خلال الجدول رقم [١،٢] :

الجدول رقم [١،٢]

الأسئلة المقدمة من النواب في مجلس النواب الرابع عشر [(١)].

الدورة	عدد الأسئلة المقدمة	عدد الأسئلة التي تمت الاجابة عليها
غير العادية	٢٣٨	٢٦
العادية الأولى	١٧٠	٥١
العادية الثانية	٢٨٧	٧١
الاستثنائية الأولى من العادية الثانية	٩٨	٢٤
العادية الثالثة	٣٠٧	٢١

إن المتمعن في الجدول السابق يجد أن مجلس النواب الرابع عشر قدم في الدورة العادية الثالثة كماً هائلاً من الأسئلة النيابية ، ولكن كانت نسبة الرد ضئيلة جدا مقارنتاً بعدد الأسئلة ، حيث بلغت ما نسبته ٧% في الدورة العادية الاولى ، وكذلك في دورته العادية الثانية قدم ٢٨٧ سؤالاً تم الإجابة على ٧١ سؤالاً منها ،أي ما نسبته ٢٥% ، وقدم في الدورة غير العادية ٢٣٨ سؤالاً تمت الإجابة عن ٢٦ سؤالاً أي ما نسبته ١١% من الإجابة ، وكذلك في بقية الدورات قام المجلس بتقديم عدد كبير من الأسئلة _ ما عدا الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الأولى والدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الثالثة- إذ كانت نسبة الإجابة منخفضة جداً.

ملاحظة : تم تقديم سؤالين مخالفين للنظام العام في الدورتين العادية الثانية والثالثة ، وتم تقديم تسع أسئلة تم سحبها من مقدميها ، وهي كالتالي : ٥ أسئلة في الدورة غير العادية وسؤال في الدورة العادية الثانية ، وثلاثة في الدورة العادية الأولى.

فقد قدم النائب المستقل الدكتور عبد الرحيم ملحس سؤالاً في هذه الدورة حول البترول والبواخر التي دخلت إلى الأردن ، وماهيتها، وماذا تحمل ؟ فكانت الإجابة تتضمن عدد البواخر التي دخلت الأردن فقط ، وبالتالي فأن الإجابة جاءت غير متناسبة مع السؤال إطلاقاً.

وقد ذهب النائب مفلح الرحيمي إلى أن افضل الوسائل الرقابية هي الأسئلة حيث أنهاهي أسرع وسيلة رقابية مستخدمة في مجلس النواب الأردني .

---

(١) تم أعداد الجدول بالاعتماد على محاضر أسئلة جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

ويجد النائب علي قوقزة السؤال من أفضل الوسائل الرقابية إلا أن إجابته دائماً تكون غير متناسبة ومتأخرة جداً .

ولعل هذه الوسيلة هي من اكثر الوسائل استخداماً من قبل كتلة الاصلاحيون .

ثانياً : الاستجوابات .

منحت المادة(٩٦) من الدستور الأردني والمادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لكل عضو من أعضائه حق توجيه الاستجوابات إلى الوزراء حول موضوع عام ، ويعني الاستجواب محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء عن تصرفهم، وهو من أخطر الوسائل المستخدمة، وسوف يتم بحث إستخدام هذه الوسيلة الرقابية من قبل مجلس النواب الرابع عشر في الجدول رقم [٢،٢]

الجدول رقم [٢،٢]

الاستجوابات المقدمة من النواب في مجلس النواب الرابع عشر [(١)]:

الدورة	عدد الاستجوابات	النائب الذي قدم الاستجواب	الوزير المقدم إليه الاستجواب	موضوع الاستجواب
غير العادية	١	موسى الوحش	وزير الصحة	الإهمال وعدم النظافة في مستشفى البشير
العادية الثانية	٣	علي أبو السكر	وزير الداخلية	منع النواب من الدخول إلى مجمع النقابات .
		غازي الزبن	وزير الأوقاف	أين صرفت وزارة الأوقاف أموال الزكاة؟
		فوازالزعبي	وزير الصناعة والتجارة	عطاء الوصفات والمقاييس باسم الشركة وطبيعتها.
العادية الثالثة	٤	رائد قاقيش	رئيس الوزراء	هل يتقيد مجلس أمانة عمان بتنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم المملكة بخصوص الإستملاك الجاري على قطع الأرض رقم ٦ حوض٤ رقم ٢٠٠٥/١١٤ تلاع العلي
		مصطفى الصمادي	وزير الطاقة والثروة المعدنية	بخصوص اتفاقية النفط والكهرباء
		عبد الجليل المعايطة	وزير الداخلية	حجز رجال الأمن داخل السجن
		موسى الوحش	وزير المالية	هدر أربعين مليون دينار قيمة مواد فائضة في مستودعات الحكومة

(١) تم أعداد الجدول بالاعتماد على محاضر استجوابات جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

يبين الجدول السابق عدد الاستجوابات المقدمة من قبل مجلس النواب الرابع عشر ودوراته (غير العادية، العادية الثانية، العادية الثالثة) ، أما الدورات(العادية الأولى ، والاستثنائية منها، والاستثنائية من الدورة العادية الثانية ، والدورة العادية الثالثة) ، فلم يأت ذكرها في هذا الجدول لأن المجلس في هذه الدورات لم يقدم أي استجواب فيها .

وكان أكثر عدد من الاستجوابات مقدماً في الدورة العادية الثالثة ،حيث بلغ أربعة استجوابات مقدمة من العديد من النواب ، وفي مواضيع مختلفة ، وقد تم الإجابة عن ثلاثة منها، أما الاستجواب المقدم من النائب موسى الوحش إلى وزير المالية بهدر أربعين مليون دينار قيمة مواد فائضة في مستودعات الحكومة ، فلم يتم الإجابة عنه ولا مناقشته .

وفي الدورة العادية الثانية قدم النواب ثلاثة استجوابات تم الإجابة عنها جميعاً ،أما في الدورة غير العادية ، فقدم النائب موسى الوحش استجواباً إلى وزير الصحة ولم يتم الرد عليه .

تتوصل الدراسة بعد استقراء الجدول السابق وما تضمنه من معلومات الى أن نسبة استخدام النواب لهذه الوسيلة الرقابية نسبة متدنية جداً ولا تؤتي ثمارها ، حيث نجد أن مجموع ما قدمه النواب من استجوابات في جميع دورات المجلس في سنواته الثلاث الأولى بلغ عددها ثمانية استجوابات تم الرد على ستة استجوابات منها فقط .

وفي رأي النائب المستقل عبد الرحيم ملحس ؛ إن وسيلة الاستجواب من افضل الوسائل الرقابية لكنها في هذا المجلس وسيله فاشلة ، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الوسائل وليس فقط وسيلة الاستجواب . ويرى النائب علي قوقزة أن الاستجواب من أفضل الوسائل الرقابية والفعالة حيث إن لم تشكل الإجابة عنه قناعة لدى النائب يستطيع النائب طرح الثقة بالحكومة .

ثالثاً : طلبات المناقشة العامة .

وتعني هذه الوسيلة قيام عشرة نواب أو أكثر ، أو قيام الحكومة بتقديم طلب إلى مجلس النواب بعقد جلسة لمناقشة أمر أو قضية عامة وتبادل الرأي والمشورة فيها ، وسيتم مناقشة طلبات المناقشة التي قدمها مجلس النواب الرابع عشر من خلال الجدول رقم [٣،٢].

الجدول رقم [٣،٢] :-
طلبات المناقشة العامة المقدمة من النواب في مجلس النواب الرابع عشر[(١)].

الدورة	عدد طلبات المناقشة	مقدم طلب المناقشة	الوزير المقدم له الطلب	موضوع طلب المناقشة
الدورة غير العادية	٢	١٦ نائباً	وزير التربية والتعليم	- مناقشة الخطة الدراسية الحديثة للمدارس في المملكة.
		١٢ نائباً	رئيس الوزراء	- مناقشة ارتفاع أسعار السلع والمواد والخدمات المستمر، وكذلك الضرائب التي تقوم الحكومة برفعها مع ثبات الرواتب والدخول .
الدورة العادية الأولى	٢	٥٨نائباً	الحكومة	-غلاء الأسعار
		٥٤نائباً		- سياسات تعديل المناهج الدراسية
الدورة العادية الثانية	٢	٥١نائباً	رئيس الوزراء	- ما الذي أنجزته الحكومة من برنامجها الذي تقدمت به للمجلس ونالت الثقة على أساسه.
		٦٦نائباً	وزير الزراعة	تعهد الحكومة بتعويض المزارعين جراء خسارتهم بسبب موجة الصقيع .
الدورة العادية الثالثة	٢	٢٥نائباً	الحكومة	-بحث قضية الأسرى والمفقودين الأردنيين لدى الكيان الصهيوني.
		٢٨نائباً		- ابعاد المواطن محمد زكي العماوي إلى خارج المملكة وتسليمه للقوات الأمريكية .

يلاحظ من الجدول السابق :

١- لم يذكر أي نشاط للدورات الاستثنائية الثلاث ؛ وهذا يدل على أن المجلس في هذه الدورات لم يقم باستخدام هذه الوسيلة الرقابية رغم أهميتها .

٢- قدم المجلس في كل من الدورة غير العادية والدورة العادية الأولى ، والعادية الثانية ، والعادية الثالثة ، ثمانية " طلبات مناقشة " تم مناقشة اثنتين منها فقط في الدورة الأولى ، وقد قرر

---

(١) تم أعداد الجدول بالاعتماد على محاضر طلبات المناقشة لجلسات مجلس النواب الرابع عشر .

إحالة الطلب المقدم من ٥٤ نائبا حول سياسات تعديل المناهج المدرسية إلى لجنة التوجيه والثقافة والشباب ، وناقش المجلس طلب النواب حول رفع الأسعار وقرر عدم الموافقة على رفعها .

وبعد الإطلاع على إنجازات مجلس النواب الرابع عشر في طلبات المناقشة نجد أنها متدنية جداً ولا تمثل الدور الرقابي بالمستوى المطلوب . ومن وجهة نظر النائب علي الشرعة فإن أكثر وسيلة مستخدمة من قبل كتلته (الجبهة الوطنية) في المجلس هي طلبات المناقشة .

رابعاً : البيانات النيابية .

يقوم مجلس النواب بإصدار عدد من البيانات النيابية ، ليعبر فيها عن رأيه في الشؤون الداخلية والخارجية ، وقد قام مجلس النواب الرابع عشر بإصدار عدد من هذه البيانات ، منها:

أ- قام المجلس بإصدار خمسة بيانات نيابية في الدورة العادية الأولى ، هي :-

١- بيان يؤكد فيه على دعم السلطة الفلسطينية في مساعيها لاستعادة حقوق الشعب الفلسطيني ، ورفض إقامة الجدار العازل و رفض الممارسات الإسرائيلية المعادية للأردن والمتمثلة بقيام إسرائيل باستبدال جوازات سفر أردنية بجوازات سفر الفلسطينيين.

٢- بيان يدعم الشعب الفلسطيني ويشجب جميع أعمال العنف التي يتعرض لها هذا الشعب ويناشد الأمتين العربية والإسلامية الانتصار للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال .

٣- بيان يدين بناء الجدار العازل ، ويستنكر السياسات الإسرائيلية العدوانية على الشعب الفلسطيني .

٤- بيان يدين اغتيال الشيخ أحمد ياسين ، ويستهجن المجلس صمت العالم تجاه هذه الجريمة .

٥- بيان بخصوص الجلسة السرية التي عقدها مجلس النواب لمناقشة طلب طرح الثقة بوزراء التربية والتعليم ، والتخطيط والتعاون الدولي ، والتعليم العالي والبحث العلمي .

ب- أصدر المجلس بياناً واحداً في الدورة الاستثنائية الأولى أستنكر فيه المجازر التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في رفح وإغلاق قطاع غزة .

ج- أصدر مجلس النواب في الدورة العادية الثالثة بيانين ، هما :-

١- بيان بمناسبة ذكرى معركة الكرامة .

٢- بيان يستنكر قيام بعض الصحف الدنماركية والنرويجية بعرض صور مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم .

د- أما الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الثالثة ، فقد قام مجلس النواب بإصدار خمسة بيانات نيابية ، هي :-

١- بيان يستنكر اعتقال رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل القوات الإسرائيلية .

٢- بيان يستنكر الاجتياح الإسرائيلي لغزة .

٣- بيان يستنكر العدوان الإسرائيلي على لبنان .

٤- بيان يستنكر إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الجماعات الإرهابية .

٥- بيان يستنكر التصريحات التي وردت على لسان بابا الفاتيكان المسيئة للإسلام وللرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

خامساً : الاقتراحات بقوانين .

وفقاً لأحكام المادة (٩٥) من الدستور والمادة (٦٦) الفقرة (أ ، ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب يجوز لعشرة نواب أو اكثر اقتراح القوانين ، ويبين الجدول الآتي الاقتراحات بقوانين التي تمت في مجلس النواب الرابع عشر .

الجدول رقم [٤،٢]
الاقتراحات بقوانين المقدمة من النواب في مجلس النواب الرابع عشر [(١)].

الدورة	عدد الاقتراحات	مقدم الاقتراحات بقوانين	موضوع الاقتراحات
الدورة غير العادية	١	١٥ نائبا	- التأمين الصحي الشامل.
الدورة العادية الأولى	٢	٦٦ نائبا	- بخصوص احتساب خدمة العلم ، والتقاعد مدة سنتين من خدمة العلم كمدة زمنية للتقاعد .
		إبراهيم المشوخي	- شمول السجناء والموقوفين بالمعالجة الصحية المجانية.
الدورة العادية الثانية	٥	٩٦ نائبا	-المطالبة بإصدار قانون خاص لذوي الشهداء وجرحى الحرب ومصابي العمليات .
		١٦ نائبا	- تعديل المادة(١٤) الفقرة (أ) من الدستور.
		٤١ نائبا	- إصدار مشروع الصندوق ودعم البيئة.
		١٧ نائبا	- تعديل قانون المالكين والمستأجرين .
		٢٧ نائبا	- تعديل المادة (٥١) من قانون العمل.
الدورة العادية الثالثة	٥	٦٤ نائبا	- المطالبة بتعديل المادتين (٢٧٨، ٢٧٣) من قانون العقوبات.
		١٤ نائبا	- المطالبة بتعديل المادة (٩٤) الفقرة (١) من الدستور.
		٣٠ نائبا	-المطالبة بتعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من الدستور.
		٤٧ نائبا	- المطالبة بوضع قانون للتأمين يشمل التأمين الإلزامي .
		-	- المطالبة بتعديل المادة (٤٥) الفقرة (أ) والمادة (١٥) الفقرة (أ) من قانون المالكين والمستأجرين

تبين المعلومات الواردة في الجدول أن مجلس النواب الرابع عشر كان اكثر فاعلية في الدورتين العادية الثانية والعادية الثالثة فقد قدم في كلتا الجلستين عشرة اقتراحات بقوانين ، كانت سبعة منها تطالب بتعديل مواد في الدستور، أو قانون العمل ، أو قانون المالكين والمستأجرين ... الخ ، وهذا يؤكد على قيام مجلس النواب بفرض رقابته على القوانين ويطالب بتعديلها .

ويتبين من الجدول ان عدد " الاقتراحات بقوانين" المقدمة خلال دورات المجلس ما عدا الدورات الاستثنائية الثلاثة ، بحيث لم يقدم أي اقتراح في هذه الدورات ، أن عددها قليل جداً ، بحيث لا يتعدى مجموعها ١٣ اقتراحاً ، وهذا يدل على عدم فاعلية المجلس الرقابية .

(١) تم أعداد الجدول بالاعتماد على محاضر الاقتراحات بقوانين المقدمة في جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

أما بالنسبة لاستجابة المجلس لهذه الاقتراحات ، فقد أحالها جميعها إلى اللجان المختصة ، فمعظمها تم إحالته إلى اللجنة القانونية ، وقسم منها إلى لجنة الصحة والبيئة ، وقسم ثالث إلى لجنة العمل والتنمية الاجتماعية ، وقسم رابع إلى اللجنة المالية ، وقسم خامس أحيل إلى رئيس الوزراء .

سادساً : الاقتراح برغبة .

تقدم مسبقا انه يحق لأي نائب أن يقدم اقتراحاً برغبة إلى المجلس يدعو فيه الحكومة للقيام بعمل مهم يدخل في اختصاصها ، قام مجلس النواب الرابع عشر باستخدام هذه الوسيلة الرقابية، ويوضح ذلك الجدول الآتي :

الجدول رقم [٥،٢]

الاقتراحات برغبة المقدمة من النواب في مجلس النواب الرابع عشر [١]

الدورة	عدد الاقتراحات برغبة	مقدم الإقتراح برغبة	موضوع الإقتراح برغبة
الدورة غير العادية	١٢	إبراهيم العرعراوي	- إنشاء فضائية أردنية تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية في كل برامجها .
		جعفر الحوراني	- توسيع وتعبيد طريق ياجوز بأسرع وقت.
		بدر الرياطي	- تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة لاقتراح تخصيص أربعة اسرة في كل مستشفى خاص في العقبة
		نضال العبادي	- رفع فواتير المياه والكهرباء.
		عدنان حسونة	- إنارة مدخل عمان الشرقي (مدخل سحاب الفرعي).
		٥ اقتراحات مقدمة من النائب محمد الشوابكة	- إفساد مبنى قصر العدل في مأدبا . - زراعة الدخان في المملكة زراعة مفيدة ومميزة . - تشغيل أحد أفراد الأسرة التي يوجد فيها ثلاثة أشخاص عاطلين عن العمل ذكور وإناث. - تحويل المنطقة الممتدة من وادي الشجرة في السلط باتجاه منطقة الرحيمين مرورا بمنطقة الزعترة الجديد الوسيلة ثم الرحيمين
		٢٤ نائباً	- مطالبة وزارة الصحة بوضع التبغ على قائمة المواد السامة أو الباعثة على الإدمان.
		جعفر الحوراني	- إضاءة شارع ياجوز ابتداء من مثلث عوجان لأنه يقع في منطقة مزدحمة بالسكان
الدورة العادية الأولى	٢	علي أبو السكر	- المطالبة بزيادة قيمة قرض الإسكان العسكري للأفراد من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار
		علي أبو السكر	- المطالبة بتحويل الأمة والوعاظ المعنيين على حساب المكافأة إلى موظفين بعقود
الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الأولى	٢	علي أبو السكر	- الظروف المعيشية التي يعيشها العاملين في قطاع التعليم والمطالبة بزيادة نسبة ٥٠% في حين يبلغ غيرها ١٠٠% .
		نضال العبادي	- المطالبة بزيادة الرواتب الثالث والرابع عشر أسوة بزيادة المديرين ٥٠٠دينار للمدنيين والعسكريين العاملين والمتقاعدين .
الدورة العادية الثانية	١	١٩ نائبا	- المطالبة بتخفيض التامين الإلزامي على السيارات.

يستنتج من الجدول السابق بأن مجلس النواب الرابع عشر أبدى نشاطاً ملحوظاً في الدورة غير العادية الأولى بخلاف الدورات الأخرى في مجال" الاقتراح برغبة " بحيث قدم (١٢) اقتراحاً أحيلت جميعها إلى اللجان المختصة .

(١) تم أعداد الجدول بالاعتماد على محاضر الاقتراحات برغبة المقدمة في جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

وقد قام المجلس بتقديم أربعة اقتراحات برغبة في الدورة العادية الثالثة أحيلت كذلك جميعها إلى اللجان المختصة ،ولم يقدم مجلس النواب الرابع عشر في الدورة الاستثنائية الاولى من الدورة العادية الثالثة أي أقترح برغبة، وقدم في الدورتين العادية الثانية والاستثنائية منها اقتراحين ، وقدم في الدورة العادية الأولى والاستثنائية منها أربعة اقتراحات برغبة ، وجميعها أحيلت إلى اللجان المختصة .

سابعاً : منح الثقة للحكومة أو طرحها .

استخدم مجلس النواب الرابع عشر هذه الوسيلة الرقابية في دوراته المختلفة في السنوات الثلاث وهي كما يلي :-

١- في الدورة غير العادية الأولى من حياة المجلس جرى مناقشة البيان الوزاري لحكومة المهندس علي أبو الراغب ، واستمرت المناقشة (٥) أيام ، ومن ثم تم منح الثقة للحكومة.
٢- في الدورة العادية الأولى جرى مناقشة البيان الوزاري لحكومة فيصل الفايز ، واستمرت المناقشة (٤) أيام ، ومن ثم منحت هذه الحكومة الثقة .
٣- في الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الثانية ، تم الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة الدكتور عدنان بدران ، ومن ثم البدء في مناقشته لمدة(٥) أيام ، ومن ثم منحها الثقة.
٤- في الدورة العادية الثالثة تم مناقشة البيان الوزاري لحكومة معروف البخيت ، واستمرت المناقشة (٣) أيام ، ومن ثم منحت هذه الحكومة الثقة .

وقدم النواب في الدورة العادية الثالثة طلباً واحداً موقعاً من (٢٨) نائباً لحجب الثقة عن وزير الزراعة ، وذلك بسبب قيامه بإدخال شحنة الحبش المطحون إلى المملكة من إسرائيل، لكن لم يتم الحجب .

وبنهاية الحديث عن منح الثقة للحكومة فإن المجلس الحالي منحها لجميع الحكومات ، أما طرحها فلم يستعملها المجلس ولا مرة .

ثامناً: المذكرات النيابية .

لم ينص الدستور ولا النظام الداخلي لمجلس النواب على المذكرات النيابية ، لكن جرى العرف على استخدامها كوسيلة رقابية ، وقد جرى استخدام هذه الوسيلة في مجلس النواب الرابع عشر وهي كما يلي:

١- قام مجلس النواب الرابع عشر باستخدام هذه الوسيلة في دورته غير العادية الأولى ، فقد كان عدد هذه المذكرات في هذه الدورة (٥٨) مذكرة نيابية في المجالات الصحية والبيئية والمعيشية ، والمالية ، والجامعية ، والعمالية ، والصناعية ، والدولية ، والزراعية ، والمطالبة بحماية السجناء والمعتقلين وتحقيق مطالب المواطنين ، وتم الإجابة على (٢٠) مذكرة نيابية منها.

٢- وقدم المجلس في الدورة العادية الأولى (٢٤) مذكرة نيابية في مجالات متعددة ، منها ما يتعلق بوزارة العدل ، ومنها ما يتعلق بوزارة الأوقاف ، والتربية والتعليم ، والجمارك ، والنقل ، والكهرباء ، ومنها ما يتعلق بمطالب شخصية للمواطنين تم الإجابة على(٩) منها .

٣- وقدم المجلس في الدورة الاستثنائية من الدورة العادية الأولى (١٩) مذكرة نيابية وجميعها تتعلق بمطالب شخصية للمواطنين وتم الإجابة على ٧ منها .

٤- وفي الدورة العادية الثانية قدم (٣٣) مذكرة نيابية تم الإجابة عن (٥) منها ، أما في الدورة الاستثنائية من الدورة العادية فلم يتم تقديم أي مذكرة نيابية .

٥- أما في الدورة العادية الثالثة فقد تم تقديم (٢٨) مذكرة نيابية قدمت فقط إلى رئيس لجنة الحريات العامة تم الإجابة عن(١٧) منها .

٦- أما في الدورة الاستثنائية من الدورة العادية الثالثة ، فقد تم تقديم(٧) مذكرات نيابية ، فقد قام(٢٧) نائباً بتقديم مذكرة نيابية يستنكرون فيها تصريحات الرئيس الأمريكي للإسلام ، وقام (٦٤) نائباً بتقديم مذكرة نيابية يطالبون بها إعادة فتح ملف الودائع المجمدة ، وقدم (٦١) نائباً مذكرة نيابية بشأن تحويل ملف الأموال العراقية المجمدة للنائب العام ، وقدم النائب تيسير الفتياني أربعة مذكرات نيابية ، وهي : مذكرة حول فلس الريف ، مذكرة بشأن رفع أسعارالخضار والفواكه ، ومذكرة يطالب بها بتوحيد دوام المدارس ، ومذكرة يشكك فيها بموعد آذان الفجر، تم الإجابة عن (٣) منها .

تاسعاً : بند ما يستجد من أعمال .

وهو وسيلة رقابية تتميز بسهولتها تشبه " السؤال" ، لكنها لا تمر بنفس إجراءاته يطلق عليها الأسئلة الشفوية ، ويقصد بها قيام النائب بإثارة عدد من الأسئلة الشفوية في بداية الجلسة النيابية بحجة أنها عاجلة ولا تحتمل التأخير، استعمل مجلس النواب هذه الوسيلة الرقابية وسيظهر ذلك في الجدول الآتي :

الجدول رقم [٦،٢]
بند ما يستجد من أعمال في مجلس النواب الرابع عشر[1].

الدورة	عدد الأسئلة الشفوية
الدورة غير العادية الأولى	٨
الدورة العادية الأولى	١١
الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الأولى	–
الدورة العادية الثانية	٧
الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الثانية	–
الدورة العادية الثالثة	٣
الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادية الثالثة	–

بعد دراسة المعلومات الموجودة في الجدول اتضح أن مجلس النواب الرابع عشر قام باستخدام هذه الوسيلة بصورة مقبولة نسبياً ، فكانت اكثر استخداماته لهذه الوسيلة في الدورة العادية الأولى واقلها في الدورة العادية الثالثة ، أما في الدورات الاستثنائية فلم يستعملها أبداً.

عاشراً :العرائض والشكاوي .

نصت المادة (١٧) من الدستور الأردني على أن للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية ، أو فيما له صلة بالشؤون العامة ، ومن هنا جاء حق المواطنين بتقديم الشكاوي والعرائض لمجلس النواب ليبحث فيها ، ومن ثم يحيلها إلى الجهة المختصة لبحثها وتحقيق مطالب المواطنين .

استخدم مجلس النواب الرابع عشر هذه الوسيلة الرقابية وسيتم توضيح ذلك في الجدول الآتي:

(١) تم إعداد الجدول بالاعتماد على جداول أعمال جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

الجدول رقم [٧،٢]
العرائض والشكاوى المقدمة لمجلس النواب الرابع عشر [(١)]

الدورة	عدد العرائض والشكاوى	موضوعها
الدورة غير العادية	٧٧	- أمور عمالية، تعليم ، أمور شخصية للمواطنين خدمات عامة ، قانون السير، وقانون العمل الاستملاك ، أمور مالية
الدورة العادية الأولى	٤٥	- أمور معيشية وشخصية ، وتعليم ، وفرص عمل، وخدمات ، وصحة، وأمور إدارية ، وأمور أمنية .
الدورة العادية الثانية	٦	- شكوى قدمها مواطن حول حجز أخيه في راس الخيمة في الإمارات .
		- شكاوى قدمها مجموعة مواطنين بخصوص وجود خط للضغط العالي فوق أراضيهم .
		-شكوى حول صرف حوافز لمحاسبي الصحة ، و إعادة مسمى رئيس الديوان إلى وزارة الصحة .
		- شكوى حول رفع أجور المحلات وقطع الأراضي المستأجرة في الزرقاء ، ووضع حد لقرارات المجلس البلدي .
		- عريضة تطالب بتامين فرصة عمل لمواطن .
		- شكوى حول عدم تلبية مجلس إدارة مصفاة البترول مطالب عمالها .
الدورة العادية الثالثة	٣	-عريضة تطالب بإعادة موظفي الجمارك إلى عملهم.
		- عريضة تطالب بفرض ضريبة مبيعات على خدمات التوظيف التي تصدر للخارج.
		- مجموعة طلاب قدموا عريضة بشأن فصلهم من الجامعة الاردنية .

بعد دراسة الجدول السابق يتبين بأن مجلس النواب الرابع عشر كان اكثر فعالية في الدورة غير العادية فاستقبل (٧٧) عريضة وشكوى ، وتم إحالتها إلى اللجان والجهات المختصة. وبذل نشاطاً كبيراً كذلك في الدورة العادية الأولى فاستقبل (٤٥) شكوى وعريضة ، و أحيلت إلى لجنة الطاقة ، واللجنة المالية ، واللجنة الإدارية ، وإلى وزير التنمية الاجتماعية ورئيس الوزراء ، ويأتي بعد ذلك الدورة العادية الثانية حيث قدم مجلس النواب فيها ست عرائض وشكاوى أحيلت إلى اللجنة

(١) تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على محاضر العرائض والشكاوى المقدمة في جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

الإدارية ، ولجنة الحريات ، ولجنة الطاقة ، أما اقل نشاط بذله المجلس في دوراته العادية الثالثة ، فاستقبل ثلاث عرائض وشكاوى تم إحالة اثنتين منها واحدة إلى رئيس الوزراء والأخرى إلى وزير المالية .

أما في الدورات الاستثنائية الثلاثة ، فلم يناقش المجلس أي عريضة ولم يستجب لأي شكوى ، فكان دوره الرقابي ضعيفاً جداً في هذه الدورات .

احدى عشر : التحقيق .

" التحقيق" هو من أقوى الوسائل الرقابية التي تستخدمها المجالس النيابية ، وقد منح كل مجلس الحق بالقيام بتعيين لجنة تحقيق عندما يرى أن هناك حاجة لتشكيل مثل هذه اللجان . وبالرغم من أهمية هذه اللجان ومالها من دور أساسي في تفعيل الدور الرقابي للمجلس ، إلا أن مجلس النواب الرابع عشر لم يستخدمها .

المبحث الثاني :

تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر.

بعد دراسة الوسائل الرقابية المستخدمة في مجلس النواب الرابع عشر في سنواته الثلاث الأولى يأتي هذا المبحث ليبين طبيعة الدور الرقابي له من خلال تقييم أداء المجلس، وعليه سيتم تقييم أداء المجلس من خلال:المطلب الأول: مقارنة مجلس النواب الرابع عشر بالمجالس السابقة. والمطلب الثاني: تقييم دور المجلس من خلال آراء أعضاء الكتل البرلمانية في المجلس .

المطلب الأول:

مقارنة مجلس النواب الرابع عشر بالمجالس السابقة.

ستتم المقارنة من خلال جداول وأرقام تبين الوسائل الرقابية (الأسئلة ، الاستجوابات ، طلبات المناقشة ، العرائض والشكاوى ، الاقتراح بقانون ، الاقتراح برغبة ، لجان التحقيق ، بند ما يستجد من أعمال ، منح الثقة للحكومة) المستخدمة في المجلس الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر في دوراتهم الثلاث العادية الأولى ، أما البيانات النيابية والمذكرات النيابية فلن يتم ذكرها لعدم توافر أعدادها بالدقة المطلوبة للدراسة فبالتالي سيتم تفاديها، وكذلك لن يتم ذكر الدورات الاستثنائية لضعف دورها الرقابي ، وعدم توافر بعض المعلومات عن بعض الدورات.

الجدول رقم[١،٣]
الوسائل الرقابية المستخدمة في المجالس النيابية في الدورة العادية الأولى.

الوسائل الرقابية	مجلس النواب الثاني عشر	مجلس النواب الثالث عشر	مجلس النواب الرابع عشر
الأسئلة	٢٥٦	٨٥	١٦٧
الاستجوابات	١	-	-
طلبات المناقشة	٧	٢	٢
الاقتراح بقانون	١١	١	٢
الاقتراح برغبة	١٥	٩	٢
العرائض والشكاوى	٣١٣	٣٢٠	٤٥
لجان التحقيق	٢	-	-
بند ما يستجد من أعمال	-	١٥٤	١١
حجب الثقة عن الحكومة	٢٩ نائباً قاموا بحجب الثقة عن حكومة عبد السلام المجالي	١٥ نائباً حاجبين الثقة عن حكومة عبد السلام المجالي	٢٢نائباً قاموا بحجب الثقة عن حكومة فيصل الفايز

يتبين من الجدول السابق أن أكثر وسيلة مستخدمة من قبل المجالس النيابية الثلاثة هي الأسئلة النيابية، وأكثر المجالس استخداماً لهذه الوسيلة هو مجلس النواب الثاني عشر فقد استخدم(٢٥٦) سؤالاً تم الإجابة عن(٢٠٤) أسئلة منها، وبعد هذا المجلس يأتي مجلس النواب الرابع عشر بحيث استخدم (١٦٧) سؤالاً تمت الإجابة عن(١١٦) سؤالاً منها، أما أقل هذه المجالس استخداماً لهذه الوسيلة فكان مجلس النواب الثالث عشر فقد قدم (٨٥) سؤالاً تم الإجابة عن (٧٣) سؤالاً منها ، فكان هذا المجلس قد حقق أعلى نسبة إجابة مقارنة بالمجلس الأخرى في هذه الدورة ، والسبب في استخدام هذه الوسيلة الرقابية بصورة كبيرة سهولتها وسرعتها.

أما الوسيلة الثانية وهي " الاستجواب " فنلاحظ أن مجلس النواب الثاني عشر هو المجلس الوحيد من بين المجالس السابقة الذي قام بتقديم استجواب واحد في الدورة العادية الأولى من حياته

، وكان هذا الاستجواب موجهاًْ إلى وزير المالية ، ومع ذلك تم سحب هذا الاستجواب من مقدمه وأصبح كأن لم يكن بحيث أصبحت جميع المجالس الثلاثة متساوية في عدم تقديم استجوابات في هذه الدورة .

كان مجلس النواب الثاني عشر أكثر استخداماً لوسيلة طلبات المناقشة العامة من المجالس الأخرى في الدورة العادية الأولى فقد قدم(٧) طلبات مناقشة في عدة مواضيع ، منها: السياسة التموينية ، والصحة والغذاء ، والتعيينات ، والمفاوضات مع إسرائيل ، وأوضاع المملكة الأردنية ، أما مجلس النواب الثالث عشر فقدم طلبي مناقشة ويتعلقان بالخصخصة والتعيينات ، وكذلك مجلس النواب الرابع عشر قام بتقديم طلبين يتعلقان بغلاء الأسعار وسياسات تعديل المناهج المدرسية .

أما " الاقتراح بقانون " فكان أكثر المجالس استخداماً لهذه الوسيلة هو مجلس النواب الثاني عشر ومن بعده مجلس النواب الرابع عشر. وقد كان أكثر المجالس استخداماً لوسيلة " الاقتراح برغبة " مجلس النواب الثاني عشر، أما العرائض والشكاوى فقد كان أكثر استخداماً لها مجلس النواب الثالث عشر وأقلها استخداماً لهذه الوسيلة مجلس النواب الرابع عشر فقد قدم (٤٥) عريضة وشكوى ، وهي نسبة قليلة جداً بالمقارنة مع المجلس السابق ، أما بند ما يستجد من أعمال فنجد أن مجلس النواب الثاني عشر لم يستخدم هذه الوسيلة مطلقاً في الدورة العادية الأولى، أما مجلس النواب الثالث عشر فاستخدم هذه الوسيلة بشكل كبير فقدم (١٥٤) بنداً.

لم يشكل مجلس النواب الثالث عشر والرابع عشر أي لجنة تحقيق ، أما مجلس النواب الثاني عشر فشكل لجنتي تحقيق: الأولى شكلت لدراسة أوضاع الخطوط الجوية الملكية الأردنية، وقامت هذه اللجنة بإعداد تقرير لكنه لم يقدم إلى المجلس، والثانية: لجنة خاصة بالانتخاب من قبل مجلس النواب لدراسة بيان وزير التموين عن السياسة التموينية في المملكة وقامت هذه اللجنة بإعداد تقريرها وإحالته إلى الحكومة.

وشكلت في عهد مجلس النواب الثاني عشر حكومة عبد السلام المجالي فقام المجلس بمنحها الثقة بعد ٣ أيام من مناقشة بيانها الوزاري في ١٩٩٣/١١/٢٦ وكانت النتيجة كالتالي:-
(٤١ نائباً قاموا بمنحها الثقة ، و٢٩ قاموا بحجب الثقة، و٩ نواب امتنعوا عن التصويت، ونائب تغيب عن حضور الجلسة)، مما يدل على قلة استخدام النواب لوسيلة حجب الثقة حيث أن ٢٩ نائباً فقط قاموا بحجب الثقة عن الحكومة .

وقام مجلس النواب الثالث عشر في الدورة العادية الأولى بمناقشة البيان الوزاري لحكومة عبد السلام المجالي ، واستمرت المناقشة ٣ أيام وكانت النتيجة بعد المناقشة (٥١ نائباً مانحين للثقة، و١٥ حاجبين لها، و١٢ ممتنعين، و٢ متغيبين)، وعلى هذا الأساس تم منح الثقة لهذه الحكومة وللمرة الثانية، ومن هنا نجد أن نسبة استخدام النواب لوسيلة حجب الثقة عن الحكومة كانت أقل من المجلس السابق حيث قام ١٥ نائباً فقط باستخدام هذه الوسيلة .

أما مجلس النواب الرابع عشر فناقش في الدورة العادية الأولى البيان الوزاري لحكومة السيد فيصل الفايز واستمرت المناقشة ٤ أيام وكانت نتيجة المناقشة (٨٥ نائباً مانحين للثقة، و٢٢حجب، و٣ امتناع) وعلى هذا الأساس تم منح هذه الحكومة الثقة ونجد في هذا المجلس ضعف في استخدام وسيلة حجب الثقة عن الحكومة.

أما طرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء فلم يقوم أي من المجالس باستخدام هذه الوسيلة في الدورة العادية الأولى بأي من المجالس الثلاثة أما حجب الثقة في المجالس الثلاثة كانت قليلة جداً مقارنة بأصوات منح الثقة، وكان أقل هذه المجالس استخداماً لهذه الوسيلة مجلس النواب الثالث عشر .

وبعد دراسة المعلومات الواردة في الجدول رقم [١،٣] ومناقشتها يتبين أن مجلس النواب الثاني عشر كان أفضل المجالس في أداء الدور الرقابي، بحيث كان الأفضل في تقديم الأسئلة، الاقتراح بقانون والاقتراح برغبة، وطلبات المناقشة، أما أقل المجالس النيابية إنجاز في المجال الرقابي في الدورة الأولى فكان مجلس النواب الرابع عشر.

الجدول رقم [٢،٣]

الوسائل الرقابية المستخدمة من قبل المجالس النيابية في الدورة العادية الثانية

الوسائل الرقابية المستخدمة	مجلس النواب الثاني عشر	مجلس النواب الثالث عشر	مجلس النواب الرابع عشر
الأسئلة	٥٤	٤٤	٢٨٧
الاستجوابات	-	٦	٣
طلبات المناقشة	٢	-	٣
الاقتراحات بقوانين	٧	١	٥
الاقتراحات برغبة	٨٥	٢٢	١
العرائض والشكاوى	٧٧	٢١٤	٦
بند ما يستجد من أعمال	-	٣٢٧	٧
لجان التحقيق	-	-	-
حجب الثقة عن الحكومة	٢٢نائباً قاموا بحجب الثقة عن حكومة الشريف زيد بن شاكر	قام نائب واحد بحجب الثقة عن حكومة عبد الرؤوف الروابدة	-

إن المتمعن في الجدول السابق يجد أن أكثر الوسائل استعمالاُ من قبل المجالس الثلاثة مجتمعة "السؤال"، وأكثر المجالس استخداماً لهذه الوسيلة مجلس النواب الرابع عشر فقد قدم نوابه(٢٨٧) سؤالاً تمت الإجابة عن (٧١) سؤالاً ، وهذه نسبة قليلة جداً للإجابة مقارنة بالمجالس الأخرى ، فقد قدم مجلس النواب الثاني عشر(١٥٤) سؤالاً تمت الإجابة عن(١٢٨) منها، وكانت نسبة الإجابة عن الأسئلة مرتفعة جداً في المجلس الثالث عشر مقارنة مع المجلسين (الثاني عشر والرابع عشر) بحيث تمت الإجابة عن (١٢٥) سؤالاً من أصل (١٤٤) سؤالاً.

أما الاستجواب فلم يقم مجلس النواب الثاني عشر باستخدام هذه الوسيلة،أما مجلس النواب الرابع عشر فقدم(٣) استجوابات لثلاثة وزراء ، وهم : وزير الداخلية، وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية، ووزير الصناعة والتجارة ، وتمت الإجابة عن هذه الاستجوابات ، أما مجلس النواب

الثالث عشر فكان أكثر هذه المجالس استخداماً لهذه الوسيلة بحيث قدم(٦) استجوابات سحب استجواب من مقدمه وأجيب عن (٥) استجوابات مقدمة إلى وزير المياه، ووزير الصحة ، ووزير التربية والتعليم .

أما طلبات المناقشة فقد قدم مجلس النواب الرابع عشر ثلاثة طلبات مناقشة يتمحور موضوعها حول أداء الحكومة وإنجازاتها، وتعويض المزارعين جراء خسارتهم بسبب الصقيع، وقدم مجلس النواب الثاني عشر طلبي مناقشة ، الأول : حول الحريات ، والآخر: عن القبول في الجامعات الأردنية ، وفي مقابل ذلك لم يقدم مجلس النواب الثالث عشر أي طلب مناقشة.

وقد قدم مجلس النواب الثالث عشر ٢١٤ عريضة وشكوى، وهو رقم قياسي ومرتفع جداً مقارنة بالمجلسين الآخرين ، وكذلك في بند ما يستجد من أعمال بحيث قدم ٣٢٧ بنداً ، وفي مقابل ذلك قدم مجلس النواب الثاني عشر ٨٥ اقتراحاً برغبة وهو أيضاً رقم مرتفع جداً مقارنة بالمجالس الأخرى.

لم يشكل أي من المجالس الثلاثة لجان تحقيق. وقام مجلس النواب الثاني عشر بمنح الثقة لحكومة الشريف زيد بن شاكر ، وكانت نتيجة التصويت بالثقة كالتالي (٥٤ منح، ٢٢حجب، امتناع ٢،غياب ٢) فقد قام باستخدام هذه الوسيلة الرقابية ٢٢ نائباً فقط من أصل ١١٠ نائباً وهي نسبة منخفضة جداً ، وقام مجلس النواب الثالث عشر بمنح الثقة لحكومة عبد الرؤوف الروابدة وكانت نتيجة مناقشة البيان الوزاري بمنح الثقة من(٦٦ نائب ، وحجب نائب ، واحد وامتناع اثنين آخرين عن التصويت) ومن ثم تم منح الثقة على هذا الأساس ، ومن نتيجة التصويت على الثقة بحكومة عبد الرؤوف الروابدة تتوصل الدراسة إلى انعدام وسيلة حجب الثقة في هذه الدورة – العادية الثانية - حيث أن قيام أحد النواب باستخدامها لا يشكل شيئاً ولا يساعد نهائياً بتفعيل العمل الرقابي .

ومما سبق نستنتج أن أكثر المجالس إنجازاً في المجال الرقابي لهذه الدورة كان مجلس النواب الثالث عشر فقد قام بتقديم الاستجوابات، والعرائض والشكاوى ، وبند ما يستجد من أعمال.

الجدول رقم [٣،٣]
الوسائل الرقابية المستخدمة في المجالس النيابية في الدورة العادية الثالثة

الوسائل الرقابية المستخدمة	مجلس النواب الثاني عشر	مجلس النواب الثالث عشر	مجلس النواب الرابع عشر
الأسئلة	١٧٤	١٦٦	٣٠٧
الاستجوابات	-	١	٤
طلبات المناقشة	٣	٤	٢
الاقتراحات بقوانين	٣	٥	٥
الاقتراحات برغبة	٦٥	-	٤
العرائض والشكاوى	٢٢٨	١٧١	٣
لجان التحقيق	-	-	-
بند ما يستجد من أعمال	١٨٣	٢٠٥	٣
حجب الثقة عن الحكومة	قام ١٩ نائباً بحجب الثقة عن حكومة عبد الكريم الكباريتي	-	قام ٢٠ نائباً بحجب الثقة عن حكومة معروف البخيت

يتبين من الجدول السابق أن الدورة الثالثة كمثيلتها من الدورات السابقة باستخدامها " السؤال " كأفضل وسيلة لفرض رقابتها على أعمال الحكومة ، فقد قام مجلس النواب الرابع عشر باستخدام " السؤال " بصورة هائلة في جلساته ، وهو يفوق جميع الوسائل الرقابية بالعدد ويفوق كذلك جميع المجالس السابقة له ، فقد قدم (٣٠٧) أسئلة ، ولكن لا يهم تقديم الاسئلة بقدر ما تهم الاجابه عليها ، فنتيجة الإجابة عن هذه الأسئلة تكاد تكون منعدمة فقد تمت الإجابة عن (٢١) سؤالاً فقط أي ما نسبته تقريبا ٩% من نسبة الأسئلة ، أما في مجلس النواب الثاني عشر فكانت الإجابة عن الأسئلة (٩٤) من الأسئلة المقدمة ، أي ما نسبته ٥٤% ، أما مجلس النواب الثالث عشر فقدم (١٦٦) سؤالاً تمت الإجابة على (١١١) أي ما نسبته تقريباً ٦٧% ، ونستنتج من ذلك أن مجلس النواب الثاني عشر أستخدم أسلوب السؤال بفاعلية تامة لمراقبة الحكومة.

ويبين الجدول أن أكثر المجالس استخداماً لوسيلة " الاستجواب " المجلس الرابع عشر فقد قدم أربعة استجوابات : الأول إلى رئيس الوزراء وتمت الإجابة عنه ، والثاني مقدم إلى وزير الطاقة والثروة المعدنية ، والثالث مقدم إلى وزير الداخلية وتمت الإجابة عنهم ، أما مجلس النواب الثالث عشر فقدم استجواباً واحداً إلى وزير المياه وتمت الإجابة عنه ، وفي مقابل ذلك لم يتم تقديم أي استجواب من مجلس النواب الثاني عشر.

أما " طلبات المناقشة " فكانت متقاربة تقريباً بين المجالس الثلاثة فقدم مجلس النواب الثالث عشر أربعة طلبات للمناقشة منها ما يتعلق بأوضاع الملكية الأردنية ، ومنها ما يتعلق بصفقة القمح الأمريكية ، ومنها ما يتعلق بلجنة تصفية بنك البتراء ، والأخير يتعلق بالسياسة التموينية، بينما قدم مجلس النواب الثاني عشر ثلاثة طلبات مناقشة تتعلق بالتعيينات والسياسة الخارجية للحكومة ، و قدم مجلس النواب الثالث عشر طلبي مناقشة يتعلق موضوعها بقضية الأسرى والمفقودين الأردنيين لدى الكيان الصهيوني ، والأخر يتعلق بإبعاد مواطن أردني خارج الوطن وتسليمه لأمريكا.

وقد كانت " الاقتراحات بقوانين " المقدمة من المجلسين الرابع عشر والثالث عشر متقاربة في العدد ومختلفة في الموضوع ،قام مجلس النواب الرابع عشر بتقديم خمسة اقتراحات بقوانين تتضمن المطالبة بتعديل مواد معينة في الدستور، وفي قانون العقوبات ، وفي قانون التأمين الإلزامي ، وقانون المالكين والمستأجرين ، بينما قدم مجلس النواب الثالث عشر خمسة اقتراحات تضمنت أموراً مالية وإدارية ، أما مجلس النواب الثاني عشر فقدم ثلاثة اقتراحات ، وموضوعاتها : مالية وإدارية .

وكان من أكثر المجلس استخداماً لوسيلة " الإقتراحات برغبة " مجلس النواب الثاني عشر وكان اقلها استخداماً لهذه الوسيلة مجلس النواب الثالث عشر إذ لم يستخدمها مطلقاً في هذه الدورة ، بينما قدم مجلس النواب الرابع عشر أربعة اقتراحات برغبة وهي نسبة قليلة جداً مقارنة مع مجلس النواب الثاني عشر.

أما العرائض والشكاوى فكانت من أكثر الوسائل استخداما من مجلس النواب الثاني عشر بحيث قدم (٢٢٨) عريضة وشكوى ، وقدم مجلس النواب الثالث عشر(١٧١)عريض وشكوى ، وكان مجلس النواب الرابع عشر أقل هذه المجالس أستخدماً لهذه الوسيلة فقد قدم (٣) عرائض وشكاوى ، أما بند ما يستجد من أعمال فقد استخدم من المجلس الثالث عشر بصورة كبيرة ، وكذلك مجلس النواب الثاني عشر، أما مجلس النواب الرابع عشر فقد قدم ٣ بنود فقط وهي نسبة قليلة جدا بالمقارنة مع المجالس الأخرى.

لم تشكل أي لجنة تحقيق في هذه المجالس الثلاثة في الدورة الثالثة ، وقد منح مجلس النواب الثاني عشر حكومة عبد الكريم الكباريتي الثقة وكانت نتيجة التصويت (٥٧ منح و ١٩ حجب و ١

امتناع و١ تغيب و ٢ وفاة) ، حيث قام ١٩ نائباً بحجب الثقة عن حكومة عبد الكريم الكباريتي وهي نسبة قليلة جداً . ومنح مجلس النواب الرابع عشر حكومة معروف البخيت الثقة وكانت نتيجة التصويت (٨٦ منح و ٢٠ حجب و١ امتناع و٣ تغيب) فقد حصلت هذه الحكومة على ثقة غير مسبوقة في عهد الحكومات [1] . ومن نتيجة التصويت على الثقة بحكومة معروف البخيت تتوصل الدراسة إلى انعدام وسيلة حجب الثقة في هذه الدورة حيث أن قيام ٢٠ من النواب باستخدامها لا يشكل شيئاً ولا يساعد نهائياً بتفعيل العمل الرقابي .

(١)عطاف الروضان ، حكومة البخيت تحصل على ثقة غير مسبوقة ب٨٦صوتاً .
www.ammannet.net/look/article

المطلب الثاني .

تقييم دور المجلس من خلال آراء أعضاء الكتل البرلمانية في المجلس.

بعد مقارنة الوسائل الرقابية المستخدمة من مجلس النواب الرابع عشر بالوسائل الرقابية المستخدمة في مجلسي النواب الثاني عشر و الثالث عشر يأتي هذا المطلب لتقييم دور المجلس الرقابي من خلال آراء بعض النواب.

يرى النائب الدكتور عبد الرحيم ملحس بأن مجلس النواب الرابع عشر قام بنشاط أضعف من المتوقع ، وشهد هذا المجلس كثافة في العمل التشريعي ، ويرى النائب الدكتور نبيل النهار أن الدور الرقابي الذي قام به مجلس النواب الرابع عشر ضعيف ، إلا أنه على المستوى التشريعي كان دوراً ممتازاً جدا .[(١)].

أما النائب أحمد كريشان فيقول في تقييمه للمجلس : (نجحنا تشريعيا بامتياز و فشلنا رقابياً فشلاً ذريعاً) فيصف المجلس بأنه أنجز ما يقارب ٤٠٠ قانون مؤقت ومشروع قانون وتعديلات قوانين، أما دوره الرقابي فلا يتعدى أكثر من ٥% من الإنجازات الرقابية [(٢)].

ويرى النائب نضال العبادي أن مجلس النواب الرابع عشر أسوء مجلس في تاريخ الأردن بسبب قانون الانتخاب ، و أن عدداً كبيراً من النواب حكوميون أكثر من الحكومة [(٣)] .

أما النائب مفلح الرحيمي الذي يمارس العمل البرلماني منذ مجلس النواب الثاني عشر فيرى أن مجلس النواب الرابع عشر قام بما لم تقم به المجالس السابقة ، إذ قام بإنجاز حزمة من التشريعات التي تخدم الوطن ، أما الدور الرقابي فقد أخذ هذا المجلس بمساءلة الحكومة ، وكان دوره إيجابياً في تصويب الخلل [(٤)].

أما النائب الدكتور محمد أبو هديب فقد قيم أداء المجلس بأنه أداء متوسط وليس لديه مرجعية ، ويرى أن المجلس في بداية تنمية سياسية ، وأغلبية المجلس مستقلة [(١)] .

(١) مقابلة شخصية مع النائب نبيل النهار ٢٠٠٧/٣/٢٦.
(٢) مقابلة شخصية مع النائب أحمد كريشان٢٦ /٢٠٠٧/٣.
(٣) مقابلة شخصية مع النائب نضال العبادي٢٠٠٧/٣/١٧.
(٤) مقابلة شخصية مع النائب مفلح الرحيمي٢٠٠٧/٣/٢٥.

(١) مقابلة شخصية مع النائب محمد أبو هديب ٢٠٠٧/٣/٢٥.

ويرى النائب الدكتور علي الشرعة أن ٩٠% من مجلس النواب عشائري ، لان الانتخابات لا تقوم على أسس حزبية بل على أسس عشائرية (٢) .

أما النائب الدكتور علي قوقزة فيجد أن مجلس النواب الرابع عشر أنجز عدداً من القوانين وناقش ما بين ١٦٠ – ١٨٠ قانوناً من أصل ٣٠٠ مشروع قانون وقانون مؤقت ، أما دوره الرقابي فكان جيد جدا (٣) .

ويرى النائب رائد قاقيش أن مجلس النواب الرابع عشر مجلس خدماتي ، متوسط في مجال التشريع ، وضعيف جدا في مجال الرقابة (٤) .

ويصف النائب خليل عطية أداء مجلس النواب في الجانب التشريعي بأنه ممتازا وغير مسبوق وفاق هذا الدور أداء المجالس النيابية السابقة ، أما على المستوى الرقابي فأكد النائب أن أداء المجلس عادي جداً. أما النائب عزام الهنيدي فيرى أن أداء مجلس النواب كان ضعيفا ولم يرق للمستوى المطلوب منه سواء من جهة التشريع أو من جهة الرقابة على الحكومة.

وبالإطلاع على أراء النواب في الدور الرقابي الذي قام به مجلس النواب الرابع عشر تتوصل الدراسة إلى أن هذا الأداء كان ضعيفاً.

---

(٢) مقابلة شخصية مع النائب علي الشرعة ٢٠٠٧/٣/١٤.
(٣) مقابلة شخصية مع النائب علي قوقزة٢٠٠٧/٣/٢٨.
(٤) مقابلة شخصية مع النائب رائد قاقيش ٢٠٠٧/٣/٣١.

- **المعوقات التي تواجه مجلس النواب الرابع عشر من وجهة نظر النواب :**

١- تناغم بين الحكومة والمجلس بحيث يوجد ما يقارب (٨٦) من أعضاء مجلس النواب مع الحكومة [1] .

٢- يرى الدكتور نبيل النهار من الكتلة الوطنية الديمقراطية أن هناك معوقات كثيرة واجهت المجلس منها: [2]

أ) طبيعة النائب نفسه من المعوقات التي تواجه المجلس ، ووصول النائب للمجلس ، فلا بد من وجود أسس أكثر دقة لانتخاب النواب.

ب) خلل في قانون الانتخاب.

ج) تأخر في قانون الأحزاب.

د) تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ه) انعدام العدالة الاجتماعية.

و) تعمل القواعد الاجتماعية جاهدة لتحويل النائب إلى نائب خدمات فتصبح الخدمة وسيلة ضغط على النائب من الناس.

٣- يرى أحمد كريشان أن المعوقات التي تواجه المجلس كثيرة وهي [3] :

١-التدخلات الحكومية والتدخل من بعض الجهات ذات المصالح بعمل المجلس.

٢-المصالح ذات الاهتمام المشترك ما بين بعض النواب وبعض الجهات الحكومية.

٣- المصالح الشخصية لبعض الجهات (النيابية أو الحكومية)

٤- عدم وجود هيئات استشارية لكل نائب، وكون النائب غير ملم بكل ما يتعلق بشؤون الدولة فيجب أن يعين لكل نائب عدد من المستشارين الذين يتميزون(بالخبرة والحيادية).

٥- عمل الحكومة غير صحيح وبطيء ، فتأتي-على سبيل المثال- الإجابة عن الأسئلة متأخرة جداً.

---

(١) مقابلة شخصية مع النائب عبد الرحيم ملحس٢٤ /٢٠٠٧/٣.

(٢) مقابلة شخصية مع النائب نبيل النهار ٢٠٠٧/٣/٢٦.

(٣) مقابلة شخصية مع النائب أحمد كريشان٢٠٠٧/٣/٢٦.

٤-أما المعوقات التي واجهت المجلس في نظر النائب نضال العبادي فهي كثيرة ، ومنها: [(١)]

أ) أن النواب في مجلس النواب الرابع عشر لم يمثلوا الشعب.

ب) بعض النواب يريد تحقيق منافع شخصية فيتطلع إلى إرضاء الحكومة.

ج) قانون الانتخاب الذي قام على أساسه مجلس النواب الرابع عشر قانون غير عادل .

د) تغليب الجانب الأمني على السياسي.

ه) رئاسة المجلس والمكتب الدائم .

و) انعدام الرقابة المالية في مجلس النواب الرابع عشر.

ز) التمييز بين النواب من جهات الدولة ورئاسة المجلس ، فعلى سبيل المثال إذا عرضت جبهة العمل الإسلامي طلبات مناقشة يحاول رئيس المجلس تأجيلها ، أيضا التعيينات داخل المجلس لا تقوم على العدالة إطلاقا.

ح) شعور بعض النواب بأنهم موظفون لدى الحكومة

ط) ضغوطات (مطالب) الناخبين الخدماتية تكون غالباً على حساب الآخرين.

٥- يأخذ على مجلس النواب الرابع عشر - برأي النائب مفلح الرحيمي - أن عدده كبير ويرى أنه عندما يكون النائب منتخباً على أساس فردي يكون جل وقته للخدمات ، ولا يجوز للنائب أن يطلب الخدمات وفي نفس الوقت يقصى على الحكومة.[(٢)]

٦- ذكر النائب الدكتور محمد أبو هديب عدة معوقات تواجه المجلس ، وهي:[(٣)]

أ) نسبة الأعضاء الجدد تزيد عن ٨٠ % بالمجلس .

ب) عدم وجود مستشارين للنواب .

ج) ضعف النظام الداخلي للمجلس .

د) ضعف إمكانيات النواب .

---

(١) مقابلة شخصية مع النائب نضال العبادي٢٠٠٧/٣/١٧.

(٢) مقابلة شخصية مع النائب مفلح الرحيمي٢٠٠٧/٣/٢٥.

(٣) مقابلة شخصية مع النائب محمد أبو هديب٢٠٠٧/٣/٢٥.

٦- هناك ثلاثة معوقات رئيسة تواجه مجلس النواب الرابع عشر في نظر الدكتور علي الشرعة : [١].

أ) المناطق الانتخابية: إذ أن طلب الخدمات من هذه المناطق يضعف دور النائب الرقابي .

ب) الضغوطات الخارجية المادية.

ج) فقر الدولة: مطالب النواب كثيرة والدولة لا تلبي هذه المطالب بسبب فقرها.

٧- ويرى النائب علي قوقزة أن هناك معوقات كثيرة واجهت المجلس ومنها:[٢]

أ) عدم تجاوب الحكومة لمجلس النواب .

ب) كثرة مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة .

ج) الاختلاف بالرأي .

د) الإجابات عن الأسئلة غير متناسبة مع الأسئلة الموجهة للوزارة.

٨- ويذكر النائب رائد قاقيش عدد من المعوقات التي تواجه المجلس منها :[٣]

أ) النواب الذين يتشكل منهم المجلس نواب خدمات فقط .

ب) قيام مجلس النواب على أساس عشائري .

---

(١) مقابلة شخصية مع النائب علي الشرعة١٤/٣/٢٠٠٧.
(٢) مقابلة شخصية مع النائب علي قوقزة ٢٨/٣/٢٠٠٧ .
(٣) مقابلة شخصية مع النائب رائد قاقيش٣١/٣/٢٠٠٧ .

المبحث الثالث .

اثر الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر على أعمال الحكومة .

قام مجلس النواب باستخدام وسائل رقابية متعددة لمراقبة أعمال الحكومة ، ومن هذه الوسائل : السؤال ، والتحقيق ، والاستجواب ، والمناقشة العامة ، والاقتراح برغبة ، والمذكرات النيابية ، وبند ما يستجد من أعمال ، ومنح الثقة للحكومة أو سحبها منها ، لكن ما مدى استجابة الحكومة لهذه الوسائل الرقابية وتعاملها معها ، سيتم توضيح ذلك من خلال هذا المبحث .

فقد قدم مجلس النواب الرابع عشر خلال دوراته الثلاث العادية ، والاستثنائية ، والدورة غير العادية الأولى (١١٠٠) سؤالاً تمت الاجابة على (١٩٣) منها، وهذه نسبة منخفضة جداً وقد كانت في معظم الاحيان تاتي الاجابات غير متناسبة مع الاسئلة أو تاتي متاخرة ، فعلى سبيل المثال قدم النائب عبد الرحيم ملحس سؤالاً حول البترول والبواخر التي دخلت إلى الأردن، وماهيتها، وماذا تحمل ؟ فكانت الإجابة تتضمن عدد البواخر التي دخلت الأردن فقط ، وبالتالي فأن الإجابة جاءت غير متناسبة مع السؤال إطلاقاً. وهذا يدل على ضعف الجانب الرقابي وانخفاض استجابة الحكومة لاسئلة النواب واهمالها لهذة الوسيلة المهمة وعدم تاثرها بها .

أما الاستجوابات فكانت في الأصل قليلة الاستخدام من النواب فلن تتجاوز ثمان استجوابات تمت الاجابة على ست منها ، وقد كان بعض النواب متعاونين مع الحكومة حيث نجح بعضهم في تهريب نصاب بعض الجلسات مثل جلسة المناقشة العامة لقضية الأسرى في السجون الإسرائيلية ، والجلسة التي قررت لمناقشة موضوع شحنة الحبش الإسرائيلي في الأسواق الأردنية، وطرح الثقة بوزير الزراعة آنذاك ، وقضية الحليب الفاسد في المدارس .

ففي جلسة استجواب لوزير الداخلية - على سبيل المثال - انقسم فيها أعضاء مجلس النواب ال (١١٠) بين مؤيد ومعارض للإجراءات الحكومية في حق النقابات ، تساءل النائب علي أبو السكر عن " جواز محاولة الوزير هدر هيبة المجلس النيابي والاعتداء على كرامة أعضائه وتعطيل دوره الرقابي تحت أي مبرر ". ورد الحباشنة (وزير الداخلية) على النائب مؤكداً أن " هيبة مجلس النواب من هيبة الدولة الأردنية التي تكمن في تنفيذ القانون " مشدداً على أن " الحرية والديموقراطية إن لم تقترنا بتطبيق القانون تصبحان انفلاتاً " وأوضح أن النواب الإسلاميين "

شاركوا في اجتماع غير مرخص " محذراً من أن " الحكومة وأجهزتها المختلفة لن تتوانى عن تطبيق القانون " [١] .

وقد قدم مجلس النواب استجواباً اخراً من النائب رائد قاقيش الى رئيس الوزراء معروف البخيت ، ويتعلق هذا الاستجواب بقضايا استملاك اراضي في أمانة عمان الكبرى ، لكن لم يتم الاجابة على هذا الاستجواب كون موضوعه وقضيته لا يزالان منظورين امام القضاء . لكن رأى النائب رائد قاقيش تقديم " ملف القضية الى النائب العام " ونفى وجود قضية لدى المحاكم الأردنية ذات صلة بالاستجواب معتبرا أن قرار المجلس عدم صلاحية النظر في الاستجواب مخالف للدستور والنظام الداخلي، والأعراف البرلمانية ، وراى النائب رائد قاقيش أن اجابات اسئلة الاستجواب البالغ عددها (٦) اسئلة أن أمانة عمان لم تتقيد بنصوص قانون الاستملاك الذي منح الحق للحكومة والمجالس البلدية والأشخاص الاعتباريين الآخرين نزع ملكية أي عقار من مالكه لأي مشروع يقرر مجلس الوزراء أن تنفيذه يحقق نفعا عاما.

وقد حول النائب مصطفى العماوي سؤاله الموجة الى وزير الطاقة و الثروة المعدنية عزمي خريسات الى استجواب لعدم قناعتة بالاجابة التي وردت على السؤال الذي طلب فيه بيان اسباب خسائر مشروع اضافة مادة توربين غازي خامس في محطة الريشه الغازيه البالغة ١٤ مليون دينار، وبدون اي عوائد ، وعلى أي اسس تم احتساب هذه الخسائر على شركة التوليد منفردة ، وقال العماوي : ان اجابة الوزير تضمنت اخفاء للحقيقة وليس كما وردت ، معلنا تحويل السؤال الى استجواب . وكان وزير الطاقة و الثروة المعدنية عزمي خريسات اكد في رده على السؤال انة لا توجد خسائر بالمعنى المقصود في هذا السؤال جراء اضافة هذا التوربين في محطة الريشة وذلك كون هذا التوربين يعتبر ضمن الوحدات اللازمة للنظام الكهربائي في تغطية فترات الذروة حاليا والذي يتم تشغيله في الحالات الطارئة التي تواجه النظام الكهربائي[٢].

---

(١) www.ammannet.net/look/article

(٢) المرجع ذاته .

وقد حَوّل النائب موسى الوحش سؤالا وجهه إلى نائب رئيس الوزراء وزير المالية (زياد فريز) بخصوص "هدر ٤٠ مليون دينار" إلى استجواب للوزير الذي أكد خلال جلسة عقدها مجلس النواب سعيه لمعالجة ما ذكره النائب في سؤاله عن شراء مواد فائضة عن الحاجة وراكدة في مختلف مستودعات الحكومة.

و أما مطالب المواطنين وشكاويهم فكانت معظمها تركز على الجانب الاقتصادي ، لان البعد الاقتصادي كان دائما المحدد الأساسي لشعبية الحكومات وقد استجابة الحكومة لهذه المطالب ، أما طلبات المناقشة المقدمة من النواب فقد ناقشتها جميعاً ، وكذلك الاقتراحات برغبة، والاقتراحات بقوانين ، أما بند ما يستجد من أعمال فقد استجابت الحكومة لبعض الملاحظات التي طرحها النواب في بند ما يستجد من اعمال ، واخر المستجدات - فعلى سبيل المثال - بلغ النواب عن وقوع انفجار في العراق استهدف احد الاماكن الدينية ، فقال رئيس الوزراء معروف البخيت ان هذا العمل مدان وستصدر الحكومة بيانا بذلك ، وكذلك فيما يتعلق بموضوع حماس اوضح رئيس الوزراء ان تعاطي الحكومة مع حركة حماس امر تم توضيحه سابقا ، وهو امر لا يقبل اللبس ، ولا احد يستطيع ان يشكك في موقف الاردن في دعم الشعب الفلسطيني . وحول موضوع ازدواجية الجنسية ، بين رئيس الوزراء ان منح الجنسية لاي شخص مناط بالقانون واحكامه ،كذلك فان جامعة الدول العربية تمنع ازدواج الجنسية ومنح الجنسية الاردنية لا يتم الا في نطاق ضيق. وحول الشبهات التي تدور حول اعمال بعض المؤسسات المستقلة اوضح رئيس الوزراء انه سبق وطرح على مجلس النواب البحث معه في وضع اليات محددة وواضحة تعمل على ايجاد الرقابة الكاملة على اعمال هذه المؤسسات. وحول شركة المغنيسيا قال ان الحكومة امرت بصرف رواتب لجميع العاملين فيها وتستمر بهذا الالتزام، اما بخصوص خصخصة شركة الفوسفات والاتصالات فان الحكومة ستقوم بالتشاور مع مجلس النواب حول اي اجراء بهذا الخصوص.

إن قيام مجلس النواب الرابع عشر بمراقبة أعمال الحكومة المالية أدى إلى تحقيق العدالة التوزيعية بصورة فعلية حيث قام بمناقشة ثلاث موازنات عامة للدولة والتصويت عليها بنداً بنداً.

وناقش المجلس أربعة بيانات وزارية ، وهي : بيان حكومة علي أبو الراغب ، وبيان حكومة فيصل الفايز ، وبيان حكومة عدنان بدران ، وبيان حكومة معروف البخيت ، كل هذه الحكومات أخذت الثقة من مجلس النواب، أدناها في حدود ثلثي أعضاء المجلس، وهي نسبة عالية جدا حتى بالمقاييس الأردنية .

أما بالنسبة لاعمال الحكومات المتعاقبة في مجلس النواب الرابع عشر فقد كانت متباينة في أدائها الحكومي ، فحكومة أبو الراغب لن تكون قادرة على تحسين ظروف المساواة والعدل وتكافؤ الفرص في الأردن ، لأن الحكومة تضم العديد من الخبرات الاقتصادية في مقدمتها رئيسها أبو الراغب، فإنها تبدو أكثر انسجاماً مع إصلاح الاقتصاد الأردني. إذ قال ٥٨.٩% من المواطنين ـ خلال استطلاع للرأي ـ أن حكومة أبو الراغب الجديدة لن تحسن مستوى المساواة بين المواطنين، مقابل ٤١.١% يرون العكس ، وأفاد ٥٦.٥% ممن ابدوا تحفظا على مستوى العدل في الأردن أن حكومة أبو الراغب لن تحسن مستوى العدل بين المواطنين مقابل ٤٣.٥% يرون العكس (١).

أما حكومة فيصل الفايز فلم تكن عند مستوى طموحات الشعب الأردني فقد استهدفت الحركة الإسلامية ، ومؤسسات المجتمع المدني لتبرير تهميش المشاركة الشعبية في العمل الديمقراطي . وأكد حمزة منصور أن الحكومة بدلاً من قيامها بتحقيق إنجازات حقيقية على المستوى السياسي اتجهت إلى افتعال الأزمات والتي كان آخرها الأزمة غير المبررة على حد تعبيره مع النقابات المهنية ، ما زالت تواصل تراجعها على مختلف الصعد التشريعية والتوجهات والممارسات والفقر والبطالة ما زالا مسلكين يؤرقان المجتمع الأردني، ومحاربة الفساد لم يلمس المواطنون إنجازاً حقيقياً بشأنها والتنمية السياسية تحولت إلى مجرد ملفات في المستودعات، وبدلاً من أن تتجه لتحقيق إصلاحات حقيقية (٢) .

لكن ما يميز هذه الحكومة انها عملت على تأمين من هم دون السادسة في نظام التأمين الصحي بمن فيهم أبناء قطاع غزة، إضافة إلى ٣٠٠ ألف مواطن فوق سن التقاعد، وقامت هذه الحكومة بتطوير القطاع العام لكنها لم تكمل خطتها في هذا المجال، وكذلك تميزت هذه الحكومة بالانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني ، يقول بعض النواب أن حكومة دولة فيصل الفايز أول حكومة لوحت بسيف محاربة الفساد إلا أنها لم تضرب به.

وقد سعى استطلاع للرأي إلى قياس أداء حكومة فيصل الفايز لدى العينة الوطنية وعينة قادة الرأي تجاه ثماني عشرة قضية اقتصادية وسياسية واجتماعية تفصيلية تتعلق بالفقر، والبطالة، والمديونية، والفساد، والعدل، وقانون الأحزاب، والنزاهة، والرعاية الصحية، وقانون الانتخاب،

---

(١) صحيفة الحدث، www.al-hadath.com/look/article.tpl?IdLanguage
(٢) www.ikhwan-jor

والديموقراطيـة، والنمـو والتشـريعات الاقتصــادية، والإصــلاح القضــائي، ودور القطــاع الخــاص، والاستثمار، ودور المرأة والشباب والسياسة الخارجية. وكانت خلاصة هذا الاستطلاع أن قيمت العينـة الوطنيـة أداء الحكومـة بسلبية "أي أن نسبة مـن أفـادوا أن الحكومـة بـدأت العمـل علـى هـذه القضايا في استطلاع "عام على التشكيل" كانت أقل من ٥٠%" في تسع قضايا، هي: إنجـاز قـانون أحـزاب متطـور؛ والحـد مـن مشكلة الفقر؛ وتخفيض المديونيـة الخارجيـة؛ وتطبيـق مبـدأ العـدل والمسـاواة وتكـافؤ الفرص بين جميـع فئـات الشعب؛ والحد من مشكلة البطالـة؛ ومحاربـة الفسـاد؛ وتحديث التشريعات الاقتصادية؛ وإنجاز الإصلاح القضائي؛ وتطبيق النزاهة "المساءلة، الشفافية". وقيمت العينة الوطنية أداء الحكومة بإيجابية "أي أن نسبة من أفادوا أن الحكومـة بـدأت العمـل علـى هذه القضايا في استطلاع "عام على التشكيل" كانت أكبر مـن ٥٠% فـي تسـع قضـايا، هـي: تعزيـز الديموقراطيـة "تعميـق الـنهج الـديموقراطي"، وإنجـاز قـانون انتخـاب متطـور؛ ورفـع نسـبة النمـو الاقتصـادي؛ وتـأمين الرعايـة الصـحية لجميـع شـرائح المجتمـع؛ وإدارة السياسـة الخارجيـة؛ وتفعيـل دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية؛ وتفعيل دور الشباب في التنمية السياسية والاجتماعيـة؛ وزيادة مستوى الاستثمار فـي البلد؛ وتفعيل دور المرأة فـي التنميـة السياسية والاجتماعيـة. وقيمت عينة قادة الرأي أداء الحكومة بإيجابية في تسع قضايا، هي: رفع نسبة النمـو الاقتصـادي؛ وتحـديث التشريعات الاقتصادية؛وزيادة مستوى الاستثمارفي البلـد؛ وتـأمين الرعايـة الصـحية لجميـع شـرائح المجتمع؛وادارة السياسة الخارجية؛وتعزيز الديموقراطية ؛وتفعيـل دور القطـاع الخـاص فـي التنميـة الاقتصادية ؛ وتفعيل دور الشباب في التنمية السياسية والاجتماعية ؛ وتفعيل دور المرأة فـي التنميـة السياسية والاجتماعية [١].

وصف الأداء الحكومي لحكومة عدنان بدرات بالضعف والمراوحة في ذات المكان ، فإنها لم تنجز إلا المهمة الأمنية ، من خلال إنجاز قانون منع الإرهاب وما يحمله من مخاطر جدية على الحريات العامة ، واستغلال هذا القانون من قبل الأجهزة والمؤسسات الحكومية للمساس بمؤسسات المجتمع المدني .

ونرى في مشاريع القوانين التي عرضتها الحكومة على مجلس النواب مسألتين ؛ الأولى تعميق الفقر والانحياز لشرائح رأس المال وتحميل الفئات الشعبية عبء العجز في الموازنة من خلال مشروع ضريبة الدخل ، والمسألة الأخرى : تتعلق بتراجع ملحوظ في الحريات العامة وتكريس ديمقراطية شكلية تفتقر لمضمون ومفهوم الديمقراطية كما يفهمها العالم .

وهذا الذي يفسر التراجع الذي تم في تشكيلة حكومة عدنان بدران بحيث عكس حالة التوازن بين شرائح الحكم وعدم حسمها لصالح الليبرالية بالرغم من استمرار برنامجها الاقتصادي .

---

[١] صحيفة الحدث ، مرجع سبق ذكره.

أما حكومة معروف البخيت فالتزمت بهموم المواطنين وخاصة منهم ذوي الدخل المحدود ووعدت بأن يشمل التأمين الصحي كل مواطن تجاوز ٦٠ عاما، إضافة إلى الحوامل ، وغير العاملين، كما وعدت بمحاربة الفساد والتعهد بتقديم كل من سيثبت عليه الفساد إلى العدالة [١].

وقد قام رئيس الوزراء معروف البخيت بتشكيل لجنة عليا لمراقبة الأسعار والضرب بيد من حديد على يد كل مستغل ، بعد أن تجاوزت أسعار بعض المواد الأساسية والشعبية كل الحدود المعقولة .

وجهت انتقادات إلى أسلوب أداء الحكومة - حكومة معروف البخيت - خصوصا بطأها وتلكؤها في اتخاذ القرارات . لكن أهم ما يميز اداء هذه الحكومة أنها قامت بسن تشريع لمحاربة الفساد إضافة لقيامها بتحويل أربعة ملفات فساد إلى المدعي العام وهي : قضية المغنيسا والكابسات ، وقضية اتحاد الجمعيات الخيرية، وقضية جمعية المركز الإسلامي ، وقضية فساد في إحدى شركات البورصة. [٢].

أصدر رئيس الوزراء معروف البخيت أوامره لوزير الداخلية عيد الفايز يامره بتشديد المراقبة على الأحداث الذين يقومون بشراء السجائر والمسكرات، وقد قامت وزارة الداخلية بتنفيذ هذا الأمر جاء ذلك في سياق جلسة إقرار مشروع قانون مراقبة الأحداث ، الذي شدد فيه النواب العقوبات على كل من يبيع السجائر والمسكرات المشروبات الروحية للإحداث.

ووسط جدل نيابي تركز على العقوبات، قرر النواب أن لا تزيد عقوبة من يبيع السجائر والمسكرات المشروبات الروحية للإحداث عن غرامة مقدارها (٥٠٠) دينار، والحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ، في الوقت الذي دفع العديد من النواب بتغليظ العقوبات وصولا للسجن لمدة سنة إلى جانب الغرامة . وكان المجلس أكثر تشددا في العقوبات عندما نص في القانون على الإغلاق النهائي لأي ملهى ليلي يسمح بدخول الأحداث اليه، وإغلاق أي محل أو مطعم أو مقهى يبيع التبغ او المواد المسكرة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر. وبالأغلبية قرر النواب استبدال عبارة المشروبات الروحية بعبارة المسكرات حيثما وردت في القانون وفقا لمقترح قدمه النائب علي العتوم، على الرغم من مخالفة بعض النواب لهذا المقترح باعتبار أنه يتنافى مع قوانين أخرى

---

[١] صحيفة الرأي ، البخيت يقدم «جردة حساب» للمواطن الأردني، www.alrai.com/pages.php?opinion

(٢) صحيفة العرب اليوم، رنا الصباغ ، خيارات تعديل أو ترحيل الحكومة أواخر العام ٢٠٠٦؟ ، ١٥-١٠-٢٠٠٦.

وكونه عبارة المشروبات الروحية مستقرة في التشريعات منذ سنوات طويلة ولم تستخدم في تلك التشريعات عبارة مسكرات .

ومن عيوب حكومة البخيت وجود هبوط نسبي فيما يتعلق بقضايا الإصلاح السياسي ومحاربة الفساد وارتفاع نسبي في قضايا معينة كالأمن، والسبب ظروف تشكيل هذه الحكومة التي جاءت بعد تفجيرات عمان الإرهابية ، لكن لا يجب أن نقول أن هذه الحكومة هي حكومة أمنية بحتة.[(١)]

وبعد الانجازات المختلفة التي تقدمها الحكومات لم يلمس المواطن الكثير لجهة وعود مكافحة الفقر والبطالة ومواجهة التحديات الإستراتيجية الوطنية الكبرى سعياً لضمان الأمن الاجتماعي والاستقرار في محيط سياسي ملتهب ومجتمع مقسوم يطارده شبح غلاء الأسعار ، وتدني القدرة الشرائية إلى النصف تقريباً منذ مضاعفة أسعار المحروقات.

وبنهاية الحديث عن أثر الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر على أعمال الحكومة تبين الدراسة أن الدور الرقابي لمجلس النواب كان ضعيفاً نظراً للمعوقات التي واجهت المجلس وكان من أهمها : خلل في قانون الاحزاب (الصوت الواحد) ، تدخلات الحكومة بعمل مجلس النواب ، تأخر وعدم تناسب اجابات الوزراء على اسئلة النواب ، قيام بعض النواب بارضاء الحكومة مقابل تحقيق مصالح شخصية ، وكثرة مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المعروضة على المجلس ، خوف مجلس النواب من حله . وبالتالي فأن التأثير على أعمال الحكومة كان ضعيفاً مما أدى إلى ضعف في الأداء الحكومي في عدة مجالات ، فمن أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الاردني وتحتاج الى حلول جذرية من قبل الحكومة : الفساد ، انخفاض مستوى المعيشة، أرتقاع الاسعار مما أدى الى ارتفاع نسبة الفقر . ارتفاع نسب البطالة والبطالة المقنعة، الظلم في نظام الكوتا النسائية ، عدم وجود قوانين تمنح الجنسية لابناء الاردنيات المتزوجات من أجانب ، تزايد المحسوبية والواسطة ، وعدم تطبيق الديمقراطية الفعلية ، وقانون ضريبة الدخل الذي يزيد الأعباء الضريبية أكثر فأكثر على الطبقة المتوسطة والمتدنية الدخل مع استمرار إعفاء الدخول الكبيرة، خاصة الرأسمالية منها من الضرائب ، وتحول التنمية السياسية إلى مجرد ملفات في المستودعات، وبدلاً من أن تتجه لتحقيق إصلاحات حقيقية.

---

(١) محمد العرسان ، بعد عام ... ماذا تريد من حكومة البخيت ؟ www.ammannet.net/look/ article.tp/

وستظل قضية الفقر، والبطالة ، وغلاء الأسعار ، وتعزيز الاستثمار ، العناوين الأساسية لعمل الحكومة المعدلة التي عليها أن تتحرك بسرعة وبفاعلية لإقناع المجتمع الأردني بأنها تعمل لخدمة مصالحها.

الخاتمة (النتائج والتوصيات) .

بعد دراسة مفهوم الرقابة البرلمانية، ووسائلها، وأنواعها، وآثارها، والضمانات الممنوحة للنائب، ودراسة دور الهيكل التنظيمي لمجلس النواب في تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر، والدور الرقابي الذي قام به مجلس النواب الرابع عشر- توصلت الدراسة - إلى نتائج عدة ؛ وهذه النتائج هي:

١- ضعف الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر أدى الى ضعف الاداء الحكومي .

٢- كان مجلس النواب الرابع عشر أكثر المجالس النيابية إنجازاً في المجال التشريعي حيث ناقش ١٦٠ الى ١٨٠ قانون وقانون مؤقت ، وأضعفها في المجال الرقابيفقد كان أقل المجالس النيابية أستخداماً للوسائل الرقابية الآتية : الاقتراح بقانون ، الاقتراح برغبة، البيانات النيابية ، طلبات المناقشة.

٣- بمقارنة إنجازات الدورات العادية الثلاث الأولى لمجلس النواب الرابع عشر بمجلسي النواب الثاني عشر والثالث عشر، كان أكثر المجالس إنجازاً في الدور الرقابي مجلس النواب الثالث عشر وأقلها المجلس الرابع عشر.

٤- كان" التحقيق "و" طرح الثقة بالحكومة "من الوسائل الرقابية التي لم يقم مجلس النواب الرابع عشر باستخدامها مطلقاً في دوراته الثلاثة الأولى والاستثنائية منها، والدورة غير العادية.

٥- كان " السؤال " أكثر الوسائل الرقابية المستخدمة من مجلس النواب الرابع عشر.

٦- انخفاض عدد الاستجوابات المقدمة من النواب رغم أهمية هذه الوسيلة الرقابية ، إلا أن مجلس النواب قدم ثمانية استجوابات تمت الإجابة عن ستة منها فقط ، ولم تستخدم هذه

الوسيلة على نطاق واسع بحيث تنتهي بانتهاء المناقشة ولا تتطور لتحميل المسؤولية السياسية للحكومة ، ومن ثم طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء.

٧- انخفاض نسبة ردود الحكومة على الأسئلة النيابية ، أو الإجابة عن الأسئلة تأتي متأخرة وغير مناسبة معها .

٨- قيام النواب بأفشال النصاب القانوني بتهربهم من حضوربعض الجلسات وهذا أدى الى ضعف الجانب الرقابي للمجلس ، مثل جلسة المناقشة العامة لقضية الأسرى في السجون الإسرائيلية والجلسة التي قررت لمناقشة موضوع شحنة الحبش الإسرائيلي في الأسواق الأردنية، وطرح الثقة بوزير الزراعة آنذاك وقضية الحليب الفاسد في المدارس.

٩- تدني المؤسسية في مجلس النواب، وارتفاع درجة الشخصانية مما يؤدي إلى فقدان المجلس لقدراته وقوته وبالتالي ضعف الجانب الرقابي وانخفاض تاثيره على الاداء الحكومي مما يؤدي الى ضعف الاداء الحكومي .

١٠- ارتفاع عدد النواب في مجلس النواب الرابع عشر إلى (١١٠) نواب ، وقصر مدة الدورة العادية أدى إلى أن يأخذ النقاش وقتاً طويلاً ولا يؤدي إلى نتائج خلال الدورة نفسها، مما أثر سلباً على الوظيفة الرقابية .

١١- تعاني الكتل البرلمانية من عدة أمورتاثر على أدائها الرقابي ، وهي:

- قيام الكتل البرلمانية على أسس عشائرية.
- التنقل المستمر لبعض أفراد الكتل من كتلة إلى أخرى وبالتالي إنعدام الاستقرار الداخلي داخل الكتلة .
- عدم وجود أنظمة داخلية لبعض الكتل تبين أهدافها وقراراتها واجتماعاتها.
- الاختلاف الداخلي بين أعضاء الكتلة الواحدة.
- ارتفاع عدد النواب المستقلين الذين لا ينتمون لأي كتلة.

١٢- وجود عدة سلبيات في قانون الصوت الواحد "قانون الانتخاب الحالي"، وهي:

- تقييد الناخب بانتخاب نائب واحد .
- عزوف الأحزاب السياسية عن المشاركة في الانتخابات .
- عدم مراعاة النسبية في عدد الناخبين للدائرة الواحدة .
- تعزيز القاعدة العشائرية على حساب الديمقراطية ، أي أن الانتخابات تقوم على اسس عشائرية ولا تقوم على اسس ديمقراطية ووعي سياسي .

التوصيات:

بعد عرض نتائج الدراسة والتعرف على وجهات النظر المتعددة التي يتطلع إليها الشارع الاردني ، إضافة إلى أراء النواب جاءت هذه التوصيات ، وهي:

١- تزويد النواب بهيئة استشارية متخصصة تمدهم بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم في تفعيل الدور الرقابي ، وإذا كانت الإمكانات المادية للمجالس النيابية لا تسمح بذلك؛ فيجب تزويد مجلس النواب بمجمله بهيئة استشارية متخصصة تقدم المساعدة لأي نائب.

٢- تنظيم دورات وبرامج ثقافية وعقد ورش عمل وإقامة ندوات متخصصة في مجال العمل الرقابي للنواب من أجل تطوير قدراتهم الرقابية.

٣- تعزيز دور الأحزاب السياسية في المشاركة في البرلمان وتشجيع الجماعات الأهلية المستقلة والمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في مجلس النواب عن طريق تعزيز دور التنمية السياسية والثقافة السياسية في الاردن لكي يصبح لدى المواطنين وعي سياسي ويختارون نواب أكفاء للقيام بدورهم الرقابي بالشكل الصحيح .

٤- تنمية اهتمام المواطن وزيادة ثقته بالعمل البرلماني ، وإقناع المواطن بأنَّ دور النائب في مجلس النواب تشريعي ورقابي وليس خدماتي (أي أن النائب ليس نائب خدمات)عن طريق نشر الثقافة السياسية في الأردن وتعزيز دور التنمية السياسية .

٥- تغير العمل بمجلس النواب من عمل شخصاني إلى عمل مؤسسي ، عن طريق إضافة مواد جديدة للنظام الداخلي لمجلس النواب تشجع العمل المؤسسي وتشجع النواب لعمل تكتلات إضافية و الانضمام إلى اللجان البرلمانية .

٦- تغطية إعلامية شاملة من وسائل الإعلام لجميع فعاليات جلسات مجلس النواب، ويفضل تخصيص قناة خاصة لبث جلسات مجلس النواب كاملة ، ومناقشة الأحداث التي حدثت خلال الجلسات ، فوجود مثل هذه القنوات تجعل المواطن يراقب دور النائب في المجلس وبالتالي تجعله ينتخب النائب النشط في العمل الرقابي .

٧- مطالبة النواب بإضافة نصوص تشريعية للدستور الأردني تُلزم الوزراء بالالتزام والاستجابة لمطالب النواب (التي نص عليها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب) وترتب على مخالفة أي وزير لهذه النصوص عقوبة خاصة.

٨- حتى يتمكن مجلس النواب من ممارسة دوره الرقابي بفاعلية لابد من زيادة مدة الدورة العادية بحيث تشمل معظم أشهر السنة.

٩- معالجة الأمور المتعددة التي تؤثر على الاداء الرقابي للكتل البرلمانية باتباع آلية معينة، وهي:

- ترسيخ الحياة الحزبية في الدولة؛ لأن أعضاء الكتلة ذات المرجعية الحزبية يلتزمون بقرارات الكتلة ، ومن ثم يتصفون بالقوة والتماسك والاتفاق على جميع الأمور لأن مرجعيتهم واحدة.
- يجب أن يكون لكل كتلة نظام داخلي يبين أهدافها ومبادئها وقراراتها واجتماعاتهم.
- تشجيع النواب المستقلين للانضمام إلى الكتل النيابية الأقرب إلى مبادئهم وأفكارهمعن طريق نشرات تصدرها كل كتلة تعبر فيها عن أفكارها ومبادئها ، أو إنشاء كتل معينة تحمل أفكارهم ومبادئهم ، وذلك عن طريق منح أعضاء الكتل امتيازات وتسهيلات بالنظام الداخلي لمجلس النواب تجعلهم يقبلون الانضمام إلى التكتلات البرلمانية .
- مناقشة الموضوعات المعروضة على المجلس داخل الكتلة قبل التصويت عليها تحت القبة، لكي لا يحدث تعارض واختلاف في التصويت تحت القبة بين أعضاء الكتلة الواحدة، إذ إن الحكومة لا تلتزم بمطالب الكتلة إذا كانت غير متماسكة وآراؤها متعارضة.

١٠- وضع آلية معينة تنظم عمل اللجان البرلمانية، وتقوم على أسس ، هي:

- أن تضم اللجان البرلمانية أعضاء ذوي خبرة واختصاص ، لأن هؤلاء يعرفون مطالب تخصصهم واحتياجاته .
- إلزام النواب بحضور جلسات اللجان ، وتحديد موعد ثابت للجلسات .
- أن يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب آلية تلزم النواب المستقلين الانضمام إلى الكتل ، ومن ثم وجود كلمة موحدة للكتلة داخل المجلس ، مما يؤدي إلى إثراء النقاش الذي يجري في المجلس ، وتوفير الوقت ، وبالتالي تفعيل دور اللجان، لأن الكتلة تحرص على أن تمثل في جميع اللجان، أما النائب المستقل ؛ فيبقى أكثر تحرراً من حضور جلسات اللجان لعدم وجود ما يلزمه لحضورها.
- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في مناقشة قرارات اللجان .
- تناسب عدد أعضاء اللجان مع نشاطاتها.

١١- أن يتم تعديل الدستور الأردني بحيث يضاف اليه مواد تمنح صلاحيات معينة للجان التحقيق ، لكي تستطيع القيام بمهمتها على أتم وجه.

١٢- التعاون من قبل كل من السلطة التنفيذية والقضائية مع لجان التحقيق البرلمانية، وتوفير البيانات التي تحتاجها.

١٣- تعيين أعضاء لجان التحقيق من ذوي الخبرة والاختصاص بما يتناسب وطبيعة عمل هذه اللجان.

١٤- أن يزود مجلس النواب لجان التحقيق بجميع المعلومات والبيانات المطلوبة في أي موضوع تحتاجه.

١٥- تغيير قانون الانتخاب " الصوت الواحد"، وإصدار قانون انتخاب عصري يوافق مطالب المواطنين، ويضمن وصول النواب المتميزين للمجلس الذين يفعلون الدور الرقابي والتشريعي للمجلس.

١٦-التقليل من عدد النواب، ليصبح عددهم أقل من(١١٠) نائباً ، حتى لا تاخذ المناقشات وقتاً طويلاً ، وتؤدي الى نتائج .

المصادر و المراجع :

أولاً : المصادر:

١- الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ ، منشورات مجلس الامة .

٢- محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٣/٧/١٦ إلى٩/٣٠ /٢٠٠٣ مديرية شؤون النواب.

٣- محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٣/١٢/١ إلى ٢٠٠٣/٤/١٥ مديرية شؤون النواب.

٤-إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٤/٦/٥ إلى ٢٠٠٤/٧/٢١مديرية شؤون النواب.

٥- محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٤/١٢/١ إلى٢٠٠٥/٣/٣١، مديرية شؤون النواب.

٦- إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٥/٧/١٤ إلى ٢٠٠٥/٧/٣١ مديرية شؤون النواب.

٧- محاضر إنجازات مجلس النواب الرابع عشر ولجانه من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/٤/١ مديرية شؤون النواب.

٨- محاضر تشكيل المكتب الدائم ولجانه لمجلس النواب الرابع عشر وفق أحكام الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس من النظام الداخلي لمجلس النواب اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١، مديرية شؤون النواب قسم اللجان.

٩- محاضر أسئلة جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

١٠- محاضر استجوابات جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

١١- محاضر طلبات المناقشة لجلسات مجلس النواب الرابع عشر.

١٢- محاضر الاقتراحات بقوانين المقدمة في جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

١٣- محاضر الاقتراحات برغبة المقدمة في جلسات مجلس النواب الرابع عشر.

١٤- محاضر العرائض والشكاوى المقدمة في جلسات مجلس النواب الرابع عشر.

١٥- جداول أعمال جلسات مجلس النواب الرابع عشر .

ثانياً : المراجع باللغة العربية :

١- الكتب :

١- الدعجة ، هايل ، **مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق** ، ط١، وزارة الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ .

٢- خماس ، فاروق ، **الرقابة على أعمال الإدارة** ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٣- غرايبة، إبراهيم ، **العمل البرلماني.... واقع وتطلعات** ، دارسيناء للنشر ، عمان ، ١٩٩٧ .

٤- العواملة ، منصور، **الوسيط في النظم السياسية** ، ط٢، الشركة العربية الجديدة للطباعة والتجليد ،عمان ، ٢٠٠٠.

٥- ثابت ، عادل ،**النظم السياسية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

٦- الهميسات، خلف،الزعبي،خالد ،**الحياة البرلمانية في الأردن (١٩٨٩-٢٠٠١)**، وزارة الثقافة ، (د.م) ، ٢٠٠٤ .

٧- مصالحة ، محمد ، **دراسات في البرلمانية الأردنية** ، الجزء الأول ، ط١ ، دارالحامد للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٠.

٨- العتوم، مصطفى ، حميد، منتصر ، النظام النيابي الأردني ، (د.ن) ، عمان ، ١٩٩٧ .

٩- خير، هاني ، **الحياة النيابية في الأردن ١٩٢٠-١٩٩٣** ، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان ،١٩٩٣ .

١٠- القصبي ، عبد الغفار ، **مناهج البحث في علم السياسة** ، الكتاب الأول ، ط١ ، مكتبة الآداب ، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١- مشاقبة ، أمين ، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية** ، ط٦ ، الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٤.

١٢- غنايم ، مدحت ، **وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني**، دار النهضة العربية ، مصر ،١٩٩٨.

١٣- فوزي ،صلاح ، **البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨.

١٤- المنوفي ، كمال ، **نظريات النظم السياسية** ، ط١، وكالة المطبوعات، الكويت ،١٩٨٥.

١٥- الكيالي ، عبد الوهاب ، **موسوعة السياسة** ، ج٢، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت،١٩٨١.

١٦- ليله ، محمد ، **النظم السياسية** ، دار الفكر العربي ، (د.م) ، ١٩٦٩.

١٧- عبد الله ، عبد الغني ، **النظم السياسية أسس التنظيم السياسي** ، الدار الجامعية، (د.م) ١٩٨٤.

١٨- سلام ، أيهاب ، **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني** ، عالم الكتب، القاهرة ،١٩٨٣.

١٩- عوابدي ، عمار ، **دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون** ، دراسات ووثائق المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، ١٩٩٨.

٢٠- العدوان ، مصطفى ، **الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي** ، ط١، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٢١- الزيدان ، فائق ، **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني (١٩٨٩-٢٠٠٠)** ، ط١، الأمانة العامة لمجلس النواب ، عمان ، ٢٠٠٢.

٢٢- شطناوي ، فيصل ، **النظام الدستوري الأردني** ، ط١ ، مطابع الدستور الاتحادية ، عمان، ٢٠٠٣.

٢٣- حبول ، أحمد ، **أحكام الحصانة البرلمانية** ، ط١، عالم الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٢- الدوريات :

١- بني ملحم ، سامر ، **النظام السياسي والبرلماني في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية : دراسة مقارنة** ، رسالة مجلس الأمة ،عدد٥٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة، آذار ٢٠٠٥، ص ص٤٩ - ٥٦.

٢- إبراهيم ، محمد ، **الكتل البرلمانية وأهميتها في البرلمان وواقع الكتل البرلمانية في مجلس النواب الحادي عشر والثاني عشر** ، رسالة مجلس الأمة ، مجلد ٩ ، عدد ٣٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، نيسان ٢٠٠٠، ص ص٣٣- ٣٥ .

٣- الزعبي، خالد ،**دور النائب في البرلمان والوضع القانوني لعلاقة النائب بهيئة الناخبين وفقا لأحكام التشريع الأردني**، رسالة مجلس الأمة ، مجلد ١١ ،عدد ٤، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، حزيران ٢٠٠٢ ، ص ص٣٩- ٤٥ .

٤- السعود ، احمد ، **الرقابة البرلمانية** ، رسالة مجلس الأمة ، عدد٥٢ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، حزيران ٢٠٠٤ ، ص ص ٣٨- ٤٢ .

٥- الشوابكة ، إبراهيم ، **أثار الحصانة البرلمانية وزوالها في الأردن** ، رسالة مجلس الأمة، مجلد ٩ ، عدد٣٧ ، الأمانة العامة لمجلس النواب ، تشرين أول ٢٠٠٠، ص ص ١٩- ٣٧ .

٦- الزعبي ، خالد ، **التطور لعمل اللجان البرلمانية**، رسالة مجلس الأمة ، مجلد، عدد ٣٦، الأمانة العامة لمجلس النواب ، أب ٢٠٠٠، ص ص٥٤ - ٦٠ .

٧- الخصاونة ، حسان ، **السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية في الدساتير العربية وكيفية تفعيل هذه الوسيلة الرقابية (دراسة مقارنة)**، رسالة مجلس الأمة ، مجلد ١٢ ،عدد٤، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، حزيران ٢٠٠٣ ، ص ص٢٤- ٣٧ .

٨- الزعبي ، خالد ، **منجزات مجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ في عامه الأول دراسة تحليلية وإحصائية مقارنة مع مجلسي النواب الثاني عشر لسنة ١٩٩٣ والثالث عشر لسنة ١٩٩٧** ، رسالة مجلس الأمة ، عدد ٥٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، آذار ٢٠٠٥ ، ص ص٢١ - ٣٤ .

٩- عطيات ، نذير ، **النظام البرلماني** ، رسالة مجلس الأمة ، مجلد ٦ ،عدد ٢٧ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، ١٩٩٨ ، ص ص٦٥- ٧١ .

١٠- **الرقابة الإدارية معناها ووسائلها** ، رسالة مجلس الأمة ،مجلد ٦، عدد ٢٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة، ١٩٩٧ ، ص ص٦٢ ــ٦٥.

١١- الرويضان ، خالد ، أبو طير ، مروان، **دور مجلس النواب في ترشيد الرقابة الإدارية،** رسالة مجلس الأمة ، مجلد ١، عدد ٥ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، تشرين الأول ١٩٩٣، ص ص ٣٣ ــ٣٨.

١٢- **تشكيل المكتب الدائم لمجلس النواب في دورته العادية الثانية** ، رسالة مجلس الأمة ، عدد٥٣ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، أيلول ٢٠٠٤، ص ص ٢٥ ــ٢٨.

١٣ - الردايدة ، رمزي ، **اللجان البرلمانية المؤقتة (في ضوء التجربة الديمقراطية الاردنية من عام ١٩٨٩ ــ٢٠٠٣)** ، رسالة مجلس الامة ، عدد ٥٩ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، اذار ٢٠٠٦، ، ص٢٣.

١٤ - **تشكيل المكتب الدائم لمجلس النواب في دورته العادية الثانية** ، رسالة مجلس الأمة ، عدد٥٣ ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، أيلول ٢٠٠٤، ص ص ٢٥ ــ٢٨.

٣ ـ الرسائل الجامعية :

١- عكور ، محمد ، **العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (١٩٨٩ـ١٩٩٧)** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق ،٢٠٠٠.

٤ـ المقابلات الشخصية:

١- مقابلة شخصية مع النائب المستقل عبد الرحيم ملحس ٢٠٠٧/٣/٢٤.

٢- مقابلة شخصية مع النائب أحمد كريشان من كتلة الشعب ٢٠٠٧/٣/٢٦.

٣- مقابلة شخصية مع النائب علي الشرعة من الجبهة الوطنية ٢٠٠٧/٣/١٤.

٤- مقابلة شخصية مع النائب نضال العبادي من جبهة العمل الإسلامي ٢٠٠٧/٣/١٧ .

٥- مقابلة شخصية مع النائب علي قوقزة من كتلة الوفاق ٢٠٠٧/٣/٢٨.

٦- مقابلة شخصية مع النائب مفلح الرحيمي جبهة العمل البرلماني الوطني ٢٠٠٧/٣/٢٥.

٧- مقابلة شخصية مع النائب نبيل النهار من الكتلة الوطنية الديمقراطية ٢٠٠٧/٣/٢٦.

٨- مقابلة شخصية مع النائب محمد أبو هديب كتلة التجمع الديمقراطي ٢٠٠٧/٣/٢٥.

٩- مقابلة شخصية مع النائب رائد قاقيش من كتلة الاصلاحيون ٢٠٠٧/٣/٣١.

٥ـ مواقع الإنترنت :

- 12/4/200 www. Jordan . parliament .org / tasks .html
- www . parliament .org /serch.html 6-2-2007
- www.pogar.org/publications/legislature/sawila/section4/htmlعلي الصاوي ، تطوير عمل المجالس النيابية .
- www.cdfji.org/corp/publications/books/work1
- صحيفة الحدث، www.al-hadath. com/look /artic
- www.alrai.com/pages.php?opinion صحيفة الرأي ، البخيت يقدم «جردة حساب» للمواطن الأردني،
- www.ammannet.net/look/article.tp محمد العرسان ، بعد عام ... ماذا تريد من حكومة البخيت ؟
- www.ammannet.net/look/article . عطاف الروضان ، حكومة البخيت تحصل على ثقة غير مسبوقة ب٨٦صوتاً

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية:

1)Easton , David , A Framework For Political Analysis, Prentice-Hall , New Jersey , 1965.

2)Al Tawalbah, Abdullah , The Jordanian Demecratic March Toward Rooting And Comprehensives , Abdul Kadir M. said El-Bettar,Amman,1994.

3)Hourani, Hani, El Haj, Newal, Jordanian Political Parties ,Al.Urdun Al.Tadid Research Center, 1993.

4)Shihan, Moh"d, Development Bureaucracy In Jordan , Dar Al Hamed , Amman , 1999.

5)Harris، Joseph p, Congressional Control of Administration, The Brooking Institution , Washingtion,D.C.1964.

الملحق رقم (١)
النظام الداخلي لمجلس النواب
لسنة ١٩٩٦

المادة ١-
يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول
افتتاح الدورة العادية
المادة ٢-
١- يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم
٢- تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع إلى خطبة العرش ، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب إلى مجلسه.

المادة ٣-
بعد انصراف النواب إلى مجلسهم ، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى ، ويتولى الرئاسة اكبر النواب الحاضرين سناً ويساعده اصغر عضوين حاضرين سناً ، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً ، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٤-
على كل نائب ، وقبل الشروع في عمله ، أن يقسم اليمين أمام المجلس ، سندا لأحكام المادة (٨٠) من الدستور ، وبالنص التالي دون زيادة أو نقصان: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن أحافظ على الدستور وأن اخدم الأمة ، وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام".

المادة ٥-
لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ٦-
ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش ، وبعد أن يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد إلى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء خطية العرش.

الفصل الثاني
مكتب المجلس ووظائفه
المادة ٧-
أ- يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدين.
ب- إذا استقال أحد أعضاء المكتب بيت المجلس باستقالته ، فان قبلها ، وكذلك إذا شغر مركز عضو من الأعضاء ، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.
ج- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.
د- تمتد وظيفة المكتب إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.
هـ- يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد ، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.
و- إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية ، وكان أحد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة ، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز ، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨-
يتولى رئيس المجلس المهام التالية:
أ- تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته
ب- مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته
ج- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس

د- رئاسة الجلسات ، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.
هـ- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
و- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.
ز- رئاسة الجهاز الإداري للمجلس.

المادة ٩-
للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس ، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث.

المادة ١٠-
أ- يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.
ب- يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.
ج- إذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس اكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ١١-
أ- يتولى المساعدان ، بأشراف الرئيس الأمور التالية:
١- مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصتها
٢- تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصتها وتوقيعها
٣- رصد نتائج الاقتراع في المجلس
٤- قيد أسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم
٥- الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات
٦- القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته
ب- إذا تغيب المساعدان أو أحدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢-
يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية ، بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:-
أ- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصتها ونتيجة الاقتراع، والتحقيق بها وإصدار القرار المناسب.
ب- دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى إحدى اللجان.
ج- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة.
د- أعداد موازنة المجلس السنوية والأشراف على تنفيذها.
هـ- إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس و وضع كادرها الوظيفي.

المادة ١٣-
انتخاب مكتب المجلس
أ- يعين رئيس السن ثلاثة نواب للأشراف على عملية الاقتراع.
ب- يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك ، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.
ج- يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحداً واحداً ، وتعطي لجنة الأشراف كلاً منهم ورقة اقتراع واحدة.
د- يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع ، في المعزل الخاص ، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص على مرأى من الحضور.

المادة ١٤-
أ- يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من أحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين.

ب- إذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية ، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ، ويعتبر فائزاً من يحرز الأكثرية النسبية ، وإذا تساوت الأصوات يجري القرعة بينهما.

المادة ١٥-

يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب إلى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦-

أ- يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.
ب- ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.
ج- عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجري القرعة بينهم.

المادة ١٧-

يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء بأسماء أعضاء المكتب.

المادة ١٨-

أسلوب الانتخاب في المجلس

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري ، على أوراق نموذجية ، تحمل خاتم المجلس وتواقيع أعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

المادة ١٩-

لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٠-

أ- تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:
١- غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة
٢- إذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم مدون فيها
٣- إذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح ، غير انه إذا كان فيها أسم أخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.
٤- إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.
٥- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقابا أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.
ب- تشطب الأسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع إذا تضمنت عدداً من الأسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١-

تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

الفصل الخامس

الفصل في الطعون

المادة ٢٢-

يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة ٢٣-

أ- على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية ، لحنة واحدة أو أكثر ، حسبما تدعو إليه الحاجة ، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه.
ب- تتألف اللجنة من خمسة أعضاء ، ولا يجوز أن يشترك فيها النائب الذي يعهد إليها التحقيق في صحة نيابته.
ج- تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقرراً لها في أول جلسة تعقدها وتمارس أعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤-

لكل ناخب أن يقدم للأمانة العامة للمجلس ، لقاء إيصال ، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً الاسم.

المادة ٢٥-
يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة إلى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦-
أ- على اللجنة التحقق من الأمور التالية:
١- ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة
٢- صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
٣- تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
٤- وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.
ب- إذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧-
بعد قبول الطعن شكلاً ، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته إلى النائب المطعون بصحة نيابته ، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً ، مباشرة أو من قبل محاميه ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨-
للطاعن أن يقدم ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة ، وخلال المدة التي تحددها ، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه ، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

المادة ٢٩-
للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد ، على أن لا يكون من أعضاء المجلس.

المادة ٣٠-
للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين ، كما أن لها أن تنتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لأجراء التحقيق.

المادة ٣١-
بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها ، تجتمع للتداول وإصدار قرارها ، في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة وترفع قرارها للمجلس خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون ، فان لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٢-
أ- يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس ، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.
ب- لا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٣٣-
للمجلس سلطة إعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا ظهر للمجلس ، نتيجة التحقيق في الطعن ، خطأ في إعلان النتيجة.

المادة ٣٤-
لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته ، وله أن يشترك في المناقشة ، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شان متصل بالطعن.

المادة ٣٥-
لجان المجلس
ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية:-
١- اللجنة القانونية
٢- اللجنة المالية والاقتصادية
٣- لجنة الشؤون العربية والدولية

٤- اللجنة الإدارية
٥- لجنة التربية والثقافة والشباب
٦- لجنة التوجيه الوطني
٧- لجنة الصحة والبيئة
٨- لجنة الزراعة والمياه
٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية
١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
١٢- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
١٣- لجنة فلسطين
١٤- لجنة الريف والبادية

المادة ٣٦-

تناط باللجنة القانونية المهام التالية:-
أ- دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الأجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات وما في حكم تلك التشريعات ، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.
ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.
ج- دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.
د- مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧-

تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:-
أ- دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.
ب- دراسة موازنات الدوائر المستقلة.
ج- دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.
د- دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.
هـ- دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.
و- دراسة تقارير ديوان المحاسبة.
ز- دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨-

تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:-
أ- النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والإسلامية والدولية.
ب- دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.
ج- تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات البرلمانية.
د- أعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩-

تناط باللجنة الإدارية المهام التالية:-
أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية.
ب- دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين ، وبخاصة أسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.
ج- دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الإداري.

المادة ٤٠-

تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية:
"دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب"

المادة ٤١ -
تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:-
"دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والإرشاد والأوقاف".

المادة ٤٢ -
تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:-
"دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة".

المادة ٤٣ -
تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:-
" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المرورية والبلعية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية ، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي".

المادة ٤٤ -
تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية:
"دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

المادة ٤٥ -
تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:-
"دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الأخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها".

المادة ٤٦ -
تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:-
أ- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.
ب- "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها.

المادة ٤٧ -
تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:-
"دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كلفها الدستور".

المادة ٤٨ -
تناط بلجنة فلسطين المهام التالية:-
ا- النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.
ب- الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.
ج-متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين ، بهدف عودتهم لبلادهم.
د- متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن.
هـ- الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

المادة ٤٩ -
تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية: دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بأعمار الريف والبادية وتنميتها ، وتطوير خدماتهما.

المادة ٥٠ -
أ- تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى ، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب- لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين ، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.
ج- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

المادة ٥١ -
للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها ، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها ، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها.

المادة ٥٢ -
لكل لجنة من اللجان الدائمة أو المؤقتة أن تختار من أعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة ، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة إعمالها إلى اللجنة الأصلية.

المادة ٥٣ -
يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر لدراسة مشروع قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة ٥٤ -
أ-يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً.
ب- يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد أبحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.
ج- يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.
د- يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.
هـ- يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.
و- يكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة إجراءاتها الإدارية.

المادة ٥٥ -
أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس ، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل.
ب- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية ، بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.
ج- يبلغ أمين سر اللجنة أعضاءها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٥٦ -
أ- يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم.
ب- تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧ -
تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة إليها ، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

المادة ٥٨ -
أ- للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.
ب- لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك ، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به ، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة ، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم أحدهم لحضور الجلسات.
ج- يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته ، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

د- للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث ، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال.

المادة ٥٩-

إذا رأى المجلس أن موضوعاً قد تأخر في إحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لإنجازه .

المادة ٦٠-

يوضع لكل جلسة جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات ، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها.

المادة ٦١-

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس ، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢-

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية إلا ما يتمسك به أصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه إلى اللجنة.

المادة ٦٣-

يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

المادة ٦٤-

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها ، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات ، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

مشاريع القوانين

المادة ٦٥-

أ- يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.
ب- يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على أحالته للجنة المختصة.

ال**مادة ٦٦-**

أ- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح إحالة على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.
ب- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس ، لا يجوزا عادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٦٧-

أ- لا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.
ب- إذا كانت هناك أسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي ، فإذا أقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال إلى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨-

يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس ، إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء ، فإذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة ، أما إذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله إلى مجلس الأعيان.

المادة ٦٩ـ

إذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على مشروع أي قانون محال لإحدى اللجان ، وجب عليه تقديم تقرير إلى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك ، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

المادة ٧٠ـ

تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة ، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً.

المدة ٧١ـ

أ- يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الأعضاء.

ب- تجري مناقشة مواد المشروع مادة ، بعد تلاوة كل منها أصلا وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة ، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة و التعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.

ج- يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢ـ

يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة ، أن يقدم اقتراحه خطياً إلى رئيس الجلسة فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة ، أما إذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه ، إلا إذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

المادة ٧٣ـ

أ- بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذ طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.

ب- إذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى رئيس مجلس الأعيان.

المادة ٧٤ـ

إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥ـ

أ- إذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون مرفوضا فتجري المذاكرة به على نقطتين ، فأما الموافقة على قرار مجلس الأعيان وأما الإصرار على قرار مجلس النواب السابق.

ب- إذا رد مجلس الأعيان القانون معدلا فتطبق الأحكام التالية:-

١- يقتصر البحث في المواد المختلف عليها بين المجلسين.

٢- يصوت المجلس عند مناقشة قرار اللجنة أو مشروع القانون على الإصرار على قرار مجلس النواب السابق وأما الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

ج- إذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما أعيد إليه ، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.

الفصل الثامن
التصويت في المجلس
المادة ٧٦ـ
باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك ، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧ـ
أ- تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:-
١- إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:-
موافق - مخالف - ممتنع.
٢- إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بالوزراء ، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:-
ثقة - حجب - امتناع
ب- في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي.
ج-إذا حصلت شبهة حول إي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب أعادته وأجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨ـ
أ- يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة.
ب- يجري التصويت على الموازنة العامة فصلاً.

الفصل التاسع
نظام الجلسات
المادة ٧٩ـ
يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد ، فإذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة ، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠ـ
يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسة ، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
المادة ٨١ـ
أ- بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.
ب- يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد النواب.
ج- إذا وقع خلاف على ملخص المحضر ، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.
د- يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:
١- عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.
٢- في جلسة الثقة بالحكومة أو بالوزراء.
٣- في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو لاستثنائية.
٤- في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.
هـ - إذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢ـ
أ- يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص ، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين المجلس.
ب- عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم
ج- يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر
د- ينشر المحضر التفصيلي في ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه

المادة ٨٣ـ
أ- تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد أدرجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب-على أجهزة الأعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.
ج- إذا عمدت أي وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه ، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات.

المادة ٨٤-
جلسات المجلس علنية ، غير انه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.

المادة ٨٥-
يحرر محضر للجلسة السرية ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك ، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه.

المادة ٨٦-
إذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة ، فللرئيس ؟إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

المادة ٨٧-
تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر.

المادة ٨٨-
نظام الكلام
لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس ، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩-
ليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠-
تقيد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على إحدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به.

المادة ٩١-
يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب ، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٢-
يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فلأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم الحق دائما في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣-
يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:-
ا- نقاط النظام
ب- طلب تأجيل النقاش
ج- طلب تصحيح واقعة مدعى بها
د- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام
هـ- طلب سحب الاقتراح
و- طلب إحالة الموضوع إلى لجنة
ز- طلب أقفال باب النقاش

المادة ٩٤ -

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٢) يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه ، ويبت بالطلب فوراً ، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥ -

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي ، أو أن فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث ، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦ -

يقصد بتأجيل النقاش ، أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وان يبرر طلبه بإيجاز، فإذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٩٧ -

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها ، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي إبلاغ الاجتماع بها.

المادة ٩٨ -

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته ، أو يسند له أمورا شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة أو أسيء فهم كلامه أو موقفه ، أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه ، لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو أحالة الموضوع إلى التحقيق.

المادة ٩٩ -

أ- لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش إلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضيه على الأقل (أن وجدوا) ب- إذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد أقفال باب المناقشة.
ج- يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح أسباب اعتراضهم على اقتراح إقفال باب النقاش ، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس أقفال النقاش.
د- للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.
هـ- لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة إلا بعد أن يتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠ -

يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر ، إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر أما مقرر اللجنة فلا يتكلم إلا من المنبر.

المادة ١٠١ -

لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس.

المادة ١٠٢ -

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة ، أو الموازنة العامة أو أكثر من مرتين في أي مسألة أخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

المادة ١٠٣ -

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤ -

لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات ، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمرا مخلا بالنظام.

المادة ١٠٥-
أ- للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه ، بدون قرار من المجلس في الحالات التالية:-
١- إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤولياته في غير ما نص عليه الدستور
٢- إذا تكلم بدون أذن الرئاسة.
٣- إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية
٤- إذا تعرض للحياة الخاصة للغير
٥- إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة ، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي
٦- إذ أتعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء
٧- إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها
ب- في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس

المادة ١٠٦-
أ- على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى انه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وان لا مجال للاسترسال بالكلام ب- لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه
ج- إذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه ، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧-
كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة ، ويترتب على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة ، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شئ مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب.

المادة ١٠٨-
إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً ، فللرئيس أن يوقف الجلسة وتتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩-
يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠-
للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١١-
أ- على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.
ب- إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢-
أ- قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.
ب- إذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الجلسة التي يحددها.
ج- يجوز تأجيل الجلسة التالية إلى يوم غير محدد ، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣-
يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيانه الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

الفصل الحادي عشر
الأسئلة
المادة ١١٤ـ
السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.
المادة ١١٥ـ
أ- على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.
ب-يشترط في السؤال أن يكون موجزاً ، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.
ج- لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.
د- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.
هـ- لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه.

المادة ١١٦ـ
لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد.

المادة ١١٧ـ
أ- يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص ، إذا توفرت في السؤال شروطه.
ب- يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام.
ج- يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة.

المادة ١١٨ـ
أ- عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع ، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.
ب- لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

المادة ١١٩ـ
لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة في مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.
المادة ١٢٠ـ
لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١ـ
أ- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.
ب- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

الفصل الثاني عشر
الاستجوابات
المادة ١٢٢ـ
الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣ـ
أ- على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب ، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.
ب- يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة ١٢٤ـ
أ- على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب ، خلال مدة أقصاها أسبوعان ، لا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.
ب- إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة ، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.
ج- يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك ، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.
د- بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعهما على الأعضاء ، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.
هـ- إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.
و- للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير ، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥ـ
لكل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦ـ
لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

الفصل الثالث عشر
المناقشة العامة
المادة ١٢٧ـ
المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨ـ
أ- يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة ب- يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩ـ
أ- يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.
ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠ـ
يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

الفصل الرابع عشر
الاقتراحات برغبة
المادة ١٣١ـ
الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها.
المادة ١٣٢ـ
على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة.
المادة ١٣٣ـ
على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من أحالته عليها ، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤ -
على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً ، إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر.

الفصل الخامس عشر
الحصانة النيابية
المادة ١٣٥ -
لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بأذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادة ١٣٦ -
يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس ، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي يستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧ -
يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين ، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨ -
أ- يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية علي المجلس في أول جلسة تالية ، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالأمر ، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.
ب- أن قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى.

المادة ١٣٩ -
ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وان يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٤٠ -
إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً ، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم ، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٤١ -
للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢ -
ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

الفصل السادس عشر
العرائض والشكاوى
المادة ١٤٣ -
يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة ١٤٤ -
أ- يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.

ب- لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء ، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.
ج- للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥ -

تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

المادة ١٤٦ -

أ- يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب أما حفظها أو أحالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس.
ب- إذا أحيلت العريضة أو الشكوى إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر أما حفظها أو التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها إلى المجلس أو الوزير المختص.
ج- يجيب الوزير على العريضة أو الشكوى المحالة إليه ، ويرسل الرئيس إلى مقدمها بياناً بما تم فيها.

المادة ١٤٧ -

لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

الفصل السابع عشر
الإجازات والغياب

المادة ١٤٨ -

أ- يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها.
ب- للرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو أقل.
ج- إذا تجاوزت مدة الإجازة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة.
د- في كل الحالات يجب أعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين.

المادة ١٤٩ -

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

المادة ١٥٠ -

إذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً بأسماء النواب المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

الفصل الثامن عشر
المحافظة على النظام والأمن في المجلس

المادة ١٥١ -

المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده ، يقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس إلا بطلب منه.

المادة ١٥٢ -

توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة أخرى وتتلقى الأوامر منه.

المادة ١٥٣ -

أ- إذا ارتكب نائب أو أي شخص آخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس ، على الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضوره من يمثلها.
ب- إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٥٤ -

لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الأعيان والحكومة ، ان يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء أو دخول قاعة المجلس إلا بإذن من الرئيس.

المادة ١٥٥-
يجب على من يرخص لهم في الدخول إلى شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين ، وإلا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦-
كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل التاسع عشر
الاستقالة
المادة ١٥٧-
على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطيا إلى الرئيس ، دون أن تكون مقيدة بأي شرط ، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ١٥٨-
للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩-
يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات.

الفصل العشرون
الشعب البرلمانية
المادة ١٦٠-
أ- يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.
ب- يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١-
ا- تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة
ب- تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة المجلس
ج- تنتخب اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها
د- تتولى اللجنة دراسة جميع الأمور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات وإجراءات بخصوصها.

الفصل الحادي والعشرون
أحكام عامة
المادة ١٦٢-
في حالة اجتماع مجلسي الأعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في تلك الجلسة.

المادة ١٦٣-
أ- لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة أعضاء على الأقل.
ب- يعرض الاقتراح على المجلس فإذا قبله أحاله إلى اللجنة القانونية.
ج- تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.
د- لا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه أكثرية المجلس.

المادة ١٦٤-
يلغى (النظام الداخلي لمجلس النواب) الصادر في ١٦/٤/١٩٥٢ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية.

Abstract

The Superintendence Role of the 14th House of Deputies and its Impact on the Governmental Performance in Jordan(2003-2006)

Researcher : Naimah E.Al-Dweick.
Supervisor: Dr.Mohammad Al-magdad

The aim of this study is to higlight the supervision role of the 14th House of Deputies and its importance and how the government response ,and to know of the role of the parliament committees to inhance its supervision role and to know the supervision methods which were used and the difficulties that the councel faced ,to know the affects the supervision role of the 14th House of Deputies and its affects on the government performance, this study anaylise the supervision methods which were used through schedule comparing between the supervision methods used in the last three councels and anaylise the achievement the parliament committees in seven cycles (three normal, three exceptional ,three upnormal).

The study starts from assumption states that three is a linking relationship between the supervision role for the chamber of deputies and the government performance according to the constitution and the Jordanian law. This assumption proved more than branch assumption when even the chamber of deputies take his supervision rule the government performance will increase (this has been mentioned through the study) and the councel correct its performance and avoid making mistakes or any action again the constitution and low , two is anther assumption whenever the councel does his role on financial supervision and the Justas distribution and this appear through the discussion the general equilibrium which imposed on the councel on its first three years and the councel especilize a committee especilize in financial and economic affairs (called financial and economical committee) .

The study depends on the method of system anaylasis and it anaylise the supervision role of councel by using the supervision methods which the councel used and how the government responses to these methods and get results the study shows that the supervision role of the councel was weak because of there were obstitles internal and external affect the work of the councel and affects its supervision performance .The study shows many out comings for example the 14th House of Deputies was the most achievement one in the legislation field and the lowest achievement in the supervision field .The question was what were the most supervision method used by the 14th House of Deputies . From these results . The study reaches many recommendations. Evaluate the supervision role of the deputies parliament for example organizing cultural programmer in the field of supervision work for deputies in order to develop their supervision capacities and support the deputies of consultations association supply them for necessary information helped them in enhancing the supervision role.